مخطوطة

موطأ الإمام مالك برواية يحيي بن يحيي

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك (مالك بن أنس)

ملاحظات

ناقص آخره

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

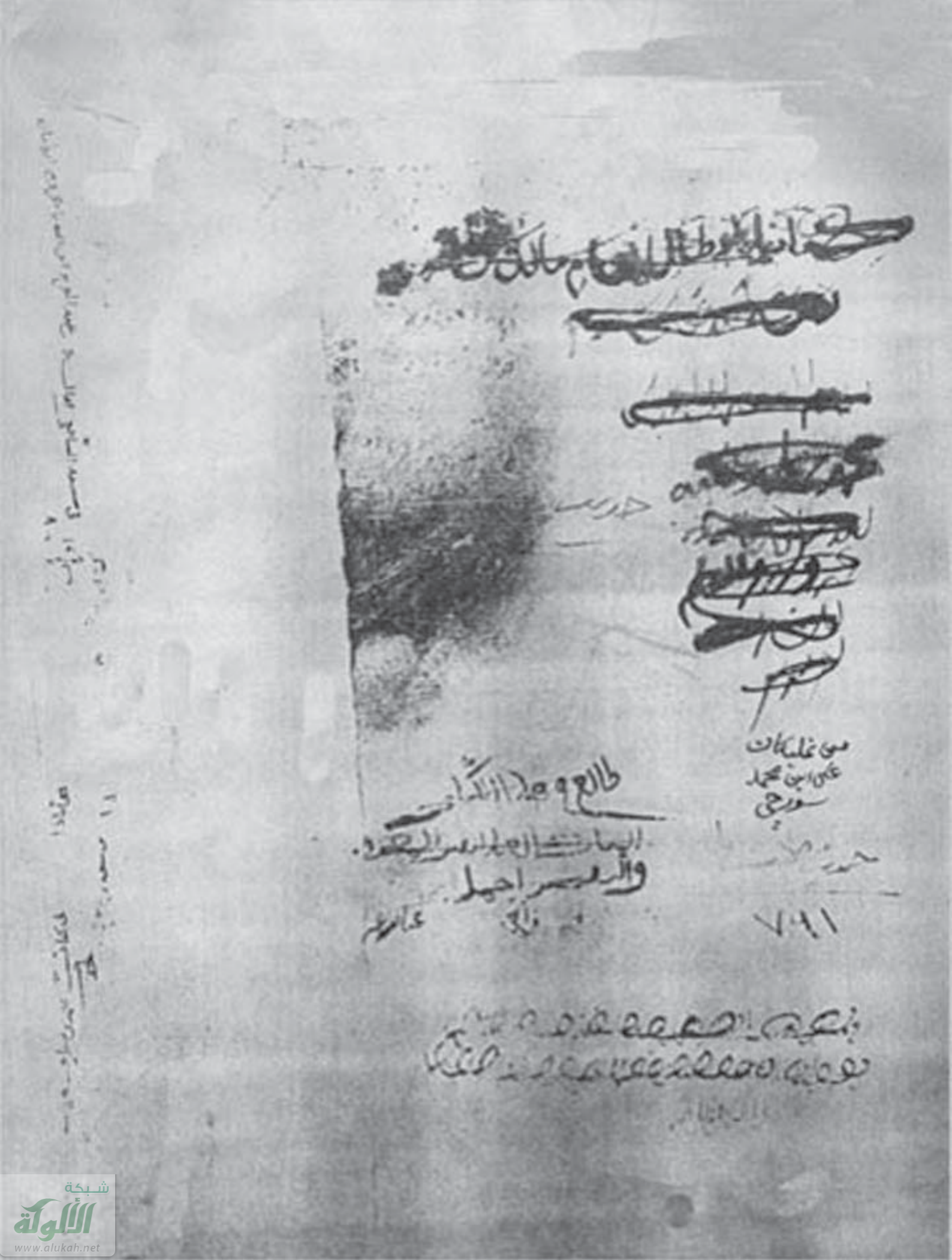

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلوة يوما وهو بالمدينة فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلوة الصبح فقال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلوة فقال ها أنذا يا رسول الله فقال له ما بين هذين وقت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وحدثني عن مالك عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب

إلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

غما لبابا ثم امر عبدي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل الرجل
مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب وسيحين او ثلثة
قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشا اذا غاب الشفق الى ثلث
الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام ولا نامت عينه والصبح
والنجوم بادية مشتبكة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر
بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر
والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واثر وقتها
العشا ما لم ينم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرأ فيها بسورتين طويلتين
من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى
ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة
فراسخ وان صل العشا ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا
تكن من الغافلين وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان عن عبد الله بن رافع مولى ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال اباهريرة عن وقت الصلوة فقال له
ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك
والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغلس
يعني العتمة وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال كنا نصلي العصر ثم نحر الاسنان الى ذي الحليفة فيدركهم نصلون
العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر
ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال لم ار ابي يطنفسه

ما جاء فيمن ادرك ركعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ذلول الشمس بقيلها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني من اخبره ان عبد الله بن عباس كان يقول ذلول الشمس اذا ارتفعت الى وسط السماء واما الليل فوسطه اجتماع الليل وظلمته

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كأنما وتر اهله وماله وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلقي جلاما يسهد العصر فقال ما حبسك عن صلوة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طفقت قال يحيى قال مالك وبئس ما قال لا بني وفا وتطفيفا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليفعل الصلوة وما فاته وقتها وما فاته منها اعظم او افضل من اهله وماله قال يحيى قال مالك من اجل ذلك الوقت وهو في سفر فاخر الصلوة ساهيا او كاسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم وهو في الوقت فانه يصلي صلاة

المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلوة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك السفر الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلوة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في الوقت فانه يصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فصلى بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اين ما قلت قال بلال ما القيت على نومة مثلها قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقادوا فبعثوا رواحلهم واقادوا سيرا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول في كتابه اقم الصلوة لذكري وحدثني عن مالك عن يزيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس عليهم فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادٍ به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضأوا وامر بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من وجدهم ففال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها اليه في حين غير هذا فاذا

وهو جد عمرو بن يحيى المازني عن أبيه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد
الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض
ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى
المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما
إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الرجل يمضمض ولا يستنثر من غرفة واحدة إنه لا يأتي بذلك وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات
سعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ وقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار وحدثني
عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع
عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوء الصلاة ثم قال يحيى وسئل مالك عن رجل
توضأ فنسي أن يغسل وجهه قبل أن يمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه
فقال لا أرى أن يعيد غسل وجهه قبل أن يمضمض ولا يعيد غسل وجهه وأما
الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليعد غسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى
يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك منه عامدا أو يحضره ذلك قال وسئل مالك عن
رجل نسي أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى فقال ليس عليه أن يعيد صلاته
ولتمضمض أو ليستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلي

عن ابي الزناد عن اعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يشرب احدكم من سؤره ولا يتوضأ به قال ابن وهب وحدثني
ذلك ابن ابي ذئب وحدثني عن مالك عن سمي ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم
وهو جنب فليتوضأ وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان نفيرا وهو لابن باها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين انه ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا
انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيء ليس من الجسد ولا ينبغي الا من حدث
خرج من ذكر او دبر او نوم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام
جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال ابي الازرق عن
المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول حما
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحدثني عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة
عن حماتها الشفاء بنت عبد بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها
ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى
لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما
هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال مالك لا بأس به الا ان يرى في فيها نجاسة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع

فقال

فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا فحدث عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال المشيخة ليقومون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرفون جميعا

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن امه ولدة بزهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سمعت ام سلمة زوج النبي عليه السلام فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وحدثني عن مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس ثم يرعف اما وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي قال وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال لا قلس عليه وضوء والمتمضمض من ذلك وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خط أنا السعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه نعتشى مع عمر بن عطاء ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان

ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا لا يتوضآن مما مست النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبيد
الله بن عامر بن ربيعة عن رجل يتوضأ للصلوة ثم يصيب طعاما قد مسته النار
اينوضأ فقال زايت ابي يفعل ذلك ولا يتوضأ وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب
بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول زايت ابا بكر الصديق
رضي الله عنه اكل طعاما ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم
صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن
موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق
فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فاكلوا
منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اعراقية
فقال انس لبئسما فعلت وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ ٥

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار وحدثني عن مالك عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ودددت
اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله الست باخوانك فقال بل انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف
من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا
يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء
وانا فرطهم على الحوض على الحوض فلا يذادن رجل عن حوضي كما تذاد البعير الضال

يا امامه عليه رحمانه وليس على الذي استراه زكوة قال قال الملك لا يصلح بيع الزرع
حتى يبيس يا امامه ويستغني عن الماء قال وقال الملك في قول الله تبارك وتعالى وانوا
حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال قال الملك
باع اصل حائطه او ارضه وفيه ذلك الزرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع
وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البايع الا ان يشترط المبتاع
على المبتاع ٥

حدثني حيي عن مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف
منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه
اربعة اوسق من القطنية انه اجتمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء
من ذلك زكوة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او فيما الزبيب او الحنطة او القطنية
ما بلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق باصاع النبي عليه السلام كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال فان كان
في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكوة وان لم يبلغ
خمسة اوسق فلا زكوة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق
فلا زكوة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق او اكثر
او اقل فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك الزكوة فان لم يبلغها فلا زكاة فيه
قال مالك فكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والسلت ذلك كله صنف واحد
واذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض وجبت فيه
الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك فكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا
بلغ الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة فان كان لا يبلغ ذلك فلا زكوة فيه
قال مالك فكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها
والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما يشبه معرفة عند الناس
انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم

من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه ظهر فيه الرمان والقثاء والبطيخ وما اشبه ذلك وما لم ينته اذا كان من الفواكه قال ولا بأس الفضب ولا بأس بالبقول كلها صدقة ولا بأس بثمارها اذا بيعت صدقة حتى تحول على ثمارها الحول من يوم يبيعها او يقبض صاحبها ثمنها

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح حذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر انا جشوا احذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك يعني قوله وارددها عليهم يقول على فقرائهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر يأمره ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال ليس في الخيل ولا في البراذين صدقة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان ابلا من ابل الصدقة عجفى فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها فقال فعلت هي عجفاء فقال عمر ادفعها

تقطروها بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية
هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية قال عمر اردت ثم والله اكلها فقلت اني
عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فحبست وكان عنده صحاف نسخ فاتلون عنا
قالت ولا طويلة الا جعل فيها ذلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي عليه السلام
وبقول الذي بعث بها الي حفصة اي بنية من اجر ذلك فان كان فيها نقصان كان
من حظ حفصة قال فجعل ذلك الصحاف من لحم ذلك الجزور فبعث بها الى زوج النبي
عليه السلام وامر بما بقي من لحم ذلك الجزور فصنع وذعا عليه المهاجرون والانصار
قال الملك ارأيت ان تؤخذ النعم من اهل الجزية اليهم جزيتهم وحدثني عن ملك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان ضعوا الجزية عمن اسلم من الجزية حين
يسلمون قال الملك مضت السنة ان الجزية على اهل شتا الكتاب ولا على سبيهم وان الجزية
لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال الملك وليس على اهل الذمة ولا على
المجوس في خيلهم ولا في اكرتهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة
انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وزكاة على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب
صغارا لهم بما كانوا عليه من الشرك فما كانوا عليه ليس عليهم منه سوى الجزية في شيء
من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين فتختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون
من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية ما اقروا عليها على ان يقروا ببلادهم
ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من
تجارته من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة
او اليمن وما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب
ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا في ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة وتقرون
على دينهم ويقرون على ما كانوا عليه وان اختلفوا ليد العام الواحد مرارا الى البلاد
المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر ان ذلك العشر ما صالحوا عليه ولا يمان شرط
لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

فصل الصدقة

سلام عليه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب كان يأخذ
من الفطر من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ
من القطنية العشر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت
عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب فكنا
نأخذ من النبط العشر وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ
من النبط العشر فقال ابن شهاب بوكان قد كان يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت
على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان استريه
منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس
في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فيما سئل مالك يتصدق بصدقة فوجدها مع غير
الذي تصدق بها عليه تباع اترى له ان يأكلها اجب الي

من يجب عليه زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمان
الذين يعملون للتجارة ويعدهم وحدثني عن مالك ان احسن ما سمع فيما يحث على الرجل
من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي عن كل من يمون من مسلم ولا يؤدي عن احد لم يمونه ولا يرى
عليه ان يؤدي عن مكاتبه ولا يؤدي عن رقيقه كلهم شاهدهم وغائبهم من
كان منهم مسلما او من كان منهم للتجارة او لغير التجارة ومن لم يكن منهم مسلما
فلا زكاة عليه فيه قال مالك في العبد الآبق او الضال انه ان علم مكانه

انعلم وكان عبدا فرسه وهو يوجا حبونه ويوجعنه فالذي ارى ان يزكي عنه
وان كان اباقه فهو طال ولبس منه فلا ارى ان يزكي عنه قال مالك يجب زكوة الفطر
على اهل البادية كما تجب على اهل الحضر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او
عبد ذكر او انثى من المسلمين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة
الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب وذلك لصاع النبي عليه السلام وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال
مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى
عليه السلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي
تجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين او ثلثة وحدثني عن مالك انه راى اهل العلم
يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى
المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يودوا قبل الغدو من يوم الفطر

قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبد عبيله ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته
زكوة الفطر من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكوة في احد من رقيقه
ما لم يشتمل لتجارة كانوا او لغير تجارة

كتاب الصوم

كتاب الصوم والحمد لله على فضله في بلوغ شهر الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن نافع بن أبي نعيم القارئ عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وحدثني عن مالك أنه بلغه أن هلال رمضان رؤي على عهد عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك إذا أظهنه عليهم قد رأيت الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر وإنما هو صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي قال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم البينة أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا يوم فإن ذلك لا يجزئهم ذلك أحد ويلون يوما فإنهم يفطرون من ذلك اليوم أي ساعة جاءهم الخبر عيانا بينة لا يصلون صلوة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يتم الصيام إلا من أجمع الصيام قبل الفجر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي عليه السلم بمثل ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفطران المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطروا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن ابن يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي عليه السلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان ثم يصوم وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة وذكر له أن أبا هريرة يقول إن من أصبح جنبا فلا يصم في رمضان فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب

عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين
أيكتفي عند مروان بن الحكم وذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا من رمضان
أفطر ذلك اليوم فقالت ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت
عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال
مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لترجعن إلى عائشة فتقول لها ما قال فلقد هبنا إلى أبي هريرة
فأتيناه بأرضه بالعقيق فلتحزنه ذلك فرأى عبد الرحمن ورأيت معه حتى أتيناه فأبى
أبو هريرة فحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما
أخبرنيه مخبر وحدثني عن ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي عليه السلام أنهما قالتا إن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم
في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت
على أم سلمة زوج النبي عليه السلام فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن النبي صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا وقال
لسنا مثل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فرجعت
امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني
أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فغضب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاقاتل لله واعلم بحدوده وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم لا تجد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عائشة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي عليه السلم تدخل عليها زوجها فتقبلك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تداني من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال افعلها وانا صائم قال نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم تقول ايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الا الى جنب وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ ورخص فيها للشاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول

تأخر يوم الا علم الا علم لا هلم فتقال لا هم فتبوأ لوا بعبدك قاتول فسحقا فسحقا فسحقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اني في كتاب الله ما حدثتكم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها وحدثني عن مالك قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن او المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء فقال توضأوا منه قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا

الله صلى الله عليه وسلم امر الناس بـ [illegible] بالفطر وقال تقووا لعدوكم
وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايته رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ان طايفة من الناس قد صاموا حتى
شق عليهم فقال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد عاف فدعا بقدح فشرب
فافطر الناس ٥ وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا
يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر
في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يامرنا بالصيام ٥

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر فدخل في رمضان فعلم
انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صايم قال قال مالك من كان في سفر فعلم
انه داخل على اهله من اول يومه وطلع الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم قال
مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان وطلع الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه
يصوم ذلك اليوم قال قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته
مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرق ثم قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله
ما اجد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم
قال فله وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول
هلكت الا بعيد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اهلكك قال اصبت اهلي وانا
صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق
رقبة فقال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق ثم قال خذ هذا فتصدق به فقال ما
اجد احوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطاء فسألت
سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر ما قال الى
عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان
اصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال
مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك
بعد وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وحدثنيه احتجم
فقط الا وهو صائم قال قال مالك الارخصة للصائم الحجامة الا حسنة من ان يضعف
ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا
ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير

لم يعزم بالصيام قبل ان يصبح وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس
عليه قضاء ذلك اليوم

صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين زوج النبي
عليه السلام انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان
كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي
سفيان يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر
بن الخطاب ارسل الى الحرث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان
يصوموا

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثني عن مالك انه سمع اهل
العلم يقولون لا ياس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر وما بلغنا وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال فقالوا انك يا رسول الله تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى
وحدثني عن ابي الزناد عن الاعرج عن هرمز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ايام التشريق ايام اكل وشرب ولا تصوموا فيها رواه مسلم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطإ او ظهار فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوجر ذلك وهو مبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل الخطإ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا توجر الصيام وهي مبنية على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة يمين ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

قال يحيى سمعت مالكا يقول في المرض الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويثقله ويلح به ذلك فان له ان يفطر وليس ذلك للمريض اذا اشتد عليه الصيام في الصلاة ولم يلح به ولا يشق عليه فليس له ان يفطر وما الله اعلم بعد في ذلك من العبد فمن ذلك ما لا يلح بصفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ومن الناس من يشق عليه الصيام ولا يرخص له في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فرخص الله تعالى للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه عندنا

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع قبل ان يستقبل بالنذر قبل ان يشرع قال مالك بلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من رمضان فلم يقضها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بأن تؤدى ذلك عنه من ماله فان الصوم فيه والصدقة والبدنة على ما

سواء من الوضوء الا ما قام بسنة وذلك انه ليس الواجب عليه من الوضوء وغيره
فيه ما يتطوع به ليس بواجب وانما جعل ذلك عليه خاصة دون ناس من ماله لانه لو جاز
له ان يدع ناسا من ماله لاجزاء الموتى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى لا يترك بعضهم
الوفاء وصار المال لورثته مثل هذا الشيء الذي لم يكن بد قضاؤها منه سواء من
ماله وكان ذلك جائزا له اترى هذا الشيء حتى اذا كان عند موته شيء قضاؤه وعسى ان يحيط جميع
ماله ليس ذلك له وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد
عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن اسلم عن امه انها قالت ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين
طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال يحيى قال مالك ايما يريد بقوله
الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وحفظه مودته وليس يريد بقوله يسير يقول يصوم
يوما مكانه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لصوم رمضان يتابع
من افطره من مرض او في سفر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس
واباهريرة اختلفا في صيام رمضان فقال احدهما نفرق بينه وقال الآخر لا نفرق بينه
لا ادري انهما قال يفرق بينه ولا انهما قال لا يفرق بينه وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استفاء وهو صائم فعليه القضاء فمن ذرعه القيء
فليس عليه القضاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا نفرق قضاء رمضان وان يواتره
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك
مجزئ عنه واحب ذلك الي ان تتابعه قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب
في رمضان ناسيا او نائما او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء
يوم مكانه وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو يقرر بالذهب فجاء انسان فسأله عن صيام ايام التشريق أيصومها أم يقطعها
قال نعيم قال فقلت له نعم يقطعها قال فقال لي ابن عباس لا تقطعها فانه
فواه ابي
يرجب ثلثة ايام متتابعات قال قال مالك واحب الي ان يتابع بينها الله اعلم
يصام متتابعا قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يصبح صائما
فيدفع في دفعة
من دم عبيط بكرا او ثيبا حتضنها ثم ينظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك ولا ترى شيئا
ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل
حيضتها بايام فسئل مالك بعد ان تشبع من صيامها وصلاتها قال مالك ارى ان
من الحيضة فاذا رأته وانقطع فلتغتسل ولتصل ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل
ولتصم قال وسئل مالك عن من اسلم يوما من رمضان هل عليه قضاء رمضان
كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما
يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه

صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي عليه السلام اصبحتا
صائمتين منطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه ودخل عليهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدأتني بالكلام وكانت ابنة
ابيها يا رسول الله اني اهديت لنا وعائشة صائمتين منطوعتين فاهدي لنا طعاما
فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر قال
يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا او متعمدا في صيام تطوع فليس عليه
قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو منطوع ولا قطاع وليس على من اصابه
امر يقطع صيامه وهو منطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر
ولا ارى عليه قضاء صائم نائله اذا افطرها من حيث لا يستطيع حبسه منها
عناج فيه الى الوضوء قال مالك لا ينبغي ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة
الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يعمل بها الناس

ويطعمه حتى يمنه على نشيئه اذا انه لم يتصرف حتى يسلم ولعشي واذا صام لم يفطر حتى
يتم طوافه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يفطحه حتى يتم
سبعه لا ينبغي ان ترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يعصبه الا من امر يعرض
له مما يعرض للناس من السقام والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله تعالى وقال
واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان
يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل حج دخل فيه فانما فيه
اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انسان مالك بن انس حتى حال لا يقدر على الصيام فكان يعتدك
قال مالك ولا ارى ذلك واحبا واحب الي ان يفعلها ان كان قويا عليه من قدر
فانما يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة بمد النبي عليه السلام وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها او استد عليها الصيام فقال
تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي عليه السلام قال مالك واهل
العلم يرون عليها القضاء كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول في رجل كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي
على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه
مع ذلك القضاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج
النبي عليه السلام تقول كان ان كون على الصلاة من رمضان فما استطيع ان اقضيه

حتى يأتي شعبان

حدثني يحيى عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون عن أن يصوم الرجل شيئا من الدهر إلا ما كان من شعبان فإنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ويتوخى به صيام رمضان ويرون أن ذلك من صيامه على عهد رسول الله ثم جاء البيت الله من رمضان فات عليه قضاؤه ولا يرون بصيامه بأسا فقال مالك وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقول لا نفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر قط أكثر صياما منه في شعبان وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة أطيب من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم لا ينكرون الكواكل للصائم بالنهار في رمضان ما لم يكن ذلك في ساعة من النهار لا يأكل أو لعله لا يأكل إلى آخره ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون

وخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو رأوا
ذلك وعلموه عند اهل العلم ورأوهم يفعلون ذلك وقال حي وسمعت مالكا
يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

تم الجزء الاول

هذا آخر الجزء الاول من نسخة العقد الثمين الى الحسين بن منصور
رحمه الله تعالى ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول لا يتوضأ
احدكم فيضع يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء لاذنيه خلاف
الذي اخذ لرأسه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال
لا حتى يمس الشعر بالماء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير
كان يمسح على العمامة ويمسح رأسه بالماء
وحدثني عن مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي
عبيد امرأة عبد الله بن عمر تمسح خمارها وتمسح على ناصيتها بالماء
ونافع يومئذ
معتم قال مالك وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لم اسمع ان
يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولم يمسحا على رؤوسهما
وسئل مالك عن رجل
توضأ فنسي ان يمسح برأسه حتى جف وضوءه قال اذا ذكر ان مسح برأسه وان كان
قد صلى ان يعيد الصلوة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبادة بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن
ابيه المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فذهب
عروة بن المغيرة فحمل له الماء فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم ذهب ليخرج
قدميه من خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال يحيى قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا تخرج اليها ولا يعتبن احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة اخر لكان احق ما خرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز وانباعها قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال لعم لا بأس بذلك قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا ينبغي لمعتكف ان يدخل مسجدا تجمع فيه ولا ازاة لزوم المعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجد الذي اعتكف فيه الى الجمعة او بعدها فان كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة ولا بد على صاحبه اتيان الجمعة لمسجد سواه فاني لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد فلم يخص شيئا قال مالك ومن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال يحيى قال مالك ليست المعتكف الجنة المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون جنائزه ورحبه من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف تصلى جنازة بفناء المسجد او برحبه من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا بد للمعتكف من المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال يحيى قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد لانه المنار يعني الصومعة قال يحيى قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل اعتكافه وان الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال يحيى قال مالك المعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا بأس ان يأمر المعتكف بضيعته واهله وبيع ماله اولشيء لا يشتغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك ان يكفيه اياه قال يحيى قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل ما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غيرها مضى عليه المسلمون لم يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال يحيى قال مالك والاعتكاف والحج سواء والاعتكاف للغريب والبدوي سواء

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا الاعتكاف الا بصيام يقول الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف في المساجد مع الصيام قال قال مالك على ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

حدثني يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سعي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يدفئ لحاجته تحت سقيفة في حجرة معلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يسهد العيد مع المسلمين وحدثني عن زياد عن مالك

اندراي بعض اهل العلم اذا اعتكفوا في العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون
الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال مالك وبلغني ذلك عن اهل
الفضل الذين مضوا قال يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

٤ حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
واذا خبمة خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا
خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون
بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد وسئل
مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين
ثم هو من خرج من المسجد اتحب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا فاتح ام لا يجب
ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه
من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب
رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمنظوم في الاعتكاف
والذي عليه الاعتكاف امرأة واحد فيما احل لهما وحرم عليهما ولم يبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف الا تطوعا قال يحيى قال زياد قال
مالك في المرأة اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا
طهرت رجعت الى المسجد انه ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك لختم بقي على ما مضى من
اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك مثل ذلك المرأة تحب عليها صيام شهرين
متتابعين فتحيض فتظهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني يحيى
عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل رأسه
الى النساء في البيت وهو معتكف قال زياد قال مالك لا بأس ان يعتكف مع جائز

قال يحيى قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملاء ما لم يكن المشيش
والمرأة المعتكفة أيضا بنكاح الخطبة ما لم يكن المشيش قال وحرم على المعتكف
من أهله بالليل ما حرم عليه منهن بالنهار قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل
لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يلتذ منها بشيء يقبله ولا غيرها قال
قال زياد قال مالك لم أسمع أحدا يأمر المعتكف ولا المعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما
ما لم يكن المشيش ولا يكره للصائم أن ينكح ويصاهر وقرن بين نكاح المعتكف وبين
ما لم يكن المشيش ولا يكره للصائم أن ينكح ويصاهر وقرن بين نكاح المعتكف وبين
نكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا ينبغي للمعتكف
والمعتكفة يدهنان وينطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا أسمع أن الجنائز
ولا تصلبان عليها ولا تعودان المريض فأمرهما في النكاح مخالف قال زياد قال
مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء
وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها بكل وتر قال أبو سعيد فأمطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين
من صبح ليلة إحدى وعشرين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وحدثني
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس
بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة
الليلة في رمضان حتى بلاجاز طلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارو الليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر وحدثني عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله
تعالى ليلة القدر خيرا من الف شهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول لم يشهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ حظه منها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عما داوى منه الصهباء فاشار بيده وقال الثغاء وكان
البراء بن عازب يشتهيه ويقول يدري افضل من بر رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرجاء التي ظلعها والعوراء التي عورها والمريضة التي مرضها والعجفاء

الى

التي لا تعقر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعقر من الضحايا والبدن التي لم تشعر والتي تعقر من خلفها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بمنى بالمدينة قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى بالمصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب علي من ضحى وقد فعله بن عمر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى قال ابو بردة لا اجد الا جذعا قال فانه يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر المكي عن حكيم عن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلثة ايام ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي عليه السلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي قال فلما

ثلاثة ايام ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون
بضحاياهم ويجملون منها الودك ويعدون منها الاسقية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن لحوم الضحايا بعد
ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت
عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا ان بعني الدافة وثنا مساكين فدموا المدينة
وحدثني عن مالك عن سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر
فاتته الاضحى فقال انظروا ان يكون فداني لحوم الاضحى. فقالوا هو منها فقال
ابو سعيد لم ينل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعد ذلك امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك
فاخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا
وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن
ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فادخروا بعني لا تفعلوا شيئا. وحدثني عن مالك عن
ابي الزبير المكي انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد وحدثني عن مالك عن عثمان بن حكيم
ان سعيد بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك
حسن ما سمعت لي في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل يجزئ عنه وعن اهل بيته البدنة
ويجزئ البقرة والشاة الواحدة هو يليها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشترك
العشرة في البدنة او البقرة او الشاة تشتري لذلك في الغنائم والضحايا فتخرج كل
السنة حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك مكروه وانما سمعنا الحديث
انه لا ينبغي ان تشتري الغنائم والضحايا. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه قال ايما عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او
بقرة واحدة قال مالك لا ادري انهما قال ابن شهاب

وذكر أيام الأضحى

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وحدثني عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي عند طلوع الفجر قال يحيى قال مالك الصلاة سنة ولبست بواجبة ولا أحب لأحد ممن يرى على نفسه أن يتركها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني تميم عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب فتصدقت بزنته فضة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأل أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أنه قال سمعتني لسعت العقيقة ولو بعصفور وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أنها ليست بواجبة ولكنها نسك نحبه العمل نهاد وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فيمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عور ولا عجفاء ولا مكسورة ولا

ولا مريضة ولا شاع من تمها شيء لا جلبها ونسئ عطاها وباكل اهلك من لحمها
ونسدف منه ولا تمس الصبي شيء من دمها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل يسمون الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت الله فقال له عبد الله بن عباس والله لا اطعمها ابدا

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له فاخذ فاصابها الموت فذكاها بسطاط فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها وحدثني عن مالك عن نافع بن ابي نافع عن عبد الله بن عباس انه سئل عن دباغ مسابك العرب فقال لا بأس بها وقال هذه الآية ومن بيوتها اثاثا ومتاعا الى حين فانه بهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما ذكي الا دباغ فكله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا انتفع ولا بأس بجلد الميتة اذا دبغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فجعل لعقيلها فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ابن المسيب لتحرك لها عن ذلك وسئل مالك عن شاة تردت فتشهت فأدركها صاحبها وذكاها فسأل الدم منها فلم يتحرك وقال مالك إن كان ذكاها ونفسها تجري فهي تطرف فليأكلها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا خرج الناقة فذكاه ما في بطنها بذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الرحمة ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال نبت طائر بن بحر وأنا بالخرف فاصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه فوقع فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يقول ما قتل المعراض فهو وقيذ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول لا بأس أن تقتل الأنسية مما تعمل به الصيد من الرمي وأشباهه قال قال مالك لا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خزق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال وسمعت مالكا يقول قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال فكل شيء تناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى وحدثني

عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي جبته
فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على خفين خارا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف بوضوئهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة التي فاتته عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انه قال احسنتم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما
اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعيد بن ابي وقاص وهو امير عليها فرآه عبد
الله يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل ابا عبد الله اذا قدمت
عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسأله عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت ابا عبد
الرحمن فقال لا فسأله عبد الله فقال نعم اذا ادخلته رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح
عليهما فقال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فقال نعم وان جاء احدكم من الغائط
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فصلى عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها
وحدثني عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت انس
بن مالك اتى قباء فبال ثم اتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه
ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ
ثم لبس خفيه ثم بال ثم توضأ فاراد ان يخلع احدى رجليه أيجزئه ان يمسح على الخفين

عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من يده أو طبخ له معه لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ فقأ الصيد حتى لا يشك أحد أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك ميتة إذا وجدت به سهمك ليس فيه شيء غيره ما لم ينتن فإذا أنتن فإنه يدع أكله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل إذا وجدت مع كلبك غيره وعلمت أنه قتله فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يرمي الصيد فيقتله ويجد فيه سهم رجل آخر قد قتله أو بلغ منه ما يعلم أنه قد قتله أنه لا يؤكل وذلك أن الذي وجد سهمه فيه لم يدرك ذكاته ولا ذكاة الصيد إلا أن يكون سهم الذي وجد سهمه فيه قد قتله أو بلغ منه ما يعلم أنه قد قتله فإن الصيد لا يؤكل حينئذ لأ

المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابو بكر سئل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع ثم اقبلت عبد الله وذرعا بالمصحف فقرأ احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابو بكر اقول انه لا يأتي ياكله وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان تعثل بعضها بعضا او تموت ضرذا فقال لا بأس بها يا سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الحاضر مروا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال لا بأس به وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت والى هريرة فسألوهما ثم ائتوني فاخبروني بما قالا فاتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال لهم مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس باكل الحيتان نصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا اضرع من ماذه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال قال مالك وهذا الامر عندنا وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم وهم يقولون ليس لله تعالى

قال والخيل للاعمال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد
وقال تبارك وتعالى والانعام لتركبوها ومنها تاكلون وقال تعالى لتذكروا اسم
اسم الله عليها ثم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال مالك سمعت ان القانع هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال يحيى قال مالك
فدل الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل
فان قال مالك والقانع هو الفقير ايضا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال ايما اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وحدثني عن
مالك عن نافع عن اسلم عن ابي بكر مولاة العرقة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد
الله بن قسيط الليثي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عائشة زوج النبي
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

حدثني يحيى عن مالك انه سمع ما يصنع الرجل يشتري الميتة انه قال منها حتى يستبرئ
ويتبين له منها فان وجد عندها عيا طرحها قال وسئل مالك عن الرجل يشتري
الميتة اناطل منها وهو يجد ثمنها الفلوس او ورقا او دنانير او دراهم او عينا عما يجانبه ذلك قال مالك ارى
ان العطل ذلك الفلوس والورق او العين فقد تفوته صفقة ربح حتى لا يجد سبيلا وقد فسخ
البيع وارى ان ناطل من اراد ذلك منه ما يرى انه خفيف ولا يطل منه شيئا وذلك انه
ليس ان ناطل الميتة فانه حتى الآن قد وقع وان يعد ذلك سيارا فانما اصاب
ذلك قال الرجل الميتة ثم له عندي ولم يأخذ الميتة على هذا الوجه فسخ مع

ى اجاف اب بعد وعاد ممن لم يضطر الى المنه بوبذا استخار احذ اموال الناس
ورد وعهم وثمارهم بذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا
سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما وحدثني
عن مالك عن نور بن يزيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال
له علي بن ابي طالب نرى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في
الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف
حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما من نبي الا الله يجب ان يعفا عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان
كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس فذكر الخمر وذكر بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه
فسألت ماذا قال فقيل لي انه قال ينبذ الزبيب والتمر وحدثني عن مالك
وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله عليه وسلم نهى ان ينبذ الزبيب والتمر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وحدثني عن مالك عن إسحق
عن بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري كبير من بني سلمة عن
أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب
جميعا ونهى أن ينبذ الرطب جميعا قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل
العلم ببلدنا أنه لا بأس به إذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
عليه السلام أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب أسكر فهو حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك
والغبيراء عند بن أسلم هي البتع قال مالك وحدثني عن مالك عن نافع بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه
ثم إن شرب فاجلدوه

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن وثيلة الحضرمي أنه سأل عبد الله بن عباس
عما يغتبق من الحب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم زقا فيه
خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها فقال لا فسار إنسانا
دخل إلى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ساررته فقال أمرته أن
يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري
وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فقال لهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال

ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس فضربتها
باسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن
معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام
شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض
هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه
الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل عمر اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعها
يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوا فقال له عبادة
بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته
عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رجلا من اهل العراق قال له يا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب
فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن
سمع من الجن والانس اني لم ارهم ان بعتموها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا
تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان ك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا
صيام حتى يرجع وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته
الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل
أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله
فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة
كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت
آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن
يسقي بها كان ذلك له حسنات هي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه مجاهد في
سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه
عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول
أو نعم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثني عن مالك عن يزيد
بن أسلم قال لقيت أبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل فقلت لهما من الرأي ومنا
منهم فكيف لنا بأمرنا بعد حاضرنا فقال أحدهما إن الله عز وجل سيء لأمة محمد
أمر دينها فرضوا به لن يعلم أحدكم ما بقي من زمانه لعل الله يحدث بعده
أمرا فإن رأيتم أن تعلموا ما بقي من زمانكم فافعلوا فإن الله يقول يا أيها
الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك واظن مخافة ان يناله العدو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن
كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل
النساء والولدان قال وكان رجل منهم يقول برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح
فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف عنها ولولا ذلك
استرحنا منها وحدثني عن مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في
بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي
مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع وزعموا ان يزيد قال لابي
بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله
فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم
من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا
صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا
بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر
بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقال لجيوشه كذا وكذا
ان شاء الله والسلام عليك

حدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل حبس رجلا

بعبد الله بلغني ان رجالا من يطلبون العلم حتى اذا استبدوا الجبل وامتنع قال
رجل مطوس سبيل له خلف فاذا ادركه فقتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم بمكان
احد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول لينبغي هذا الحديث
بالمجتمع عليه وليس العمل عليه قال وسئل مالك عن الاستئناء بالامان اهي
منزلة الامان فقال نعم واني ارى ان يقدم في ذلك الحصون الا يقتلوا احدا
استأنوا اليه بالامان ليس الاستئناء عندي بمنزلة الكلام ولا نية بلغني ان
عبد الله بن عباس قال ما خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ٥

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول
لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشأنك به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به وانتهى مغزاه به
فهو له قال يحيى وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو وتجهز حتى اذا اراد ان
يخرج سقط اداة احدهما فقال لا ارى ان يحابسهما ولكن اري ان يؤخر ذلك
الى عام اخر فاما الجهاز فاني اري ان يرفعه حتى يخرج به فان حبس ان يشتد باعه
ويمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان هو سراحه مثل جهازه
اذا خرج فليتبع جهازه بما شاء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية فيها عبد الله بن عمر وقبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان نفلهم انهم
قسم لهم بعيرا بعيرا او اخذ بعيرا بعيرا وقفلوا بعيرا بعيرا ٥ وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا افتتحوا
غنائمهم بعد ان يعزل الخمس منها وقال يحيى سمعت مالكا يقول في الاجير في
الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال كان لهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لله شهيده وإن لم يفعل ذلك فلا يهم له قال يحيى سمعت ملكا يقول لا أرى أن يقسم
إلا لمن شهد القتال من الحرار

قال يحيى سمعت ملكا يقول لقسم ما جلب من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين وزعموا
أنهم يجاوزون البحر لغلظهم ولا تعرف المسلمون بصدق ذلك إلا أن مروا بهم فلسألوهم
أو عطنوا فقالوا نعم إذ المسلمين أرى ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه ولا
أرى لمن أخذهم منهم شيئا

قال يحيى سمعت ملكا يقول لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو
من طعامهم ما وجدوا من ذلك قبل أن تقع المقاسم قال مالك وأنا أرى الإبل
والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو ما يأكلون
من الطعام قال مالك ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم
أمر ذلك لهلك الجوع قال مالك فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك على وجه المعروف
والحاجة إليه ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئا حتى يرجع به إلى أهله قال
وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل منه ويبيع وقد يفضل منه
شيء أيصلح له أن يحبسه فيما طفه إلى أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلده فينتفع
بثمنه قال مالك لم أسمع وهو عندي العدل وإني أرى أن يحمل ثمنه في مغانم المسلمين
وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان يبيعه إنما هو

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وابن عمرو بن العاص غازيان فاصابا
المشركون ثم غنمها المسلمون فرد على عبد الله بن عمرو ذلك قبل أن تقسم بينهما
المقاسم قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيما يصيب العدو من أموال المسلمين
أنه إذا أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه

حدثني يحيى عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم
يرجع فيبني على ما قد صلى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه
رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فانى مخرج أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة المسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب
رعف فخرج منه الدم حتى تخضب أصابعه من الدم الذي خرج من أنفه ثم
يصلي ولا يتوضأ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله
خرج من أنفه الدم حتى خضب أصابعه ثم يغسله ثم يصلي ولا يتوضأ

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على
عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فانتبه عمر لصلاة الصبح فقال عم نعم ولا حظ
في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان إذا ما تزوج فيمن عليه الدم من رعاف فلم ينقطع
عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن لو توفي بوا بنيه إياه قال
مالك وذلك الحق ما سمعت إلى ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد
بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن

المقاسم فلا يرد على احد قاله سئل مالك عن رجل جاز المشركون فلانه ثم غنمه المسلمون
قال مالك ساحله اول يد تصيب من لا غنم ولا مغنم مالم تقسمه المقاسم قال مالك
فارى نعت المقاسم فيه قال ارى ان يكون الغلام للذي ابتاعه بالثمن ان شاء قال
قال مالك ايما دليل رجل من المسلمين جازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في
المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وارى ان يفتديها الامام من سيدها
فان لم يعجل فعلى سيدها ان يفتديها ولا بد عنها ولا ارى لمن وطئ صارت له ان
تسترقها ولا يستحل فرجها وانما هي بمنزلة الحر لان سيدها يكلف ان يفتديها
اذا اجرحت بهذا بمنزلة ذلك وليس له ان يسلم ام ولده لتسترق فتستحل فرجها
قال وسئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفاداة او التجارة فيشتري
الحر او العبد او توهب له فقال له اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه
ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطاه
شيئا محاباة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما العبد فان سيده
الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه اخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له
وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه
الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا محاباة ويكون ما اعطى فيه غرما على سيده
ان احب ان يفتديه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة بن ربعي انه قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل
عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني
قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس

رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه له عليه
بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا
له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا بافتادة
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لا ها الله إذا لا يعمد
إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه إياه فاعطاه فبعت الدرع
فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله
بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم
عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله تعالى
في كتابه ما هي فقال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه ثم قال ابن عباس ان درن
ما سئل هذا مثل شبع الركب مر به عمر بن الخطاب فقال وسئل مالك عن قتل قتيلا
من العدو وابلون له سلبه بغير اذن الامام ولا يبلون ذلك من الامام الا على وجه
الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله
سلبه الا يوم حنين

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون
النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن
النفل هل يكون الا اول يغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد مع الامام وليس عندنا
في ذلك امر معروف ولا وقوف الا اجتهاد السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفل شيئا معارضة ولقد بلغني انه نفل سيفه يوم حنين

وما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام او لمعنى وبما بلغه

حدثني يحيى عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم واحد قال مالك ولم ار اهل العلم ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بفرس كثيرة فهل تقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين والمحن الا من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك وانما ارى البراذين والمحن من الخيل اذا احازها الوالي قال وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة قال وهل في الخيل من صدقة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن سعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو بالجعرانة انه سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي تخافون الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل شجر تهامة نعما لقسمتها بينكم ثم لا تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس قال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شاة ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وانهم وجدوا في متاعه زقا من خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجم زيد ان رسول

ن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا على صاحبكم صدقات وهو الناس لذلك فزعم زيد
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل فسئل بيده فقال
فعجنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي بضعة درهم وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن نوفل الحماني انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبابهم يدعوهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال
وان القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد خرز علوا فاتاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلبر عليهم فانكبه على المنبر وحدثني عن مالك عن نوفل بن ابي بكر الديلي
عن ابي الحباب سالم مولى مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال والثياب والمتاع قال
فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كان بوادي القرى بينما مدعم
يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم غرب فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة
التي اخذ يوم خيبر من المقاسم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس
ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شراك او شراكان من نار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله
بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا
في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق
ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم
احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وكان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد بالله وحدثني عن

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تضمن
الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وايمان به وتصديق برسله
فهو ضامن على الله ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة
او يتوفاه فيدخله الجنة حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم من يكلم في سبيله
الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك حدثني عن مالك عن
يزيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتل احد في سبيلك حتى يحج بيت
عبدك يوم القيامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عني خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم او امر به فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد
عليه قوله فقال نعم ان عليه الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لسهيل احد هو لا اسمع عليهم فقال ابو بكر الصديق لنساء رسول الله
بانوائهم اسلمنا جاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى لكن لا ادري ما تحدثون بعدي فاقمن اويلم ثم بكى ثم قال آبنا
لعائشة ان نعذك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا وقد خفق بالمدينة فاطلع رجل في الفج فقال ليس مضجع المؤمن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انما اردت ذلك يا رسول
الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسأل القتل في سبيل الله فما عمل الا من تقعد من الارض احب الى ان يكون قد

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسألك شهادة
في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال كلوم المؤمن نفواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجراح والجنن عراثر
يصنعها الله حيث يشاء فالجمان يفزع ابنه وامه والحوي يقاتل عمن لا
يؤوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف فالشهيد من احتسب نفسه على الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل ولفن وصلي عليه
وكان شهيدا رحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون
الشهيد الذي يسأل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب
التي قتلوا فيها قال مالك والسنة فيمن قتل في المعترك فلم يدر احنى مات قال
واما من خلص منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على
اربعين الف بعير حمل الرجل الوالحدا الى الشام على بعير وحمل الوحلين الى العراق على بعير
فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني فقال لا احملني وشيخنا فقال له عمر بن الخطاب
لتشدنك شدا فقال اشيخ ذي قال نعم

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء دخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه
وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قال فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس

حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها
في سبيل الله فيطيل لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة
كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولا يريد سقيا كان ذلك حسنات له فهي
لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي لذلك وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الا
هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا سبق
الا في خف او حافر يعني بالخف الابل والحافر الخيل
حدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزع ليلة خرج الى ناحية المدينة فلقيه ناس قد سبقوا الناس على الفرس فجعل يقول
لقد وجدنا فرسك بحرا او قال ان فرسك لبحر قال بعد ذلك لم يسبق بعد ذلك اليوم
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة
يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر بابي انت وامي يا رسول الله ما على من
دعي من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

قال يحيى سئل مالك عن امام نزل الحرية من قوم فكانوا يعطونها ارأيت من اسلم منهم
اليكون له ارضه او يكون للمسلمين ويكون لهم مالهم فقال مالك ذلك يختلف اما اهل
الصلح فمن اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذي اخذوا عنوة

[illegible] ان اهله وماله للمسلمين لان اهل الصفح قد غلبوا على ديارهم وصارت
ما للمسلمين وانما اهل الصفح قاتلهم قوم فدمغوا اموالهم وانفسهم حتى ما لحوا عليه
فليس عليهم الا ما لحوا عليه

والعقاد الذي عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقده وفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان
عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابا انصاري من بني النجار جاءا قد حفزا النسل فرحلهما وكان
فرحلهما مائل النسل جاءا فيه واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما البقيع
من حائطهما فوجدهما كهيئتهما يوم دفنا ما لم يتغير احدهما كتغير صاحبه فاخرج فوضع يده على
جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان
بين احدهما وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال مالك لا ارى بان يدفن الرجلان
والثلاثة في قبر واحد من ضرورة تحدث ان يدفن اهل القبيلة وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن انه قال اقدم علي ابي بمال من البحرين فقال من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحثى له ثلث
حثيات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في المشي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها فحدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها
مشيا الى بيت الله فماتت ولم تقض فاتى عبد الله بن عباس ابنها ان يمشي

منها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل انا احدث السن ماعلي الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي ان ازر مشيا فقال يا رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو ولجرو فتاه بدره ونقول علي مشي الى بيت الله قال فعلت نعم ففعلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عفلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال خرجت مع حفصة الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله مرها فلتركب ثم لتمش ان رجت عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاما بنى حاضرة فلبثت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا علي هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع المشي ولم يمش ما قدر عليه ثم ركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي قال وسئل مالك عن رجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة ونصب نفسه وليس عليه ذلك دليس على رجله ولينهد وان لم يكن نوى شيئا فليركب وليحج بذلك الرجل وذلك انه قال انا احمل الى بيت الله الحرام فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وفيما عليه قال وسئل مالك عن رجل حلف بنذر ان يمشي الى بيت الله الاعظم احاة او اماة هذا او اذا انذر الشيء لا ينوي عليه ولو حلف ذلك

عمر بن الخطاب قال اني لاجده ثقيلا كأنه يخرج من مثل الحرجوة فاذا وجد احدكم ذلك فليغتسل
وليتوضأ وضوءه للصلوة يعني المذي وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبيد الله
مولى عبد الله بن عباس انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته
فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه وهو يسأله فقال
اني لاحد البلل وانا اصلي افأنصرف فقال له سعيد لو سال علي محمدي ما انصرفت
حتى اقضي صلاتي وحدثني عن مالك عن الصلت بن زبيد انه قال سألت سليمان بن يسار
عن البلل اجده فقال اصبح ما نخب توبك بالماء وانه عنه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان بن الحكم فذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن
مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص
انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب
عليه الوضوء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره
فقد وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
قال رأيت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابه اما عليك الغسل
من الوضوء قال بلى ولكني احيانا اشتد ذكري فاتوضأ وحدثني عن مالك عن نافع عن

على هامش الصفحة: كتاب الحج

على نفسه من ذلك فقيل له هل تجزئه من ذلك
حجة واحدة فقد قضاه فقال مالك ما اعلمه تجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على
نفسه ولتمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير قد

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن رجل من اهل العلم انه اراد ان يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة
تحت او ان تحت به ان مشى الحانث منهما يأتي عمره فانه يمشي حتى يبلغ بئر الصفي والمروة
فاذا اسبع وفرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا يأتي الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم
يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يلبون
مشى لا يأتي حج او عمرة

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس ونوفل بن ابي عقرب كلاهما اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحد منهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما
في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا انه نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه قال مالك
وما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالقضاء وقد امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة وترك ما كان لله معصية وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن القسم بن محمد انه سمعه يقول انت امرأة الى عبد الله بن عباس وقالت اني
نذرت ان اخرج الى مكة فقال ابن عباس لا تخرجي ابدا واقري عن يمينك فقال يتخ عند ابن عباس
واثبت يلوذ به وقد افتاها ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فجعل عليهم من الكفارة ما قد رأيت قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن
نذر ان يمشي الى بيت الله صلى الله عليه وسلم من عذر ان يعصي الله فلا يعصه ان هذا الرجل ان يمشي
الى الشام او الى مصر او الى العراق اشباه ذلك مما الشرك لله فيه طاعة ان هم فعلوا او ما
اشبه ذلك وليكفر عليه يمينه من ذلك حين حلفه او حنث بما حلف عليه

لا يمين لابن آدم في شيء لا طاعة الله ولا يملك فيه بمالك فيه طاعة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان لا والله ولا والله قال مالك الأمر عندنا فيما سمعت به هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك وهو اللغو قال مالك فعقد اليمين حلف الرجل ليمنعن حقا يلزمه أو ليقضين حقا عليه بذلك أو حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم وحلف على الكذب وهو يعلم ليقتطع به مال أحد أو ليحتبس به عن أحد فليتبوأ مقعده من النار وليقتطع به ما شاء فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال ذلك أن يحلف على الشيء يرى أنه كما حلف عليه ثم يحنث قال مالك الأمر عندنا فيما سمعت في اللغو أنها اليمين التي لا يعقد عليها صاحبها بقلبه ولا يتعمد لها وما كان من حلف يستفتي فيه بعض أهل العلم بعضا بأن يكفر فإذا استفتى وقطع كلامه ولا ينوي أن يحلف فقال له الرجل لا والله وبلى والله ثم تبين أنه ليس عليه كفارة وليس بآثم ولا مأزور لأنه لم يعقد يمينه على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وهو يرى أنه صواب

حدثني يحيى قال سئل مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ من الشيطان الرجيم ولا يعد إلى ما كان يقول قال مالك الأمر عندنا فيمن قال لصاحبه تعال أقامرك أنه يكفر كفارة يمين قال مالك فأما التوكيد بالحلف للإنسان على الشيء الواحد ثم يؤكد فيه الأيمان بمثل ذلك مثل قوله والله لا أشتري منك اليوم شيئا ثم يقول والله لا أشتري منك اليوم شيئا ثم يقول والله لا أشتري منك اليوم شيئا فإن الكفارة في ذلك واحدة

مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر
حدثني يا رسول الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك
وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزيك من ذلك الثلث وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن
الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي يا رسول الله
فقالت عائشة يكفيه ما يبلغ البيع قال يحيى قال مالك في الذي يقول مالي
في سبيل الله ثم حنث قال يحمل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ابي لبابة

٢٢ كتاب النذور

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت توفي اخي وترك ولدا ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتعتشل ثم لتهلل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان اخاها ابو بكر الصديق توفي فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهلل وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغتسل
المحرم ويستره وقال المسور لا يغتسل المحرم ولا يستره قال فارسلني عبد الله بن
عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني الي عبد الله

لبس الثياب المصبغة في الإحرام

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بعصفر أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وحدثني عن مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر بن الخطاب ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرة المشبعة وهي محرمة ليس بها ورس قال وسئل مالك عن ثوب سبته بطنيتم ذهب ريح الطيب منه هل تحرم فيه فقال لعم ما لم يكن فيه صباغ ورس أو زعفران

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المطيبة للمحرم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا لبس المطيبة ليبيتها المحرم عند نسائه أنه لا بأس بذلك إذا أصبح فليذهب طيبها جميعا ثم ليغتسل بعضها إلى يحيى قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أخبرته الفريعة بنت همام أنها أتت إلى عثمان بن عفان بالعرج يغتسل وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الله فمن مرارة ولا يحتجم المحرم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لقي ابنه واقد بن عبد الله وهو بالمنصرف

بالحجفة محرمًا وحمر الشيب وجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه فقال مالك وانما
يفعل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل ٥ وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول لا تسوق المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن
طاوس ابي باج ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجعرانة
وعلى الاعرابي خلوق او به اثر صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
اني اهللت بعمرة فكيف ترى اذا صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابرع ثم اغتسل واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في
حجك ٥ وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية بن ابي
سفيان مني يا امير المؤمنين فقال مثل لعمر الله فقال معوية انا ام حبيبة
طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ٥
وحدثني عن مالك عن المثنى بن الصباح عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة والي جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا
الطيب فقال كثير مني يا امير المؤمنين اردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى
بئر مريم فاغسله حتى تنقيه فعل كثير بن الصلت قال مالك الشونيز حفيرة
لدن عدا اصل النخلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله وخارجة بن زيد
بن ثابت بعثوا ان بي الحمم وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم واخبره

شبكة الألوكة www.alukah.net

خارجة بن زيد بن ثابت قال يحيى قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بما يرتفق به من طيب قبل أن يحرم وقبل أن يتبقبق من منى بعد رجوعه من جمرة العقبة يوم النحر قال يحيى وسئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الغرع وحدثني عن مالك عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من ثنية وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداء ما أكثر هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الامس عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا
لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا
اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا
كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى اذا كان يوم التروية
فعل عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها
واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم خرج
فمر بكثيب فاذا استوت به راحلته احرم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد
الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته
وان ابان بن عثمان انكر عليه ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على
النساء رفع الصوت بالتلبية لتشمير المرأة نفسها قال يحيى قال مالك لا ترفع المحرمة
صوتها بالاهلال بالتلبية مسلحبر اجماعات لتشمير نفسها ومن يليها الا في المسجد الحرام
ومسجد منى فانها ترفع صوتها فيهما قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم
يشبهون التلبية في كل حال وعلى كل حال بشيء من الانفس

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي عليه السلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج
والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وحدثني عن
مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال كان يقال بحج عروة بن الزبير عن عروة بن
الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وحدثني
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفردا ثم بدا له ان يهل بعمرة قبل ان
يحرم فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي
طالب بالسقيا وهو ينضح بكرات له دبقا حثيثا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى
ان تعتمر قبل الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الرقيق والخبط فما انتهى اثر الرقيق
والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انك تنهى ان يعتمر قبل الحج
والعمرة فقال عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بعمرة
وحجة معا فقال قال مالك الامر عندنا ان من وقت حجا والعمرة لم يات من شانهما شيئا
ولم يحلل من شيء حتى يحرم بهما ان كان معه وعجل دمي يوم النحر وحدثني عن مالك عن
محمد بن عبد الرحمن عن سليم بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا واما من كان اهل بعمرة فحل وحدثني
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك
يقولون

سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس بوقت ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان وقعت لصلوة الصبح شيئت فرجي ثم لبثت ان اوصاف فتوضأت وعدت لما

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او مسها بيده فعليه الوضوء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول في قبلة الرجل امرأته الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم ادخل اصابعه في الماء فخلل بها اصوله ثم يحثي على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم افاض الماء على جلده كله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ومضمض في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين سئلت عن غسل الماء من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء وتفيضن انها بيدها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

لم يأمر بطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال انصرفت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتهت الى اصحابه
فقال من هنا الا واجد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما حتى يحل
منهما جميعا

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى
الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان منا المهل ومنا والمكبر فلا ينكر عليه وذكر المكبر فلا ينكر عليه وحدثني عن مالك عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي بالحج حتى اذا راعت الشمس من يوم عرفة
قطع التلبية قال يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت تقطع التلبية اذا رجعت الى الموقف وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقطع التلبية في اي ذلك انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا اغدا ترك التلبية وكان يترك التلبية بالعمرة
اذا دخل الحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو
يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها
كانت تهل من عرفة بسحر ثم تحول الى الاراك فقالت وكانت عائشة تهل مما كانت به من موضعها
ومن كان معها فاذا راحت فتوجهت الى الموقف نزلت الاهلال قالت وكانت عائشة
تعتمر بعد الحج من ليلة الحصبة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبيل الحج حتى تأتي
الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز عدا يوم عرفة من منى فسمع الملبين فلما سمعت الحرس

لم يلبوا امر ان انهما التلبية

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال لأهل مكة ما شأن
الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا أهل الهلال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج هلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه
يفعل ذلك قال مالك وإنما يهل أهل مكة بالحج إذا ظعنوا إليها ومن كان مقيما بمكة من
غير أهلها من حوز مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن أهل من أهل مكة بالحج فليس عليه أن
يطوف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك سمع عبد الله بن عمر قال
وسئل مالك عن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة هلال ذي الحجة كيف يصنع في
الطواف قالوا أما الطواف الواجب فليوخره وهو الذي يصل فيه وبين السعي بين
الصفا والمروة وليطف بعد ذلك ما بدا له وليصل ركعتي طوافه شيعا وقد فعل ذلك
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان
أهل الهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى قال يحيى وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل عليه من حوز مكة عمرة
قال لا يخرج إلى الحل فيحرم منه

باب ما لا يجتنب المحرم من الطيب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها
أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي عليه السلام أن عبد الله بن
عباس قال من أفاض فقد حل وعليه ما حرم على الحاج حتى يحج البيت وقد حلت بذلك
فكتبت إليه عائشة ليس كما قال ابن عباس
أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم طاف نساءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى يحج البيت وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال سئلت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يعتمر بهذه

وسلم هل لحرم عليه شيء فاحموني ايها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل بالحج
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم السمع من ربيعة بن عبد الله
بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب بذي الحليفة فسأل الناس عنه فقالوا انه يريد ان يقلد
فلد الهدي فقال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال
بدعة ورب الكعبة قال وسئل مالك عن من خرج بهدي لنعسه فانتعزه و
قلده هل يحرم عليه ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يضيق من فعله
ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا ان يكون قد اشعر
جوفه ونسي ان يأمر به قال يحيى سئل مالك اهل يحوج بالهدي ثم يحرم فقال لم اسمع
بذلك قال وسئل مالك عن ما اختلف فيه الناس من الاحرام بعد الهدي
مثل ان يريد الحج ولا يريد العمرة فقال الامر عندنا الذي تأخذ به في ذلك قول عائشة ام
المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم على
شيء مما احل الله له حتى نحر الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا اراد الحابس الذي يهل بالحج او العمرة
انها يهل بحجة او عمرة انها اذا اراد ان لا يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
وهي بمنزلة المناسك كلها مع الناس غير انها لا يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ولا يقرب المسجد حتى يظهر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية
وعام القضية وعام الجعرانة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
وذي الحجة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه سأل
سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سنة بها قد اعتمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم قبل الخ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة اسناد عمر بن الخطاب ان تعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

باب ما يقطع التلبية من يريد العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال يحيى قال مالك فيما نرى والله اعلم من التنعيم انه لا يقطع التلبية حتى يرى البيت قال وسئل مالك عن الرجل يعتمر من نحو المواقيت وهو من اهل المدينة او من غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما الهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحوت ابن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله قال سعد بئسما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وحدثني عن مالك عن سعيد بن مسلم بن بنسار عن عبد الله بن عمر انه قال لابنه لئن اعتمرت قبل الحج واهللت بعمرة ثم اقمت حتى يدركك الحج في ذي الحجة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك فذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة قال وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الحج فهو بذلك الا اقامة بمكة حتى ينشئ الحج اتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس من اهل

اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام
على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس
من اهل مكة وحدثني عن ابي عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر باشوال
او ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج وهو ممتمتع ان حج وعليه ما استيسر
من الهدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

الجمع

قال يحيى قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله
ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج
ثم اقام حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم
اعتمر في اشهر الحج ثم ارتأى الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو
بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها قال وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج
الى الرباط او الى ثغر من الثغور ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل
مكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم ارتأى الحج وكانت عمرته التي دخل
بها من ميقات الذي جاء منه السلام او دونه امتمتع من دار على ذلك الحال
فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد
الرحمن يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له اني قد
كنت نذرت ان احج فاعتمر عني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري
في رمضان فان عمرة فيه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

قال افضلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك تمام حج احدكم وتمام لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج ٥
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته
حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال
مالك ولا اري لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك واحب المعتمر ان يقيم باهله
ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخري يتمتع بها لعمرته التي افسد وتحرم من
حيث احرم لعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس
عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بين الصفا والمروة
وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر فقال اغتسل او توضأ ثم يعود
فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخري ويهدي وعلي المرأة اذا
اذا اصابها رجالها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من
شاء ان خرج من الحرم ثم احرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان
يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم

حدثني يحيى عن مالك عن سعد بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وحدثني عن مالك عن نافع عن
نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان
يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن خبيز
واردت ان تحضر فانكره ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا
تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني

عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك لا يحل المحرم انه يراجع امرأته
ان شاء اذا كانت في عدة منه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحي جمل من طريق مكة وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما
لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري
عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه
فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد
شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى
بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي
طعمة اطعمكموها الله عز وجل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
النوار بن العوام كان يورد ظهر الطباء وهو محرم قال مالك الضبع عندنا
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل
حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري
عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة وهو محرم حتى اذا
كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ننام هذا الحمار فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان
بالاثابة بين الروحاء والعرج اذا اطبى حافر فظل وفيه شهم وزعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يرتبه احد من الناس حتى
نجاوزه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالروحاء وجد ركبا من اهل العراق محرمين
فسالهم عن لحم صيد وجدوه عند اهل الروحاء فامرهم باكله فقال اني سالتك فيما
فعلتم امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ما دام امرتهم
به فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك بيوا عبده
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
بن عمر انه مر به قوم محرمون بالروحاء فاشتقنوا بلحم صيد وجدوا ناسا اجلة
يا كلونه فاناخوا باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته
عن ذلك فقال لهم اوتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم لعمر ذلك
لاوجعتك وحدثني عن مالك عن يزيد بن سلم عن عطاء بن يسار ان نفرا لاحبارا قبل
من الشام بلحم دكب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم ضبيد فاناخوا
فاكلوا باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا
قالوا لا نعلم قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق
مروا بهم رجل من حراد فاناخوا لكي ان ياخذوه ويا كلوه فلما قدموا على عمر بن
الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملكم على ان تفتيهم بهذا فقال هو من صيد البحر
قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نزوة حوت
يعترزه كل عام مرتين قال يحيى وسئل مالك عما يؤخذ من لحوم الصيد على الطريق
هل يتباعه المحرم فقال انما ما كانه من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد
فاني اكرهه وانهى عنه واما ان يكون عمد اجل لم يرد به المحرمين فلا بأس بوجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عابتاعه فلا بأس به قال يحيى قال مالك فيمن احرم وعنده صيد فذصاده أو ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يعلفه عبده اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والبرك والانهار وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم يوم ناب فذ غطى وجهه بقطيفة ارجوان فكلم ضبيد فقال لاصحابه حلوا فقالوا اولا تأكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما عشر لبال فان تخلج في نفسك شيء فدعه يعني اكل لحم الصيد فقال مالك في الرجل المحرم يضاد من اجله ضبيد فيشتري له ذلك الضبيد فيأكله منه وهو يعلم انه من اجله ضبيد فصنع فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم أيصيد الضبيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في احد على حال من الاحوال وقد رخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليتنى ذكي كان حيا او ميتا فاكله لا يحل قال مالك فبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه لفداء

واحد

واحدة مثل من قتله وهم يأكل منه

قال يحيى قال الملك دل على صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد واما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا بأكل ولا بأس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

قال يحيى قال الملك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم ممتزلة الذي يبتاع وهو محرم ثم يقتله وقد بنى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال الملك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال الملك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد كم ما كانوا وان كانوا اثنين وعشرين مسكينا قال يحيى قال الملك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل [illegible]

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة

رضوان الله قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت
هل تدري ما مثلك يا أم سلمة مثل المرأة تشبه الرجل تشرح فيتشرح معها إذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ألقد يشق
علي اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر لا أعظم أن أستقبل
به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله
ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
أبو موسى الأشعري لم أسأل عن هذا أحدا ولا أريد أن أسأل عنه أحدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري
سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد تعلمسل فقال
له محمود إني لأفعل ذلك فكأن لا يرى الغسل فقال له زيد إن أبي بن كعب نزع عن
ذلك قبل أن تموت وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم
أراد أن ينام قبل أن يغتسل فليتوضأ حتى يتوضأ للصلاة وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه
ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم يطعم أو ينام

حدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن أبي طلحة أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكلب العقور وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح
عليه الغراب والفأرة والكلب العقور والعقرب والحدأة وحدثني عن
عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب
العقور وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات
في الحرم قال مالك في الكلب والخنزير الحشور الذي لم يقتل في الحرم أن كل
ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو
الكلب العقور وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والنمر
وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه قال مالك وأما ما
ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي عليه السلام الغراب والحدأة
فإن قتل المحرم شيئا من الطير سوى ما فداه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالشفيا وهو محرم
قال مالك وأنا أفعله وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت
سمعت عائشة زوج النبي عليه السلام تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم
فليحكه وليشدد قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت
وحدثني عن مالك عن أبي بكر موسى بن عبد الله بن عمر نظر إلى المرأة لسلو كان يعقبه
وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يبيع المحرم حلمه
أو فراءه أو يعيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك وحدثني عن مالك عن
محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر
وهو محرم فقال سعيد أو بلغه قال يحيى سئل مالك عن الذي يستفتي أو يفتي بقطع

عن الرجل

وعن الثياب الذي يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك باسا ولو جعله
في طعامه أو يشد لك باسا قال مالك لا باس ان يشد المحرم جراحه ويعقد منه
ويطلع عورته اذا احتاج الى ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كان الفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من
خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله
على ابي ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء
ويحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا
الهدي وحلقوا وارووسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان
يصل اليه الهدي ثم لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من
اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا نسكا ولا يعود لشيء قال وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صد دون البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في
امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا
واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف طوافا
واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى قال مالك وهذا الامر عندنا فيمن احصر

ما على المحمل ويسبل ملك عن اهل من اهل ملة الجزء ا ... ويطف محرق او
راكب فقال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق
اذا لم احصروا قال ملك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج
من مكة ثم لبث او اصابه امر لم يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال اراه
ان يقيم حتى اذا انوا راح الى الجعل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال ملك فمن اهل بالحج من مكة
ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس
الموقف فالا اراه انه الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فاحل بعمرة وطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة لهن الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك اعمل هذا وعليه
حج قابل والهدي قال ملك وان كان من عبر اهل ملة فاصابه مرض حال بينه
وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة احل بعمرة وطاف بالبيت طوافا
اخر وسعى بين الصفا والمروة لهن طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه
حج قابل والهدي

حدثني يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر
الصديق اخبره عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقال فقلت يا رسول
الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
وحدثني عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين قالت ما ابالي
اصليت في الحجر ام في البيت وحدثني عن ملك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت

يعني على بنا يقول ما جاء الحج فطاف الناس من وراءه الا ارادة ان يشتوعب الناس الطواف بالبيت كله ٥

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلثة اطواف قال قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ٥ وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلثة اطواف ويمشي اربعة اطواف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت استقبل الاسواط الثلثة ويقول اللهم لا اله الا انت اوانت حي بعد ما امتنا فخفض هو نفسه بذلك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يستقبل حول البيت الاسواط الثلثة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف بالبيت اذا احرم من مكة ٥

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت ولم الركعتين اراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لقد ضيعت يا ابا محمد ٤ استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وقال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف

بالبيت للركن اليماني وانما اتخذ ذلك لانه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ما فعله ثم قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الدرك بطوفه بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يمنع من استغبق لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبوع ركعتين فرضا صلى عند المقام او عند غيره قال وسئل مالك عن الطواف ان كان احق على الرجل ان يطوع فيفرق بين الاسبوعين او الثلاثة ثم يرتكع ما عليه من ذلك لكل سبوع ذلك السبوع قال لا سمعت ذلك ولكن انما السنة ان يتبع كل سبوع ركعتين قال مالك اذا دخل في الطواف فيشك في طوف ثمانية هو في تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل سبوعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبوع ركعتين قال مالك من شك في طوافه بعد ما ينصرف ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا يعلم لطوافه الا بعد اكمال السبوع قال مالك من اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك قد طاف بعض الطواف او كله ولم ينصرف ركعتي الطواف فانه ينصرف ويستانف الطواف والركعتين قال مالك فاما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انصباب وضوء ولا يدخل السعي الا وهو طاهر هو وثوبه

والعمل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري انه اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلوة العصر ثم يدخل محرنة

الله صلى الله عليه وسلم الى السنى فقال له ... ورد العابس وانت راكبه فقال
فبلغت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حينئذ الى جانب البيت وهو يرا
بالطواف وثوبه مضطجع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان اباما عزة الاسلمي
عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه
فقالت اني افضت ايام اطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب المسجد عرضت الرمآء
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم افضت حتى اذا كنت بباب المسجد عرضت الرمآء فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم افضت حتى اذا كنت عند باب المسجد عرضت الرمآء فقال
عبد الله بن عمر اما ذلك رفضة من الشيطان فاغتسلي ثم اسفري بثوب ثم طوفي
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مزاحفا
خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله قال وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف
بالبيت الواجب عليه يحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا احب
يطوف بالبيت ولا الصفا والمروة الا وهو طاهر

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما
بدأ الله به نبدأ بالصفا وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر الله وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك
ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان سمع عبد
الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك
لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني
وانا مسلم

جعل بعد السعي بين الصفا والمروة مثل ان يطوف بالبيت قال ارجع فليطف بالبيت ثم
يسعى بين الصفا والمروة وان جعل ذلك حتى خرج من مكة وليستعيذ فانه رجع الى الله
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من ذلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن
الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح
لبن وهو واقف على بعيره فشرب حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد
رأيتها عشية عرفة ترفع الامام ثم تقف حتى تسفر ما بينها وبين المأزمين من
الارض ثم ترد عواسط فتفطر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انها هي ايام
اكل وشرب وذكر لله وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ
بنت ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن
العاص فوجده يأكل فقال له ادن فكل قال فقلت له اني صائم فقال له هذه الايام التي
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك في

ايام التشريق

الصلوات ثم انصرف الى بيته ولم يتوضأ ولم يغتسل ثم رجع وعلى جلده
اثر الماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه بن الصلت قال خرجت مع عمر بن
الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا قد
احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه
ونضح ما لم يتوضأ ثم أذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى نهارا وحدثني عن مالك عن
اسمعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فرأى
في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى
ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لما اصبنا الولد لمنت العروق
فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن
العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق فرتنا من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد
كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ما فوق حتى جاء الماء فجعل يغتسل مما رأى من ذلك
الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا نبات وفرغ ثوبك
تغتسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصي لئن كنت لجديرا أن تفعل الناس
تجد ذلك وايم الله لو فعلتها لكانت سنة بل اغتسل مما رأيت وانضح ما لم أر قال
مالك في رجل وجد بللا في ثوبه أنه احتلام ولا يذكر شيئا رآه في منامه
قال ليغتسل من احدث نومه نام فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان
صلى بعد ذلك النوم من اجل انه رجا انه احتلم ولم ير شيئا ولم يحتلم فاذا وجد في
ثوبه ما فعليه الغسل ذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لما رأى انه نام ولم
يعلما طرنبلة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى نجيبة كان قد أعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهداها له وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنا سمينة وفي العمرة بدنة قال وأنا له في العمرة يخزنه وهي قائمة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وكان قد أهدى له بدنة قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت لبتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنا سمينة جدا فأعجبته وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا انتجب البدنة فلم يحمل له فلم تجد ما يحملها فإن أبا بكر لا يحمل حمل على أتم حتى يجد ما يحملها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها أو في قفاها فإذا انحرتها فاجعل نعليها معها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا اهتبك هدبا من البدنة قلد وأشعر بدي الحليفة قبل أن يشعرها وذلك بمكان واحد وهو متوجه إلى القبلة لقلادة تعلق وتشعر من الشق الأيسر يبدأ في ذلك معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يرفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى عداه النحر عن قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحرها بيده يطعنها طعنا بالحربة وهو متوجه إلى القبلة ثم يأكل ويطعم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن بها سنام هديه وهو يشعرها قال بسم الله والله أكبر وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وحدثني عن مالك عن نافع أن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر كان يحلل بدنه الصغار الهمادة والحفايا ثم تبعث بها الى الكعبة فيلسوقها
اياها وحدثني عن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال
بدنه حين يتبيت اللعبة هذه اللسوق فقال كان يتصدق بها ٥ وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي هي فوقه وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا علها حتى يغدو بها
منى الى عرفة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه
يا بني لا تهدين احدكم لله عز وجل من البدن شيئا يستحيي ان تهديه لكريمه
فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له ٥

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم خل بينه وبين الناس فليأكلوها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في
سائق بدنة تطوعا فعطبت فخشي عليها ان خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء
وان اكل منها او امر من اكل منها عوضها وحدثني عن مالك عن نوح بن يزيد الديلي عن عبد
الله بن عباس مثل ذلك ايضا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء
او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم مثلت او ماتت فانها ان كانت نذرا
ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء نحرها ٥ وحدثني عن مالك انه سمع
اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك ٥

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا يفسد حجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما

مالك ومن يقرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج فيما بلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي
هدي بن هدايا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل
عن رجل وقع باهله وهو مني قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وحدثني عن مالك عن نوفل
بن زيد البولي عن عكرمة مولى بن عباس قال سالته انا عن عبد الله بن عباس انه
قال الذي اصاب اهله قبل ان يفيض لغتسل ويهدي وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن
ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الجمار حتى خرج من مكة
ورجع الى بلاده فقال اري ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان قد
اصاب النساء فليرجع فليفيض ثم ليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
ويجزيها ولده ان لم يكن سافر معه من حيث احرم وليشترها بمكة ثم ليخرجها
الى الحل فليشعرها منه الى الحل ثم يجزيها

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر
من الهدي شاة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما
استيسر من الهدي شاة قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
فما حكم به من الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك لا اختلاف فيه عندنا
وليس لاحد ان يتخير في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان حكم فيه وسعة او يقوم فالحكم فيه شاة
وما لا يبلغ ان حكم فيه شاة وهو طعام فمن صيام او اطعام شاة لين وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة وحدثني

عن عبد الله بن دينار أن مولاة لحرم بنت عبد الرحمن قال فأرقبه أخبرته
أنها خرجت مع حرم بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت حرم مكة يوم التروية
وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت مؤخر المسجد فقالت اذهبي
فاطلبي لي فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فأخذت بين قرنيه
وأسهلت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن إسحاق المكي أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر
وقد ضفرت رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قد مت لعمرة مفردة فقال له
عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألني لأمرتك أن تنقض فقال اليماني فإن ذلك
قال عبد الله بن عمر خذها بظاهر من رأسك واهدي فقالت امرأة من أهل العراق
ما هديته يا أبا عبد الرحمن فقال هديته فقالت له ما هديته فقال عبد الله بن عمر
لو أعلم أن أدع شاة لكان أحب إلي من أن أقوم ٥ وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى يأخذ
دون رأسها فإن كان لها هدي لم يأخذ من شعرها شيئا حتى ينحر هديها وحدثني
عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول لا يستريل الرجل وامرأته يأويهما
طل واحد منهما بعرنه بدنة قال ٥ وسئل مالك عمن نعت معه هديا يخرج في الحج
وهو يهل بعمرة هل ينحره إذا حل أم لا حتى ينحره يوم النحر وحل هو من عمرته يوم
النحر فقال بل لا ينحره حتى ينحره يوم النحر وحل هو من عمرته وقال مالك والذي عليه
أهل العلم إذا وجب عليه هدي يوم عرفة لا يكون الا بمكة ثم قال الله
تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة
فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله ٥ وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر
أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه إلى المدينة فرأى على جعفر بن

بن علي وهو مريض الشفا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج
وبعث الى علي بن ابي طالب واسما بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا
اشار الى راسه فاسرع على راسه فحلق ثم نسك عنه بالشقيا فحزعنه بعيرا قال
يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمن بن عفان بناسقهم ذلك الى ملة ٥

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلوا ان عرفة كلها
موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ٥ قال مالك
قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
والحد الذي الحج ان ورسنا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بغرج وكانت
العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتحادثون يقول هولاء نحن اصوب ويقول
هولاء نحن اصوب فقال الله تعالى لاهل امنه جعلنا منسككم ناسكوه فلا ينازعنك
في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الحد الذي الحج فيما نرى والله اعلم
وقد سمعت ذلك من اهل العلم ٥

قال يحيى سئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرقى الجمار او يشتغي
بين الصفا والمروة وهو عليها هي فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه
وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا
اولا ينبغي له ان يتعمد ذلك قال وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب ايبرك
ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فواسع له ما بالعذر ٥

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه أبرفدة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رميه بحجر

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عسى هذا المنحر وكل منى منحر فقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة طريق منها منحر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل فقالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أنسكر والله بالحديث على وجهه ٥ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ٥

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه يسوقها فلا يركبها إلا أن يعنت فيركبها أو يجد لها ظهرا غيرها فيركبها حتى يجد ظهرا ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر حرثا من الإبل والبقر فليس نحرها حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنه قياما

الحلاق ١٣٤

[illegible] ولا يمس [illegible] حتى يحل من عمرته ولا يمس [illegible] حتى يحل قبل
[illegible] ما يحرم على المحرم يوم النحر الوطء ولبس الثياب والطيب والحلاق
ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

البيوع ١٣٥

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا وهو يعتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يحلق أو يقصر حتى يصبح قال ولا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق
أو يقصر قال وربما دخل المسجد فأناخ فيه ولا يقرب البيت قال مالك الحلق
أحب إلي من التقصير وليس الناس وما يستحب ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق
حتى رجع إلى أهله حتى يأتي مكة فيحلق أو يقصر قال مالك ليس عليه شيء
إلا أن يكون قد أخذ من شعره وأظفاره وهو محرم فعليه الفدية قال مالك
الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لم يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى
يحل له ذلك وإن كان بعيدا أو لا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل من يوم النحر وذلك أن الله
تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

البيوع ١٣٦

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد
الحج لم يأخذ من رأسه شيئا ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على
الناس وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق أو قصر أخذ
من لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم
بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي عرضت لي شعيثة فرجعت لا أدري
أحلق أم لا فقالت أيي أنظر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأشفار عينها ثم وقفت
بها قال فضحك القاسم وقال زوروها فلتأخذ من شعرها فلتحلق قال مالك أستحب لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل هذا ان تهريق دما وذكر ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا
فليهرق دما وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله فقال
له انك تحرقدا فاصر ولم يحلق ولم يقصر فقال له عبد الله ان يرجع فليحلق او يقصر
ثم يرجع الى البيت فيفيض وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا
اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا
تشبهوا بالتلبيد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قال من عقص راسه او ضفره او لبد فقد وجب عليه الحلاق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل اللبعة
هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال
عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على
ستة اعمدة ثم صلى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد
الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال
فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند
سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له مالك يا عبد
الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة فقال نعم
قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار
بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل
الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر فلما راى ذلك عبد الله
قال صدق

والفعل

عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغتسل فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه ٥ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال إذا رأت الماء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بأن تغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا ٥ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغترف في الإناء وهو جنب ثم يصب فضله ٥ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطيهن الخمر وهن حيض قال ٥ وسئل مالك عن رجل له شعر وحوار هل يطأهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل فأما الدنيء الحوائر فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة اليوم الأخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك قال ٥ وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فسهى فأدخل إصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده فقال مالك إن لم يكن أصاب إصبعه أذى فلا أرى ذلك يجنس عليه الماء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء

ثني يحيى وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه خطب
الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر واحدة افضت الجمعة
فانما هي ظهر واحدة قصرت من اجل السفر قال مالك وعلى الامام الحاج اذا وافق
يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع بالناس في تلك
الايام

حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم
يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما
جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة العشاء فصلاها ولم يصل بينهما
شيئا ٥ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد
الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ٥

قال مالك والقليلة انهم يصلون متى ما انحوا الى العشاء حتى ينصرفوا الى منازلهم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الصلاة يعني العشاء ان ابا بكر صلاها بمنى يعني العشاء وابطأ عن الخطاب صلاها بمنى

ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم انهما بعد
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة
صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن
الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا قال وسئل
مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامر الحاج ان كان
من اهل مكة اتصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل
مكة بمنى افاتمهم فقال مالك نصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين
يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال وابين الحاج اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة
بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة
قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة ايضا

قال يحيى قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج
من مكة الى منى ويقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر
حين ارتفع النهار سبا فكبر وكبر الناس معه بتكبيره ثم خرج الناس من يومه ذلك
بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر
الناس بتكبيره حتى يفضل التكبير وبلغ البيت فيعلم ان عمر قد خرج يرمي قال
يحيى قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول
ذلك التكبير الامام والناس معه دبر صلوة الظهر من يوم النحر واخر ذلك التكبير الامام
والناس معه دبر صلوة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك

والتلبية ايام التشريق على الابل والبغال والحمير وان احماعه او وجده بمنى او بالاماكن
كلها واجب وايام التاشيق ايام الحاج وايام الناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى
الاحرام انموا بهم حتى يلقوا استلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لهم الا
ينفر ايام التشريق قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل
ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا فصل حتى يصلي فيه وان مر
به في غير وقت صلوة فليتم حتى يحل الصلوة ثم يصلي بها بعد الله لانه بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم
يدخل مكة من الليل ويطوف بالبيت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال كنوا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون
الناس من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا يبيتن احد من الحاج بمنى من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال لا يبيتون بمكة ليالي منى لا يبيت احد الا بمنى

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا
حتى يسأل القوابل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين
الاولتين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلها برمي بحصاة
وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل

حص

اعجم

حصى الجمار قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أحب إلي وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول من عرضت له الشمس من وسط أيام التشريق وهو بمنى
فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار ينتوا ذات اليمين وراجعين وأول من رمى هو يومئذ
بن أبي سفيان وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم
يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر قال وسئل مالك هل يرمي عن الصبي
والمريض فقال نعم ويمسح بيد المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو معه ويهريق دما
فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى قال مالك
لا أرى على الذي يرمي الجمار لو سعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة
ولكني لا أتعمد ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
لا يرمي الجمار في الأيام المعلومات حتى تزول الشمس

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا
البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من
بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء
بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه رخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان
الأول قال مالك تفسير الحديث الذي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا
مضى ليوم الذي يرمي يليه يوم النحر رموا من الغد ذلك يوم النفر الأول يرمون
ليومهم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا ينفي أحد سيئا حتى يجب
عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم في النفر فقد
فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا

وحدثني عن مالك عن أيوب بن نافع عن أبيه أن ابن عمر أخر لصفية بنت أبي عبيد
نفسها بالمزدلفة فحلقت في صفية حتى إذا مضى بعد أن غربت الشمس
من يوم النحر فأمرها عبد الله بن عمر أن ترمي الجمرة حين إذا مضى ولم يرم عليها
شيئا قال يحيى وسئل مالك عمن نسي أن يرمي جمرة من الجمار أو نفر أيام منى حتى يمسي
فقال ليهم أن يذكره من ليل أو نهار رماها حين يذكرها إذا نسيها ثم
ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما خرج منها
فعليه الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
خطب الناس يعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد
حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
قال من رمى الجمرة وحلق أو قصر وذبح هديه إن كان معه وحلق أو قصر فقد حل له
ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا
يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت معه وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جاءوا
أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة مثل ذلك وحدثني عن ذلك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت وأنا حائض
فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى تطهري قال يحيى قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية
حتى تطهر قال يحيى قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية
للحج وهي حائض ولا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت
بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأتها طواف واحد والمرأة
الحائض إذا كانت قد طافت طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فإنها
تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار وغيرها لا
تغتسل من حيضتها ٥

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن
صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا
هي فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قلن بلى
قال فاخرجن ٥ وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت
عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء خافت أن تحيض
قبل أن تفيض يوم النحر أفاضت فإن حاضت بعد ذلك لم تنتظر هن تنفر بهن وهن
حيض إذا كن قد أفضن ٥ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت

يحيى يقول لها انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا اذا قال يحيى قال مالك وهو حسن قال عروة قالت عائشة وعن
ذلك فلم تعد الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي
يقولون لاصبح بمنى الدم سنة الا في مع امرأة حابض كلمن قد افاض
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد
الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت قال يحيى قال مالك والمرأة التي تحيض بمنى
ثم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت
بعد افاضة فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا ان ذلك رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحابض قال وان حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض
فان رأيتها تحبس عليها الا ترى ما تحبس لنسائها الدم

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن الحطاب قاضي الصيرفة بكسر
والعوالي بفتح وهي على اربعة اميال وهي الى يوم بقرب وحدثني عن مالك
عن عبد الملك بن قدامة عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الحطاب فقال
اني اجنبت انا وصاحبة لي فوقعت على امرأة تحته فاصبنا طيبا وعن
محرمان فما ذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احلم انا وانت قال
فحلما عليه بعنق قول الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع
ان يحلم علي طبي حتى دعا رجلا يحلم معه فسمع عمر قول الرجل ودرهاه فسأله
هل تقرأ سورة المائدة فقال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حلم
معي فقال لا فقال عمر لو اخبرني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا

ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه عظم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة
وهذا عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان ابا هريرة كان
يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي النعامة من الظباء شاة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال
مالك في الرجل من اهل مكة محرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة
فيغلق عليها فتموت قال اري ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال مالك ولم اسمع
ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك اري ان في بيضة النعامة عشر
ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة من عبد او وليدة قال مالك وقيمة العشرة
خمسون دينارا او ذلك عشر دية امه قال قال مالك وكل شيء من الصيود او العقبان
او النسور او الرخم فانه صيد تودى كما تودى الصيود اذا قتله المحرم قال مالك
وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر
الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء

حدثني يحيى عن مالك عن بديل بن ميسرة ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت خرجا دات لبوة وانا محرم فقال عمر اطعم قبضة من طعام وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها
وهو محرم فقال عمر للكعب تعال حتى يحكم قال لكعب دونكم فقال عمر للكعب انك لتجد
الدراهم لتمرة خير من جرادة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل
في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال له فصم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة ايهما
ذلك فعلت اجزاء عنك وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد بن الحجاج

عن ابي ابي ليلى عن نعيم بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك
هوامك قلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك
وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وانسك بشاة وحدثني عن مالك عن عطاء
بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ يسكن في الشوف الذي بالكوفة بن عجرة
انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي
وقد امتلأ راسي ولحيتي قملا فاخذ بحجزتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
انه ليس عندي ما انسك به قال يحيى قال مالك في فدية الاذى ان الامر
فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الطعام
انما يكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء انسك
او صيام او صدقة بمكة او غيرها من البلاد قال مالك لا يصلح المحرم ان ينتف
من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان تصيبه اذاة براسه
فعليه فدية مما امره الله تبارك وتعالى ولا ينبغي له ان يتعمد الطعام ولا
يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه وان
طرحها المحرم من جلده او ثوبه يلتمس جفنة من طعام قال مالك من نتف
شعرا من انفه او من ابطه او اطلى جسده بنوره او حلق عن شجة براسه
لضرورة او عانث فعاقه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل
شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم
قال مالك من شج فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن
عباس قال في بني من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري
اقال لتركه ام لنسيه قال مالك ما كان من ذلك فهو يا فلا يكون الا بمكة وما كان

قال مالك فيمن اراد ان يلبس ثوبا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقص شعره او يمس طيبا من غير ضرورة لشيء مؤنه الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص في ذلك للمضرور وعلى من فعل ذلك الفدية قال وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي شيء يفوت الصيام وهل يوخر شيئا من ذلك ام يفعله في وقته ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات لذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل قال واما النسك فشاة واما الصيام فثلثة ايام واما الطعام فاطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي عليه السلام قال وقال مالك وسمعت بعض اهل العلم يفتي اذا رمى المحرم شيئا فاصاب سبعا من الصيد لم يرد ذلك فقلت له ان عليه ان يفديه وذلك الحمار الذي يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده فقلت له ان عليه ان يفديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم يشتركون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال اري ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من مر بصيد وهو حلال فاشاره او دله عليه فقتله او اعان في قتله او ناوله سلاحا او اعاره اياه وهو يعلم انه يريد ان يصيد به او اعطاه سكينا يذكي به الصيد او امره بقتله او دل عليه وهو يراه او يعلم مكانه فقتله فعليه في كل ذلك الجزاء ولم يعذر بالجهالة في شيء من ذلك قال مالك في الرجل يرمي الصيد فيقتله وهو حلال ثم يجده بعد ذلك وقد اصابه الحجر او جرحه سهمه فمات ان عليه جزاءه لانه لم يفت ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفت فقد بقي عليه مس النساء والطيب قال مالك لا بأس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم نسمع ان احدا حكم عليه فيه بشيء ولا بأس ما صنع قال مالك في الذي يحمل او يلبس صيام ثلثة ايام او يمرض فيها

الله لا يقبل وجهل يطعن ببدنه بخاصرتي فلا ينبغي من التحول الا مكان رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير
ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قال فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحته قال وسئل مالك عن رجل يتيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة اخرى
ايتيمم بها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلوة لين عليه ان يبتغي الما
لكل صلوة فمن ابتغى الما فلم يجده فانه يتيمم قال وسئل مالك عن رجل يتيمم ايؤم
اصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم عندي احب الي وان امهم فلم ار ذلك باسا قال
وقال مالك في رجل يتيمم حين لم يجد ما فقام وكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان
معه ما قال لم يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم وينهى لما يستقبل من الصلوات قال
وقال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ما فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع
الله وليس الذي وجد الما باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا جميعا فكل عمل
بما امر الله به وانما العمل بما امر الله به من الوجوه لمن وجد الما والتيمم لمن لم
يجد الما قبل ان يدخل في الصلوة قال وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم وقد
جزية من القرآن وبسقل ما لم يجد الما وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي
فيه بالتيمم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان
ابن عمر اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا
طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال وسئل مالك كيف التيمم وان يبلغ به فقال
ضربة صوتة للوجه وضربة لليدين ومسحهما الى المرفقين

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الما فقال
سعيد اذا ادرك الما فعليه الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك فيمن

احتلم

فلا تصوموها حتى يعدم بلدة فان لهم اثنا وحيضا والاقليم بلدة ايام يأكلون
وشربه بعد ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسئلونه فجاءه
رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج فما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من امر اخر فقدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اهل بن عمرة او حج اول ما يتكلم به ان يكبر فيحمد الله ويثني عليه
ويذكر ما شاء الله ان يذكر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي بفناء محفتها
فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبع صبي كان معها
فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر
وحدثني عن مالك عن ابراهيم
بن عبد الله بن ابي عتبة عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا اذحر ولا احقر
ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن
الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال
اما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة
وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى
عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
محرما والله اعلم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا
كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن
عمر بن الحارث الانصاري عن ابنه انه قال عدل بي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت شجرة
بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير
ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنت بين الحسيل من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك وادبا
يقال له السر به شجرة بينهما سبعون نبيا ٥ وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجدومة
وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك
فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي
فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب والملتزم وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر
بالربذة وان اباذر سأله ابن تريد فقال اريد الحج فقال هل تزعل عن شيء
فقال لا قال فاستأنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء
الله ثم اذا انا بالناس منفضين على رجل فقضاء عليه الناس فاذا
الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني اباذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي

وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابن شهاب سئل عن الرجل يستشير الخ فقال او يتضع ولد احد والد
قال لذلك قال وسئل مالك هل يخرج الرجل ابنه من الحوم فقال لا

قال مالك في القرية من النساء التي لم تحج قط انها ان لم تكن لها ذو محرم تخرج
معها او كان لها فلم يستطع ان تخرج بها انها لا تزال فريضة الله عليها في
الحج والتخرج في جماعة من النساء

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها
كانت تقول الصيام لمن يمنع بالعمرة الى الحج فلم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم
عرفة فان لم يكن صام ايام منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها

تحريم الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما جاء في النساء والولادة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول
ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
الى خيبر فخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا
هذا لك وخفف عنا وجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله
انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذلك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة

ربها سبحت وإنا لنأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال يحيى قال
مالك اذا ساقا الرجل النخل وفيها الطلع فانا ادرع الرجل الداخل في الطلع من ذهب
له قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه وذلك لا يصلح لان
الرجل الداخل في المال لتسقي لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان
اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال
البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر
عليك فان ذلك غير جائز لانه قد استثنى على رب المال زيادة ازدادها عليه
وانما يكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون
على رب المال منها شيء وهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العنب يكون
بين الرجلين فيقطع ما وقها فيريد احدهما ان يعمل في العنب ويقول الآخر لا اجد ما
اعمله انه يقال للذي يريد ان يعمل في العنب اعمل وانفق ويكون لك اكلة تسقي
به حتى يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء نصف ما انفقت اخذ حصته من الماء
قال مالك وانما اعطى الاول الماء لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعطني
الآخر من النفقة شيئا قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط
ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل ببدنه انما هو اجير بعض الثمر فان ذلك لا
يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري
اقل ذلك ام اكثر قال مالك وكل مغارس ومساقي فلا ينبغي له ان يستثني
من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه بضنه اجيرا بدلك بقول
اساقيك على ان تعمل في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها وافارضك في كذا وكذا
وكذا من المال على ان تعمل ما بعضه دنانير ليست مما افارسك عليه فان ذلك
لا ينبغي ولا يصلح وذلك لانه مرعبة ما قال مالك والسنة في المساقاة التي
لا يجوز للرب الحائط ان يشترط فيها على المساقي شد الحظار ورم العين وسد
الشرب واتيار النخل وقطع الجرين وحد التمر هذا واشباهه على ان للمساقي

ما سقته ابهاء وسعفه في
على المساقي

والى الملك من سنا قالوا يا امير قبل ان يبدو صلاحه وحل بيعه فقال المساقاة تعتبرها
حاين قال الملك فلا ينبغي ان تساقي الارض بيضاء وذلك انه لحل صاحبها ان يؤجرها بالدنانير
والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال الخامات الذي تعطي ارضه البيضاء بالثلث
او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لقلة ذلك الزرع لقلة مؤونته ويكثر منه ودبما هلك
اساقيكون صاحب الارض قد نزل له معلوما فصار له ان يكري ارضه به واخذ امرا
غررا لا ندري ايتم ام لا فهذا مكروه واما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا السفر
شيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرتها اربع في سفري هذا
احان لك وهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه وما ارضه
سعيدة الى شيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في
النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل له قد رسبع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب
الارض يكري بها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال مالك الامر عندنا في النخل ايضا انها
تساقا السنين الثلث والاربع واقل من ذلك او اكثر قال في ذلك الذي سمعت
وكل شيء من ذلك مثل الاصول يعمر فيه النخل يجوز فيه لمن يساقا من السنين ما يجوز في النخل
قال مالك في المساقي انه لا باس ان يأخذ من صاحبه الذي ساقاه بيضا من ذهب ولا
ورق يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء ولا ينبغي ان ياخذ المساقا من رب
الحايط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا شيء من الاشياء والزيادة فيما
بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة
في المساقاة او المقارضة صارت احانا وما دخلته الاحان فانه لا يصلح ولا
ينبغي ان تقع الاحان بامر غرر لا يدري يكون ام لا يكون ام يقل او ام يكثر قال
مالك في الرجل يساقي الرجل ارضا فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول
فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كانت البياض تبعا للاصل وكان الاصل
الزرع فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون
الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل قال مالك اذا

كانت الارض البيضاء فيها عذق او نوم او ما اشبه ذلك من الاصول فحاب الاصل الثلث
او اقل او اكثر للناس او التراجيز في ذلك الا ان يحرمن فيه المساقاة وذلك ان
امر الناس ان تساقوا النخل وفيه البياض وفيه الارض وفيها النخل الصغار من
النخل او بياض الكرم والبيت وفيها الحلة من الورق او الورق والقلادة او
الخاتم فيها الفصوص والرهن بالدنانير ولم نر هذه البيوع جائزة بينهما لغيبة
الناس عنها وعنها ولم يكن في ذلك شيء موصوف يوقف عليه اذا هو بلغه فان
حرمها او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وادركت
بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق والرهن تبعا لما هو فيه جاز معه وذلك ان
يكون النخل او الكرم او الفصوص فيه اكثر من الثلث او الربع او الخلية فمنها الثلث

حدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقا
على صاحب الاصل يعينه الناس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم
للمحتاج الى انه يخاف عليهم الموتة وان لم يكونوا للمال استبدت موتتهم
وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل لو ان رجلا ابتاع رقيقا في ارضين سواء
في الاصل المنفعة احداهما بعين وأرضه عزيزة والاخرى بضد على شيء واحد
لحقه موتة العين وشبه موتة النخل قال وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والوتد
الثابت ماؤها التي لا تنقطع ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بغير المال
المال في غيره ولا يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك لا يجوز للذي ساقا ان
يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليشتروا فيه حتى ساقاه اياه قال
مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ
من رقيق المال اجيرا من المال وانما مساقاة المال على حالة الذي هو عليه
قال مالك فان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه اذ
يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليبتدئ بعقد ذلك ان شاء

قال ومن مات من الرفيق او غاب او مرض فعلى من المال ان تخلفه

لبسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج
بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب
والورق قال ابن شهاب فعلت انا اراءيت الحديث الذي تذكر عن رافع بن خديج فقال
الذي رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف
تكارا ارضا فلم يزل يتعاهدها حتى مات قال ابنه ما كنت ارى ابي ترك لنا من طول
ما ملكت يتعاهدها حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء ما كان عليه من كرائها
ذهبا او ورقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب
والورق قال وسئل مالك عن رجل اكترى ارضا مزرعة بمايه صاع من قمح او مما يخرج منها من
الحنطة او مما يخرج منها فكره ذلك

وصحبه وسلم

لبسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن
الخطاب الى جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب
بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به ثم قال هي هنا مال من مال الله
اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق
ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح ففعلا

وذكر انه بعث الى عمر بن الخطاب ان ابا موسى ابتاع منها المال فلما قدما باعا فاربحا فلما
دفعا المال الى عمر قال اكل الجيش اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب
ابنا امير المؤمنين فاسلفهما ادبا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد
الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر
ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه
واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف المال وحدثني عن مالك عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا فعمل فيه على
ان الربح بينهما

قال يحيى قال مالك وهذا الغلام المعروف لنا بان ياخذ اجل المال من صاحبه
على ان عمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال مبدوء من طعامه وكسوته
وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا استحق من المال اذا كان يحمل ذلك فان كان يفضل
في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك لا باس ان تعمل المقارضان
على احدهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك بينهما قال مالك ولا باس ان يشترط
رب المال على قارضه بعض ما يشترك من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال
مالك في رجل دفع الى رجل الى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز
لا باس به ولا يباع الربح مال الغلام لان الربح لسيده حتى ينزعه منه وهو بمنزلة
عمله من ثمنه

قال يحيى قال مالك اذا كان لاجل على رجل دين فسأله ان يقرضه عنه قراضا ان
ذلك لا يحل حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يسلفه ايا ذلك مخافة ان يكون اعتمر
ما له فيه موليدان يوخر ذلك عنه الى ان ينمو فيه فان مالكا رحمه الله دفع الى اجل ما لا

فراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه ربح فاراد ان يعجل راس المال لربه
المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويخبر راس المال
من ربحه ثم يقسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال مالك الاصل
القراض الى العين من الذهب او الورق ولا يكون بشيء من العروض والسلع وغير
البيوع ما كان من ذلك اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا
الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز بين الناس تبارك
وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

قال قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يشتري الا
بسلعة كذا وكذا او نهاه ان يشتري بسلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض
ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن اشترط على من
قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي
امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة ولا تخلف بشيء ولا تضيع فلا باس
بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح
خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان يشترط ان
الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا اسمى من
ذلك شيئا قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال
وللذي اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما
بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح ولا يشبه على ذلك قراض المسلمين

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا
دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون
صاحبه قال ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا

احلم وهو سفر ولا يقيد على بعير الا على قتب الوضوء وهو لا يعصر حتى يأتي الماء قال
يحيى وسألت مالكا عما اصابه من ذلك الصعيد أيتيمم به أم لا فقال نعم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله
تعالى قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا ثوب سبخة
هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة في السباخ فقال مالك لا بأس بالصلوة في السباخ
والتيمم بها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو
يتيمم به سباخا كان او غيره

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد
عليها ازارها ثم شأنك باعلاها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
عائشة زوج النبي عليه السلام كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثوب واحد وانها وثبت وثبة واحجزة تشد به فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك
ازارك ثم عودي الى مضجعك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عبد
الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت
لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها
اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان
النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة
يسألنها عن الصلوة وتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك
الطهر من الحيضة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن
ثابت انه بلغها ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل مطرن الى الطهر
فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قال وسئل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشترط احدهما لنفسه دون الآخر صاحبه الا ان يؤمن احدهما صاحبه على غير
شرط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء
يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا
يصلح الى اجارة الى شيء بابٍ ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع احد
المال ان تكاريه ولا يتولى من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا وقع
المال وحصل عروض اشترى المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخله
وضيعة لم يلزم العامل من ذلك شيء لا سيما لانه انفق على نفسه ولا من اجل ضيعته وذلك
على رب المال فيما اله والقراض جايز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف
الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي اخذ
المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه بشيء لا يتبرع منه قال فلا يصلح لرب المال
ان يشترط انك لا ترد اني بشيء لا اجل شيء به لي القراض لا يكون الى اجل ولا
يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال
ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان ينقضه
بعد ان اشترى به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع وينض عينا فان بدا
للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبعه فيرده عينا فيأخذه قال
مالك فلا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة يخرجها من
الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك عليه فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح
ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان
يشترط على من قارضه الا يشتري الا من فلان لرجل ليشتري له فذلك غير جايز له
يشتري له رقيقا لا يأخذ ليشتري معروفا قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا
ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال مالك لا يجوز لصاحب المال ان يشترط
شيئا من ما له غير ما دفع القراض عليه وما مضى من شيء المسلمين فيه فانما المال
على شرط الضمان كان قد ازكاه فيه من الربح من اجل هو ضع الضمان وانما هو شيء

الربح ما لو اعطاه اياه على غير الضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا
لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واشترط عليه الا يشاء به الا خلا او دواب يظلل ثم الحل او نشل
الدواب وحبس رقابها قال مالك لا يعجبني هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض
الا ان يشترك ذلك سعة ما يباع عنه من السلع قال مالك لا ينبغي ان يشترط
المقارض على رب المال علانا يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يجد
ان يعينه في المال الا بتعيينه في غيره

دوابا في ح

العروض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة
في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب
العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد
اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يلقيه من مؤونتها او يقول

عرضي

اشتر بهذه السلعة وبع فاذا نزعت فابتع لي مثل عرض الذي دفعت اليك فان
فعل شيئا فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يرفعه الى العامل في رأس ماله وفيه نافق
كثير الثمن ثم يزيد فالعامل حين يزيده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك
فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في جنبته من الربح او يأخذ
العرض في زمن هو ثمنه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض
ويرتفع ثمنه حين يزيده فيشتريه بمثل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا لهذا

حش القراض

عز لا يصلح فان حمل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر ما الذي دفع اليه العرض في بيعه
اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله

يحيى رجل

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى
بلد لتجارة فبار عليه وخاف العطب ان باعه فاراد ان يرده عليه الى بلد آخر فباع

فما باع

بعضا فاغرق الكرا اصل المال كله قال مالك ان كان الذي باع وفا للكراء
فسبيل ذلك ان يبيع من الكراء حتى يعدل اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب
المال منه شيء يتبع منه وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس
للمقارض ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان
دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه وليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

من باع وما

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم استرى
رب المال او حمليه جارية فحملت منه ثم نفض المال قال ان كان له مال اخذت
فيه الجارية من ماله فيحتسب به المال فان كان فضل بعد ذلك فان المال يقسمان على القراض
الاول وان لم يكن له وفا بقيمة الجارية حتى يحتسب المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعدى فاسترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال مالك
صاحب المال بالخيار ان شاء اخذ السلعة بربح او وضيعة او لم يتبع ان شاء ان يأخذ
السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابا كان المقارض شريكا له بحصته
من الثمن في الربح والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ
من رجل مالا قراضا فدفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه
ضامن للمال وانه ان نقص المال فعليه النقصان وان ربح فليس صاحب المال يشركه
من الربح شيء يكون للذي عمل بشرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل يعدى فيشتري
ما يبيعه من القراض الا فاشتراه به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما
في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشتغل فيه المدفوع اليه المال مالا واسترى به سلعة لنفسه ان صاحب
المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء اخذ منه رأس ماله والربح ولذلك فيه على قول ما سميت لك

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا حمل النفقة
فاذا انخفض فيه العامل فان له ان يأخذ منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال والشاجر
من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض ما يكفيه لعظم مؤنته ومن الاعمال اعمال
لا يعملها الذي يأخذ المال وليس منله يعملها من ذلك تقاضي الدين وقبض المتاع وشبهه
واشباهه ذلك فله ان يستأجر من المال من يكفيه ذلك ولا يسع للقارض ان يستنفق
من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا انخفض في المال
وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة
له من المال ولا لكسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به ومال لنفسه
قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال

وهو

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض هو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا
ولا يعطي منه سائلا ولا عتبة ولا يضاف فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام
وهو بطعام فارجوا ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد
ذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان
احل له ذلك فلا بأس وان ابى ان يحلله فعليه ان يؤدي حصته مما نزل ذلك ان كان ذلك
شيئا له مكافأة

في

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به
سلعة ثم باع السلعة بدين وربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض
المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرطهم من الربح وذلك لهم اذا
كانوا امناء على ذلك المال فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه
لم يكن لهم ان يقبضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان افتضوه
فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان
لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان يأتوا بامين يقبض ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال

المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجميع الزرع فابوا ذلك فمر له ابيهم قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على
انه يعمل فيه فباع به من دين هو ضامن له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمن

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال
سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او انتفع منه صاحب المال بضاعة
يبتغيها له بذلك او يدا تابيو لتتوى له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال
انما انتفع منه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لاجل بيتهما
او لسبب مودة ذلك عليه ولو ان ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل
انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله
فعل له مثل ذلك لو ان ذلك عليه لم يزد ذلك عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا
وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا بأس
به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليعود
ماله بذلك او انما انتفع ذلك صاحب المال ان يتمسك العامل ماله ولا يتركه على شرط
فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم ا

قال يحيى قال مالك في رجل استسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال ان يقرضه
مثله قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد جمع عنده وسأله ان
يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقتضي منه ماله ثم يتسلفه اياه ان
شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقض فيه فهو يحب ان لو خرج عنه
على ان يرد عليه ما نقض منه ذلك مكروه لا يحل ولا يصلح ا

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ

حصته من الربح وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان يأخذ منه شيئا الا
بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه
قال الملك لا يجوز للمتفاوضين ان يتفاضلا شيئا وسفاضلا والمال غايب عنهما حتى يحضر
المال فيستوي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال الملك
في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه
فاراد ان
فاراد رجل ببلد غايبا عن صاحب المال في يديه عرض من عروض التجر فضله فاراد ان
يبيع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح الغائب شيء حتى
يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال الملك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته
وطرح حصة صاحبه في المال بحضرة شهداء انتهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمه
الربح الا بحضرة صاحب المال فان كان اخذ شيئا رده حتى يشتوفي صاحب المال راس
ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال الملك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فعمل فيه فجاء فقال له هذه حصتك من الربح وقد احتسبت لنفسي مثله وراس
يجب
مال لك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله ويحاسبه حتى يحصل راس
المال ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو
لا ينزاح منه وان يقر به له

قال يحيى قال الملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب
المال بعها وقال الذي اشترى المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر
في قول واحد منهما ويسأل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان رأوا
وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظرها قال الملك في رجل اخذ من رجل
مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما
احتفز به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال يتمه وانما قلت ذلك لان يزيد له

لكن

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت
الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة
فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء وحدثني عن مالك انه
بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل استرى شقصا مع قوم في ارض
فسمنها ٤٤ بحيوان عبد او وليدة او اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ بالشفعة بعد
ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا لا نعلم احدا قد رقيهما فيقول المسترى
فسمنها ٤٤ قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون
دينارا قال مالك يحلف المسترى ان قيمة ما استرى به مائة دينار ثم ان شاء ان
ياخذ صاحب الشفعة اخذ او ترك الا ان ياتي المبتاع ببينة ان قيمة العبد
او الوليدة دون ما قال المسترى قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض
مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة
ان شاؤا او تدفعون الى الموهوب له قيمة ثوابه دنانيرا او دراهم قال مالك
ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه
ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب هو للشفيع بقيمة الثواب
سما ٤٤ قال مالك في رجل استرى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان
مليئا ٤٤ ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليئا قبله الشفعة له ذلك الثمن الى ذلك الاجل وان
كان مخوفا ان لا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاراى ان يجعل ملي ضمنه مثل الذي استرى
به الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال مالك لا قطع شفعة الغائب عن بلده

فان ان الشريك غيبة ولم يترك له عند احد شفعة فلما اليه الشفعة قال مالك في رجل
بورث الدار من ابيهم له ولاخ غائب فباع احد ولدي الميت
حصته في تلك الدار وقال اخا البائع اخي يشفعني من عمه منه شريك ابيه قال
مالك هذا الامر عندنا فيما قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ
كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فكثيرا وذلك
اذا تساوت فيها قال فاما ان كان لرجل من رجلين شركاه حصة
فيقول احد الشريكين انا آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت
ان تأخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك والا فدع فان المشتري اذا
جبر في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها او يسلمها
اليه فان اخذها فبرئ من ثمنها والا فلا شيء له قال مالك في الرجل يشتري
الارض فيغرسها بالاصل نخلا فيها او البئر يحفرها ثم باع رجل فيها
حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه فيها ما
غرس او اعطاه فيما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال
مالك ومن باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما قام ان صاحب الشفعة يأخذ
الشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن
الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا من دار او ارض او حيوان او عروضا
بصفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض او الدار فقال المشتري
خذ ما اشتريت جميعا والا فاتركه جميعا فقال مالك يأخذ الشفيع شفعته
في الارض او الدار بعينها من ذلك الثمن بقدر ما يصيب ذلك من ثمن جميع
الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي ينوبها من القيمة من ثمن
الثمر ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع
شقصا من ارض مشتركة فلم يعلم من له فيها الشفعة البائع واتى بعضهم
الا ان يأخذ بشفعته ايهما احب ان يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له

ان يأخذ بحقه وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان يأخذ
بالشفعة او يترك فقال انا آخذ بحصتي وابرك حصص شركائي حتى يقدموا
فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس ذلك
له الا ان يأخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا
ان شاؤوا فاذا اعرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال
اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل
النخل قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق
صلح العشر فيها او لم يصلح قال مالك الامر عندنا انه لا شفعة في عرصة
دار صلح للعشر فيها او لم يصلح قال مالك الحسنة في رجل اشترى نصف ارض
مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم
بالشفعة قبل ان يمضي للمشتري ان ذلك لهم حتى يأخذ المشتري
ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فليس لهم شفعة قال مالك في الرجل يشتري
ارضا فيملكها بالبيع حتى تمام بائع رجل فيقول فيها جميعا عمير ان له الشفعة
ان ثبت حقه وان ما احدثت الا من امر علمه فهي للمشتري الاول الى يوم
يثبت حق الآخر انه قد كان ضمها له هلك ما كان له فيها من غراس او دفعه
به سيل قال فان طال الزمان وهلك الشهود او مات البائع او المشتري او
هما جميعا فمضى اصل البيع والاشراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ
حقه فط الا ان يكون له وان كان امره على غير هذا الوجه في حد انه العهد
وقربه انه يرى ان البائع غيب الثمن واخفاه لتنقطع بذلك حق صاحب
الشفعة فمضى الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فصير ثمنها الى ذلك ثم
يقوم الى ما ارادت من الارض من بناء او غراس او صانع فيكون على ما ملكت عليه

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه

ان عائشة زوج النبي عليه السلام قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة

وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلوة

قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج

النبي عليه السلام انها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وحدثني

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر

الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا

اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة

فدعي الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي وحدثني عن مالك عن نافع

عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت

تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن

من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن

ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها وأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد

الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وحدثني عن مالك عن ثور

مولى زيد بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم ويقال مسلم ارسلاه الى سعيد

[illegible] الا ترى ان معلوما [illegible] احدهما صاحب الشفعة بعد
[illegible] الشفعة انه [illegible] الى البيت الذي فات حتى اهل
البيت ان يقسم ما الى البيت حتى ينتهوا عن فليس عليهم فيه شفعة وان شفعه
قال مالك ولا شفعة في ماء ولا بئر ولا بعير ولا نفع ولا شاة
ولا شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بز ليس فيها الا ان ينقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة
فيه قال مالك من اشترى احدا منها شفعة لناس حضور فلم يعلموا حتى
فاتوا ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم فلم
يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشتراء فترة طويلة حتى طال زمانه
ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال حتى قال مالك الامر المجمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه
اذا ولد الابن او الام وترك ولدا ذكرا او ولدا ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يكن ولد الصلب فلهن ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
فان ترك اخا لغير امه وكان فيهم ولد يدلي به من ترك
وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم قال مالك ميراث ولد الابناء
الذكور اذا لم يكن دونهم ولد لصلب الولد سواء ذكورهم كذكورهم واناثهم
كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد
الابن فان في الولد للصلب ذكرا فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن
فان لم يكن في ولد الصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن

فان لم يكن في ولد الصلب ذكر فانه لا ميراث لاحد من ولد الابن فان لم يكن
في ولد الصلب ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من ذلك سمي للبنات للصلب فانه لا ميراث
لبنات الابن منهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او
هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فصلا
ان فضل فيعصبونه فيهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان
لم يكن ولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنة واحدة ان كانت او اكثر
من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلته واحدة السدس فان كان مع بنات
الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فرائض ولا سدس لمن دلك ان فضل بعد
فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه
من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تسأ فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف قال مالك والامر عندنا الا بعد ذلك

قال يحيى قال مالك ميراث الرجل من امرأته اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فله الربع مما تركت من بعد وصية توصي
بها او دين ميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان تركت
ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية توصي بها او دين
وذلك ان الله تعالى قال في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
بها او دين

وان كان رجل ورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا سواء

قال علي فقال لنا قائل منهم ان الاخ للاب والام لا يرثون مع الولد
الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب جزئيا شيئا وهم يرثون
مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك الميت واحدا اباب ما فضل من المال يكونون
فيه عصبة بدأ بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا
كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم
يترك الميت اباء ولا جدا اب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى
فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق
ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا
فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ من شركهم بفريضة
مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فانزلوا
فيها مع بني الام وذلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها
لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاختها
لابيها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة
مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين شيء من اجل انهم اخوة المتوفى
لامه وابيه وانزلوا بالام وذلك ان الله تعالى قال وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
ذلك فهم شركاء في الثلث فانزلهم في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى
لامه

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن
معهم احد من بني الاب ولا من بني الام سواء ذكرهم كنوزهم
وانثاهم فانثاهم لهم يشتركون مع بني الاب في الفريضة التي تشركهم فيها
من الاخوة الام لهم من حيث من ولادة الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة
للاب والام والاخوة للاب فان في بني الاب والام ذكرا فلا ميراث معه
لاحد من بني الاب وان لم يكن من بني الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك
من اناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف وفرض
للاخوات للاب السدس تمام الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة
هن ولكنها بافضل لهن بين الحظين فيقسمونه قرابتهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل بني فلا شيء لهم فان كان الاخوة
للاب والام اخوان ذكران او اكثر من ذلك من اناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث
معهن الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب يدرى
من اقل منه ومنهن فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل بني فلا شيء لهم وبنو
الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى لم فيه من لواحد شيء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان
كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك
سألتني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء فقد
حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه الثلث مع الاخ الواحد الثلث مع الاثنين
فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة
بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم وحدثني

عن

عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد اب الاب لا يرث مع الاب
شيئا وهو يقاسم له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة
وهو فيما سوى ذلك مما ترك المتوفى اخا واحدا لابيه بمنزلة اب واحد ان ترك له ولدا ذكرا
او ابن ابن ذكرا فما فوقه فان لم يترك ولدا ولا ابن ابن ذكرا فما فوقه وترك اخا
او اختا او اكثر من ذلك فان للجد في هذه الحال السدس فريضة ما
ترك المتوفى من قليل او كثير ليس له في هذه الحال غير السدس فريضة
ولا يرث مع الجد اخ لاب ولا لام ولا لاب ولا لام ولا ابن اخ لاب ولا لام ولا لاب
ولا لام ولا عم لاب ولا لام ولا لاب ولا لام ولا ابن عم لاب ولا لام ولا لاب
ولا لام ولا ذو رحم غير هؤلاء ممن يرث ويحجب ولا يرث مع الجد من الاخوات
احد الا من ترث منهم فريضة ذات سهم مسمى لا يزاد ولا ينقص ولا يعال
فيها ولا يرث مع الجد من الاخوات احد الا من ترث منهم فريضة ذات سهم
مسمى لا يزاد ولا ينقص ولا يعال فيها ولا يرث مع الجد من الاخوات احد
الا من ترث منهم فريضة ذات سهم مسمى لا يزاد ولا ينقص ولا يعال فيها

الجد فانه يكون للاخ من الاب والام دون الاخ من الاب ولا يكون للاخوة
للاب منهم شئ ان يكون الاخ للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة
واحدة فانها تعادّ الجد باخوتها لانهما انما كانوا فاضلا لها ولهم من شئ كان لها
ذو بهما بالغا ما بلغ ان تستكمل فريضتها ومفروضها الثلث من راس المال كله
فان كان فيما فرض لها ولاخوتها لانها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها
لانها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق ابن خرشة عن قبيصة
بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها
ابو بكر ما لك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر
الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال
لها ما لك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا
بزايد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
ائت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال
له رجل من الانصار اما انك لو ماتت وهي التي لو ماتت وهي حية كان ابناها ورثت
فجعل ابو بكر السدس بينهما وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض انما للجدة السدس قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام شيئا وهي فيما سوى ذلك بمنزلة

لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام شيئا ولا مع الاب شيئا
وهي فيما سوى ذلك تقوم لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام
الام وليس للمتوفى ولد ولا ام قال مالك فالذي سمعت ان ام الام ان كانت
ابعد فلها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب او كانتا في القعدد
من المتوفى فمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال مالك ولا ميراث لاحد
من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة
ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث
الجدة فاعطاه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزايد
في الفرايض شيئا وهو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها قال يحيى قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين من لدن
الاسلام الى اليوم

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك
من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء قال يحيى قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الكلالة ما عدا الوالد والولد فاما الاية التي انزلت في اول
سورة النساء التي قال الله تعالى فيها وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يورث فيها الاخوة للام حتى لا يكون
ولد ولا والد قال مالك فاما الاية التي في اخر سورة النساء التي قال الله
تعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا

حسن وهذا الملك تبارك وتعالى كان ابن اخ او ابن اخت فللذكر مثل حظ
الانثيين من ابيه لم ان اصابوا والله اعلم فاما يحكم فانه يحكم الحالة التي
يكون فيها الاخ من اخت اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الحالة التي
سلك والجد يرث مع الاخ لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ولد
ولد المنوفي السدس والاخ لا يرثون مع ولد المنوفي شيئا وكيف لا يكون
كذلك وهو يأخذ السدس مع ولد المنوفي فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخ
وبنو الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي يحجب الاخ للام ومنعهم
من ذلك الميراث هو اولى الذي كان لهم لا يسقطوا من حقهم ولو ان الجد
لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذوا ما لم يكن يرجع الى الاخ للاب
وكان الاخ للام هم اولى بذلك الثلث من الاخ للاب وكان الجد هو اولى
بهم من الاخ للام ك

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة
الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مؤنسا انه قال
لبثت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب
الكتاب لنفسه في شأن العمة نسأل عنها ونستخير فيها فاتاه يرفا فدعا
بقدح او فخار فمحا فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك
لو رضيك الله اقرك وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول محبا للعمة لا ترث ولا ترث

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ابنة العمة ان الاخ للاب والام
اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب

والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنوا الاخ للاب اولى
من بني ابن الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام
اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب
للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب
اولى من عم الاب اخي اب الاب للاب والام قال يحيى قال مالك وكل شيء سبلت
عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا تنشر المنوبة ومن تنازع في ولاية
عصبته فان وجدت احدا منهم تلقى المنوبة الى اب لا يلقاها احد منهم الى اب دونه
فاجعل ميراثه الذي يلقاه الى الذي دون من يلقاه الى الذي فوق ذلك فان
وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد جمعتهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب فان كان
ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم
منسوبين ينتسبون من عدد واحد الى اب عدد واحد حتى يلغوا النسب المنوبي جميعا
وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد
بعضهم اخا والد المنوبة للاب والام دون من سواه منهم انما هو حوالي المنوبة لامه
فقط فان الميراث لبني اخي امه دون بني اخيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله
تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال
يحيى قال مالك الحد ابن الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب والام واقرب من العم اخي الاب
للاب والام والميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء المولى

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف بينه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال
والجدة ام ابي الام وابنه الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون ارحامهم
وهي ع قال وانه لا يورث امرأة في العدد لشيء من المنوبة فيمن سمي في هذا الكتاب
ترجمها شيئا وانه لا يورث احد من السهام شيئا الا حيث سميت وذلك ان الله

بن المسيب لسلمة بن عبد الرحمن المستحاضة وقال لعله ان يظهر انه حيض فان عليها الدم استثفرت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لم يرخص في المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك الى صلوة قال مالك ولا نرى عندنا ان المستحاضة اذا اقبلت ان توخر الصلوة ولا ان تغتسل اذا بلغت اقصى ما تمكث الحيض الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه تغتسل وتصلي وانما هي بمنزلة المستحاضة قال قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فقال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا صوته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو فرغ فذروه فبال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بذنوب من ماء فصب على بوله

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يسأل فأبما قال وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه امر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط ولم احب غسل الفرج من البول

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك وحدثني عن مالك عن ابي الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن وعن غيره واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الحرة ويوم صفين ويوم الجمل ويوم قديد وما ورث احد منهم من صاحبه شيئا لان علم ذلك قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ذلك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك ولذلك لو ان رجلا من المسلمين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت وما يعلم ايهما مات قبل صاحبه وما يعلم انهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما بورث كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يورث احد احدا بالشك لا يورث احد احدا الا بالغبر من العلم والشهداء ودليل ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول ورثة الرجل العربي قد ورثه ابونا وليس يعلم ان يورثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولها اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا ان يهلك العمة وابن اخيها او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها من كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وترث العمة او الخالة مواليي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ك

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن ك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل زوج امراه وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وايما ذلك غرما على ولي المراة اذا كان ولي المراة الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان ولي المراة الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة ما اخذت من صداقها وتثبت لها فيما تستحل وحدثني عن مالك عن نافع ان بنت عبيد الله بن عمر انها بغت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فجاءت ولم يدخل بها ولم يمسها صداقا فاتبعت انها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تسأله ولم تطلبها فابت انها ان تقبل ذلك فقضى بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث ك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب بما قضى به في العقل ان كل ما اشترط المنكح من كان ايا ان

غير من جباء او كرامة فهو لها ان ابتغته قال مالك في المرأة تنكح الرجل ويشترط
في صداقها الجباء يجبى به انه ما كان من شرط ينتفع به النكاح فهو لابنته اذا ابتغته
وان فارقها وهي بكر قبل ان يدخل بها فلها نصف ما شرط الجباء الذي وقع به النكاح
قال يحيى قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه
اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال
الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان
صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها
وهي بكر فيعفوا الوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لوجها من ابيها
ما وضع عنه قال مالك ذلك الامر عندنا والله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون
فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب في
ابنته البكر والسيد في امته قال وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه
اهل العلم ببلدنا قال مالك في اليهودية والنصرانية تحت اليهودي والنصراني فيسلم
قبل ان يدخل بها انها لا صداق لها قال مالك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع
دينار الى ما بحت فيه القطع

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة
اذا توجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ه وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما
الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة يبتها ضرب عليها واذا دخلت عليه
في بيته ضربت عليه قال مالك الذي ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها
فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته
فقال لم امسها وقالت قد مسني ضربت عليه ه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزوجه أم سلمة وأصبح عندها
قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وإن سبعت عندك سبعت عند نسائي
وذكرت فقالت ثلثت ثلثت وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر يتزوج الثيب
وللثيب ثلاث قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا قال مالك فإن كانت له امرأة غيرها
التي يتزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي يتزوج بالسواء ولم يحسب على التي يتزوج ما
أقام عندها

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها
فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء قال مالك والأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل
لامرأته وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا يخرجها من بلدها فليس ذلك بشيء ولا ينبغي أن يكون ذلك
ليس بشيء إلا أن يكون بإذن ذلك بيمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم تستطع أن يمسها
ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاحها وقال
لا تحل له حتى يذوق العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
عائشة زوج النبي عليه السلام أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل
آخر فطلقها قبل أن يمسها فهل يصلح لزوجها الأول أن ينكحها فقالت عائشة لا حتى
يذوق عسيلتها العسيلة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل
طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها

الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال
يحيى قال مالك ذلك الى ان لا يتم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها
مهر مثلها

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على المرأة وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها او ان يطأ
الرجل الوليدة على بطنها جنين لغيره

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل يزوج امرأة ثم فارقها
قبل ان يمسها هل يحل له ان يتزوج امها فقال زيد بن ثابت لا / لام مبهمة ليس فيها شرط
وانما الشرط في النساء حدثني عن مالك عن عبد الله بن مسعود انه سئل
عن ذلك فقال له المتوفى عنها اذا لم تكن لها ان مسست فارخص في ذلك ثم اتى
ابن مسعود فسئل عن ذلك فاخبر انه ليس بها قال وانما الشرط في الربائب
وقع بن مسعود بال الله فلم يجعل لام منزلة حتى ان الرجل الذي افتاه بذلك
امره ان يفارق امرأته قال يحيى قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم
يطلقها قبل ان يمسها انه يحرم عليه امرأته وبناتها جميعا وحرمتان عليه
ابدا ان كان قد اصابها ام لم يصبها فان لم يصب الام لم يحرم عليه امرأته وفارق
الام والبنات قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يمسها انها لا تحل له امها
ابدا ولا تحل لابنه ولا لابيه ولا تحل له ابنتها وحرم عليه امرأته قال يحيى
قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال وامهات
نسائكم فانما حرمها اذا تزوجها ولم يذكر تحريم الزنا فكل من تزوج كان على وجه
الحلال لما تشبه ان يصيب صاحبة امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال وهذا الذي
سمعت والذي عليه امر الناس عندنا ٥

قال يحيى قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها انه ان تاب وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تعالى لا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال فيقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين يتزوجها ابوه في عدتها فاصابها فكذلك تحرم على الاب ابدا اذا هو اصابها اه

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق اه وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الاسدي كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال مالك سعيد بن المسيب وطليحة ما سمعا

الاخر وهو الصواب صحح الحاء والله اعلم وحفظه

استحل منها قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة الحرة تبتوئ عنها زوجها وتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من ذلك لريبة اذا خافت الحمل

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت عنده امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرهتا ان يجمع بينهما ؟ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ينكح العبد المرأة على الحرة الا ان يشاء الحر فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ثم قال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك العنت هو الزنا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن اسلم ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم تشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جاريته فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره ؟ وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك اليمين بمنزلة ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال يحيى قال مالك في الرجل ينكح الامة فيلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون له ام ولد بولد الولد الذي ولدت وهي لغيره حتى يلد منه وهي بيده بعد ابتياعه اياها قال مالك ان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت

عنه كانت أم ولد بذلك الجمل فيما يرى والله اعلم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عمر بن الخطاب سئل عن الدابة وابنتها من ملك اليمين يوطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان أخبرهما جميعا وناهاه عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الجمع بين ملك اليمين هل تحرم بذلك عليه فقال عثمان احلتهما آية وحرمتهما آية فأما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان بامر الي امرؤ ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه على بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيب احدى ابنتيها ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى تحرم عليه فرج احديهما بنكاح او غيره او كتابة او ما اشبه ذلك ويزوجها عبده او غير عبده

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كنت استفقتها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال له لا تقربها فاني قد ارددتها فلم انبسط لها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انا القاسم بن محمد اتي رأيت جارية لي استكشفها عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد فاهويت لابنتي بطأها فنهاه القاسم عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه قال وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اصيبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك والله ان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم سأله عنها ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت

سألها مسلم نفسه ؟

قال مسلم لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لقول الله تعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات قال مسلم فبما أحل الله بما حرم من نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتابين والنصرانية قال مسلم والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها مسلم الميمنة قال مسلم لا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين ؟

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن الآيات المتزوجات يوضح ذلك أن الله جل وعز حرم الزنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بلغه عن القاسم بن محمد بهما قالا يقول إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنه قال يحيى قال مالك في الرجل إذا زنت كان يقول ذلك يحصن الأمة الحر إذا تزوجها فمسها قال يحيى قال مالك يحصن العبد الحر إذا مسها بنكاح ولا يحصن الحر العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فإن فارقها قبل أن يعتق فلم يحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال يحيى قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر فارقها قبل أن يعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى ينكح بعد عتقها وتمسه زوجها بذلك أحصنها قال يحيى قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر فعتقت وهي تحته قبل أن يفارقها فإنه يحصنها إذا أعتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق قال مالك الحر النصراني واليهودي والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم إذا نكح أحدهما فأصابها ؟

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله وابي الحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن اكل لحوم الحمر الاهلية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عويمر
بن اشقر خلق
بنت خليم ثم خلقت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة
فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت
فيها لرجمت

حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول سئل العبد اربع لسنوة قال يحيى
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا تعبد تحت الحليل اذا
اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يكن له سيده فرق بينهما والحليل يفرق بينهما
على كل حال اذا اراد النكاح الحليل قال مالك اذا ملكت العبد امرأته او تزوج
مملوك امرأة ان ملك احدهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا
نكاح بعد لم يكن له فيه طلاق قال يحيى قال مالك والعبد اذا اعتقت امرأته
اذا ملكته وهي في عدتها لم تراجعا الى نكاح جديد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان اسماء بنت عميس زوج ابي بكر الصديق
عليه وسلم تسلمت بالجحفة وهي عند زوجها حين اسلمت حين كفار منهن
بنت الوليد بن المغيرة وكانت عند صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب
زوجها صفوان بن امية حتى ابرأ الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه فلما جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم اماناً لصفوان بن امية
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي
امره فيه والا سيره شهرين فقال له صفوان على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤدبه ويعلمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان صفوان يقول

بن دينار ودع انك دعوتني الى الغدر وقد علمت فان رضيت امرا قبلته والا سيرى
سهم بن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل اباوقب فقال لا والله لا انزل
حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله وانزن حنين فارسل الى صفوان بن امية
ليستعيره ادراعا وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا
فاعاره الادراع والسلاح الذي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كافر فشهد حنينا والطايف وهو كافر وامراته مسلمة ولم تفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان بن امية واستقرت
امراته عنده بذلك النكاح وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان
بن امية وبين اسلام امراته نحو من شهرين قال ابن شهاب ولم نعلم ان امراة
هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت بينها وبين
زوجها الا ان تقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل واسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام
حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا
فما عليه رداءه حتى بايعه وثبتا على نكاحهما ذلك قال يحيى قال مالك واذا اسلم
الرجل قبل امراته ودخل الغرفة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم يسلم لم تبن
تعالى بها ولا تحل له ولا تحل الا بعقد جديد

حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمر الظهران فسأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره الله مرتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اثلم ولا بنشاة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول بالوليمة ما فيها خبزة لا لحم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعاها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء
قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة
فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المرأة او اشترى الجارية فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى عليا فليأخذ
بذروة سنامه وليسم الله من الشيطان وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي
ان رجلا خطب الى رجل ابنة فزوجها فبدا له فاخذ منها فلم يعاقبه عمر بن الخطاب
ضربه عمر او كاد يضربه ثم قال مالك للخبر وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان يا الرجل يكون عنده او تحته فيطلق
احدا هن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان يسقى عدتها وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان
عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال له طلقها يا فحالفه بشيء وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ليس فيهن لعب النكاح
والطلاق والعتق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت
محمد بن مسلمة الانصاري وكانت عنده حتى ابرأت فتزوج عليها فتاة شابة

فأمر الشابة عليها فتناسبه الطلاق فطلقها واحدة ثم انتهاها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأمر الشابة عليها فتناسبه الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فأمر الشابة عليها فتناسبه الطلاق فقال ما يثبت إما يفيت واحدة فإن شئت استغفرت على ما مر من الأمر وإن شئت فارقتك فقال بل استغفر على الماضي فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين ترك عمله على الأمر ا ه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا ا ه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال له إني طلقت امرأتي مائة فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدق طلقت منها امرأة فعدت من الله وحرمت عليك بقيتها فلا تلبسوا على أنفسكم ونحملها عليكم هذا أثقل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال لابنه ما تقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له قال أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئا ما قال البتة فقد ذهبت بالعدة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي بأن من طلق امرأته البتة أنها بانت بطلقة وهي أحق بنفسها حتى تنكح زوجا غيره قال مالك وهذا أحسن ما سمعت إلي في ذلك

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا أتى إليه خبيثا

كتاب البيوع

على غار بكر فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يواجع مكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر بن الخطاب ممن انت فقال الرجل انا الذي امرتني ان اخلب عليك فقال له عمر ما سألك عن هذه البنية ما اردت بعولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الزفاف فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلث تطليقات قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الخلية والبرية انهما ثلث تطليقات كل واحدة منهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته ولبدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراي الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع بن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته بريت مني وبريت مني انها ثلث تطليقات بمنزلة البتة قال يحيى قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها وبريت في التي لم يدخل بها او واحدة اراد ام ثلثا فان قال واحدة اخلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخل الملاة التي قد دخل بها زوجها تخليتها وبينتها وبينتها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني وجدت امرأتي في بيتها فجلست نفسها فاذا انا فقال ابن عمر اراه كما قال انت الى وجعلت امرها بيدها فجلست نفسها فاذا انا فقال ابن عمر اراه كما قال انت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انها افعل انت فعلته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فاقتضاها ما قضت الا ان يشهد عليها فيقول لم ارد الا واحدة فتحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن المسيب بن سليمان بن يسار بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعنبسة بن معاذ فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امرأتي امرها فقارفتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال زيد فارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال لعل الخير ثم قالت انت الطلاق فقال بقيتك الخير فاحتملها الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الله قال عبد الرحمن فقال القاسم نحبه هذا القضاء ورآه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فوشه بنت ابي امية فروجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما روجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر وشه بيدها فاخذت ان ترد جها فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي عليه السلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي لم يصنع به هذا ومثلي يستاني عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فمضت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا عبد الله بن عمر سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فمضى ذلك اليه ولا نقص فيه فقالا ليس ذلك بطلاق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن المسيب انه

قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تعارفه وفرت عنه فليس ذلك بطلاق
قال يحيى قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها فاختارها ولم تقبل من
ذلك شيئا فليس بيدها شئ وهو لها ما جامعها في مجلسها

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا
آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى توقف
فاما ان تطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر
وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان
في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة
ما كانت في العدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا
آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما
دامت في عدتها قال مالك على ذلك كان رأي ابن شهاب قال يحيى قال مالك في الرجل
يولي من امرأته فيوقف فيطلق بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان
لم يمسها حتى يمضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له
عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارجاءه اياها ثابت عليها
وان مضت عدتها ثم يتزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى يمضي الاربعة الاشهر
وقف ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق بالايلاء اذا مضت الاربعة الاشهر
ولم يكن له عليها رجعة لانه كان طلقها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا
رجعة قال مالك في رجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها حتى يمضي اربعة اشهر قبل ان يمضي عدتها انه لا
يوقف ولا يقع عليه طلاق فيه ان اصابها قبل ان يمضي عدتها فان مضت

عنها قبل ان تنقضي فقد سئل اهل النهاق ل مالك وهذا احسن ما سمعت به قال
يحيى قال مالك في الرجل يغيب عن امرأته ثم يطلقها ثم تنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء
عدة الطلاق قال هما بالخيار ان شاء وقفت فلم يفترق وان مضت عدة الطلاق
قبل الاربعة الاشهر فليس له بالرجعة وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف
بعدها مضت وليست يومئذ له بامرأة قال يحيى قال مالك ومن حلف الا يطأ
امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى يمضي ذلك من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك
ايلاء انما هو وقف في الايلاء ومن حلف على اكثر من اربعة اشهر فاكثر حلف الا يطأ امرأته
اربعة اشهر او اكثر من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف
عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامرأته الا يطأها
حتى يفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل
عن ذلك فلم ير ذلك ايلاء

حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو مثل ايلاء الحر وهو عليه
واجب وايلاء العبد شهران

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت انه سأل القاسم بن محمد عن رجل
ظاهر من امرأته ثم وطئها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأته عليه
كظهر امه ان وطئها فامر عمر بن الخطاب ان لا يقربها الا مرة حتى يكفر كفارة
المظاهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
عن رجل ظاهر من امرأة قبل ان يكفر فقالا ان لم يمسها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من اربعة
نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك والامر عندنا قال يحيى قال مالك فان تبارك
وتعالى انما ذكر المظاهر فيحرم عليه من قبل ان يتماسا ثم جعل بعد فيما شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل

سوا ٤

اذا ٤

فخيرت زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور لحما فقربت اليه خبزا وادما من ادم
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى
يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد
تعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فرحمت انها
جهلت ان لها الخيار فاما انتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيارها
بعد ان يمسها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني
عدي يقال لها بريرة اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يوم بدء فعتقت
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي عليه السلام فدعتني فقالت اني مخبرك
خبرا ولا احبان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس
لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته
ثلثا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة
وبه جنون او خلم ستر فلها غيره فان شاءت فرقت وان شاءت فارقت قال
يحيى قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها
اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي بطلقة وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك
بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال يحيى قال مالك في المخير اذا خيرها
زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان قال لزوجها لم اخيرك الا واحدة
فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك ان خيرها زوجها فقالت قد
قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة
فامتنعت منها ولم يكن ذلك فراقا

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
الانصاري وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس
لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل
ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها
فاخذ منها وجلست في اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي
عبيد انها اختلعت من زوجها كل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك الامر
الذي يفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها
مضى الطلاق ورد عليها ما اخذ قال مالك وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر
الناس عندنا قال مالك لا باس بان يفتدي المراة من زوجها بالاكثر مما اعطاها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت وعمتها الى عبد
الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك
عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون
عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع
الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها فقارنها قبل ان يمسها لم يكن عليها
عدة من الطلاق الاول وبنى على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا
مثنا جائزا بتلقا فذلك ثابت عليه فان كان تزوج لها ضمان فيما اتبعه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة للمتلاعنين

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا رمى امرأته يعني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله

عليها

عليها ان كان من الصداق فبين قال ملك السنة عندنا ان الملاعنين لا يتناكحان
ابدا وان الذب نفسه خلع الجد والجنون به الولد لم ترجع اليه ابدا قال وعلى
هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال ملك واذا قذف
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ونفى حملها لم يلاعنها ولا حد عليه
الا ان تكون حاملا وكان حملها يشبهه ان يلزمه ويتهم اذا ادعته بما لم يأت
دون ذلك من الزمان الذي لا يشك فيه ولا يعرف انه منه قال فهذا الامر
عندنا والذي سمعت قال ملك اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا
وهي حامل فنفى حملها يزعم انه قد رآها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولا
يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال ملك وهذا الذي سمعت
قال ملك والعبد بمنزلة الحر اذا قذف ولاعن وهو عبد يجري مجرى الحر في ملاعنته غير
انه لا يتناكح على من فوق مملوكه حد قال يحيى قال ملك الامة المسلمة والحرة
النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك
ان الله تعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال
ملك وهذا الامر عندنا قال ملك والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الامة
المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية لاعنها قال ملك في الرجل يلاعن
امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد ما يؤمر بين ما لم يلتعن في الخامسة انه
اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يلتعن ولم يفرق بينهما قال ملك في الرجل
يطلق امرأته فاذا مضت الليلة الى الشهر قالت المرأة انا حامل فقال ان
انكر وجها حملها لاعنها قال ملك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يستبرئها
انه لم يطأها وان ملكها قال وذلك ان السنة مضت ان الملاعنين لا يتناكحان
ابدا قال ملك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف

الصداق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقهم وبنو حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت رأي اهل العلم ببلدنا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فانما كان طلاقه اياها واحدة فقال ابن عباس انك ان سألت منذ بدء ما كان لك من فضل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فظننت انما طلاق البكر واحدة فقال يا ابا عبد الله بن عمرو بن العاص لما انت قاض الواحدة بينتها والثلاث حرمتها حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فحاكما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فاذا ابوان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا لامر ما انا فيه بقول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افتيا ابا هريرة فقد جاءك معضلة فقال ابو هريرة واحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره فقال ابن عباس

مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل
ولم يدخل بها انها تخير مخيرة البكر الواحدة نفسها والتلث تخيرها حتى تنكح زوجا غيره

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم
بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة
وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث لبنا ابنة مكمل منه وكان
طلقها وهو مريض وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني
ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت
فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة
او طلقها لم يكن يتوهم عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض
فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان احداهما هاشمية والاخرى
من بني عوف انصارية فطلق الانصارية وهي مرضع فورثت بها ستة ثم هلل عنها ولم تحض فقالت انا
انه لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
عثمان بن عفان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب
وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض
فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف
الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله
والميراث قال مالك والامر عندنا على هذا

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له ثلاثا فلم يتبع بولد
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة

الى التي تطلق وقد فرض لها صداقا ولم يمسها فحسبها نصف ما فرض لها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني
عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف
قليلها وكثيرها

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي عليه السلام او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها
تطليقتين ثم اراد ان يراجعها فامره ارداج النبي عليه السلام ان ياتي عثمان بن
عفان فيسئله عن ذلك فلعله عمر الارداج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالها فابتدره
هو وهما لا حرمت عليك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان نفيعا كان لام سلمة زوج النبي عليه السلام طلق امراته
تطليقتين فاراد ان يراجعها فسال سعيدا عن ذلك فقال حرمت عليك وحدثني
عن مالك عن ابي بكير انه سمع سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام
يقولان في نفيع مكاتب ام سلمة زوج النبي عليه السلام انه سئل عن ذلك فقال
لي طلقت امراتك طلقتين فقد حرمت عليك وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته طلقتين فقد حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره حرا كانت او امة وعدة الحر ثلث حيض وعدة الامة حيضتان
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا زنت لعبده ان يملك فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة علانيته او امته
وابدا فلا احياج عليه

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلاق ما لم يملكه ولا على عبد طلاق حر
طلاقا ثابتا يقعه ان كانت حاملا اذا اراد ان يملك له فانها رجعة قال مالك ليس

على جزاء لتستأجر ضعة لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد أن يفتق من ماله
على من لا يملك سببه الا باذن سيده

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما
امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر
وعشرا ثم تحل قال يحيى قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها
اول لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادرك
زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي قال
بعض الناس عن عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء صداقها او به
امرأته قال يحيى قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها
وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت
انه ان دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها
اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء
طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها
اسقطت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من
حيضتها الثالثة قال مالك قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تعالى يقول
في كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء

الا طهارة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما
ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا بوذ قول عائشة وحدثني عن مالك عن
نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الحوض هلك بالشام حين دخلت امرأته في
الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها وكتب معويه بن ابي سفين الى زيد بن ثابت
يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرئ منها ولا يرثها ولا يرثه ولا يرثها وحدثني عن مالك انه بلغه عن القسم بن
محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون
اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث
بينهما ولا رجعة له عليها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
منها قال مالك وهو الامر عندنا وحدثني عن مالك عن وصل بن ابي عبيد الله مولى
المهري ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد
بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المطلقة ثلثة
قروء وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان بنا عدت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سالته الطلاق
فقال لها اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقالت اذا طهرت فاذنيني فلما
طهرت اذنته فطلقها فقال وهذا احسن ما سمعت في ذلك

عدة المرأة التي تطلق وهي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فارسلها
عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ
امير المدينة فقالت اتق الله وارددي المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث

سلم

سليمان بن يسار ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان لا حدث القاسم بن محمد الا ما
بلغت ثنتان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يترك الاندر حدث فاطمة فقال
مروان ان كان بكا الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وحدثني عن مالك عن نافع ان بنت
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمر بن الخطاب فطلقها البتة فاراد
ذلك عليها عثمان بن عمرو حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي
مسكن حفصة زوج النبي عليه السلام وكان طريقه الى المسجد وكان يسلك الطريق
الاخرى من اجل ذباب السوق راهية ان يستاذن عليها حتى راجعها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت
يكرى على من الكراء فقال سعيد بن المسيب على زوجها فان لم يكن عند زوجها فال فعليها
قال فان لم يكن عندها فال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب
بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء
فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة
وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال لا تفوتيني نفسك اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده فاذا حللت فاذنيني
قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معوية بن ابي سفيان فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته
ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغبطت به وحدثني
عن مالك انه سمع بن شهاب يقول المسوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل لتسبت لها
نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى يسقط حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

قال قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت
بعد ذلك بعد تنا عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن
له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك مثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق
بعد ان يقع الحد عليه فانما هو حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد
حيضتين والعبد يطلق الحر تطليقتين وتعتد بثلثة قروء قال مالك في الرجل يكون
تحته الامة ثم يبتاعها فتعتق انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم تحض فان
حاضت ثلث حيض قبل ان يملكها او بعد ما ملكها قبل ان يطأها فقد انقضت
عدتها ولم يكن عليها الا حيضة واحدة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد
بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او
حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك
والا اعتدت بعد التسعة الاشهر بثلثة اشهر ثم حلت وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة
سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها
انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت بثلثة اشهر ثم حلت فان حاضت
قبل ان تستكمل الثانية والاشهر استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر
قبل ان تحيض اعتدت بثلثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر
الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت
بثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض
استقبلت الثلثة الاشهر ثم حلت وراجعها في ذلك عليها الرجعة فيما ان تجا
الا ان يكون قربت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق

امراته

امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بقدر عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها
انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم يطلقها عدة مستقبلة وقد
ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك الامر
عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت
في عدتها فان انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها
لم تعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما التفرقة بينهما والاجتماع
قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما في الرجل
وامرأته في التفرقة والاجتماع

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود
وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون
اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم انهم ان ذلك لازم له اذا انكحها وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها
فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا
احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل امرأة انكحها
فهي طالق وما اله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما ثنتان وهو طلاق
قال واما قوله كل امرأة انكحها فهي طالق ثلاثا اذا لم يسم امرأة بعينها او
قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليس فيما سمى واما ماله
فلينصدق بثلثه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم تنتهي اليها ام من يوم ترافعه الى السلطان قال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي نرى انه ثم اعترض عنها فاني لم اسمع ان يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي اسلم منهن اربعا وفارق سائرهن ٥ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وكلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره ثم يموت عنها او يطلقها ثم تنكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها فان الهلك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن يربوع بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن يربوع بن الخطاب لحبنة فدخلت عليه فاذا سباط موصوفة ٥ واذا فيها اثر من حديد وعندان له فراخلتهما فقال لطلقها والله والذي يحلف به فعلت بك اذا ولذا قال فقلت هي الطلاق ثلاثا قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة قال فاخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقر نفسي حتى اثبت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال يا عبد الله

بن

بن الزبير لم تحرم عليه فارجع الى اهلك وانت ابى حازم بن السوداء الزهري
وهو امير على المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن ابا بكر بن ابي
اهلي قال فغضب مروان المدينة قال فحزنت صفية امراة عبد الله بن عمر امراني
حتى ادخلتها على عبد الله بن عمر فجعلت عبد الله بن عمر يوم عرسني لو لم يكن
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا ايها النبي
اذا طلقتم هن فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق بطلاقهن
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم راجعها
قبل ان تمضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة بعد رجعته اياها حتى اذا اشارت
تخلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له
بها ولا يريد امساكها يضار بذلك زوجته فانزل الله تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل وقتل قال يحيى
قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يقول اذا لم يجد الرجل مايتفق على امراته ويتركها قال مالك وعلى ذلك اذا كانت
اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا

حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال
ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت ودخل ابو سلمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي عليه السلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة
ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان
احدهما شاب والاخر كهل فمالت الى الشاب فقال الشيخ لم ينقض عدتها وكانا هلها
غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يزوجوها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد حللت فانكحي من شئت وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
سمعه يحلفها انه سئل عن المراة تنفس بعد زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر
اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب
قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد
وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس
وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال
فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين
فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بمعنى ذلك فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن
عباس الى ام سلمة زوج النبي عليه السلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم
انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

[illegible]

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب
بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها
انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم

سنن المنوفية ازوجها ولم تنكحا

سواه سعده وقال من الجذاروف سعيد وسعد والصواب سعيد كما في رجال الموطا

[illegible]

فقتلته فقالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي بتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم فسألت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد امر بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم او امر بي فنودي لي له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت
له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك
فاخبرته فاتبعه وقضى به ٥ وحدثني عن مالك عن حميد بن نافع المكي عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن
من البيداء ممتهن الخ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان المسيب بن خبار
توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له جرحها
لم يعناه وسألته هل ترى لها ان تبيت في بيتها فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من
المدينة بكرة فتصبح بقباء فتظل فيه يومها ثم ترجع فتبيت في المدينة اذا امست فتبيت
في بيتها ٥ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس المراد
البيت به ثوى عنها زوجها انما ثوى حيث امسى اهلها قال مالك وهذا
الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت
المتوفى عنها زوجها المبتوتة الا في بيتها ٥

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن
عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وابناء اولاد رجال علموا فيهم وحبسوهن
بعد حيضة او حيضتين وفرق بينهم حتى تعتد المرأة اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم
بن محمد سبحان الله ينزل الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ما هن من الازواج ٥ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام
الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ٥ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم

بن مهران انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن يحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي عنها سيدها او زوجها

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق امته طلاقا لم يبتها فيه وله عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها الرجعة ثم لم تحرر فراقه حتى يموت وهو في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحر المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت بعد انها عدة الحرة قال مالك وهو الامر عندنا

ما جاء في العزل

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية

انه

انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهيد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد
ان عندي جواري لي لبيس نسائي اللاتي الي منهن ولبس كلهن يعجبني
ان تحل مني افاعزل فقال زيد افتنه يا حاج قال فقلت يغفر الله لك انما نحلس
عبدك لنتعلم منك قال افتنه قال فقلت هو حرثك ان شئت شقيته وان
شئت اعطشته قال ولم تسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن
العزل فدعا جارية له فقال اخبرهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا
فافعله يعني انه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها
ولا باس ان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة لقوم
فلا يعزلها الا باذنهم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب
بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام
حبيبة زوج النبي عليه السلام حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت
والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي عليه
السلام حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي عليه السلم تقول جاءت
امراة الى النبي عليه السلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد

استكت عينيها افتكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او
ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة
على راس الحول وقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او
طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك الحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها
كالشيء قال وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة
زوجي النبي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج وحدثني عن مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي عليه السلم قالت لامراة حاد على زوجها استكت عينيها ابلغ
ذلك منها الكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك انه بلغه عن
سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها
انها اذا اشتكت عينيها من رمد بها او شكوى اصابها انها لتكحل بسواد او ترد
او بكحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت المراة ترمد فان دين الله ليسر
وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد استكت عينيها وهي حاد على زوجها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينها تورم قال مالك يدهن المتوفى عنها
زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك لا يلبس
المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غيره ولا من الحلي ولا
تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
لشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا تختمر به
راسها وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام
سلمة وهي حاد على زوجها ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا

الهجرة

قال والمدر والسبرق الشيح وهو دهن تتخلل به والله اعلم

يا أم سلمة فقالت إنما هو صبي برسول الله قال اجعلنه بالليل وامسحنه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبي التي لم تبلغ المحيض لهيئنه على التي قد بلغت المحيض تختضب ما تختضب المرأة البالغة إذا هلك زوجها قال يحيى قال مالك تحد الأمة إذا توفي زوجها من حين يأتيها الخبر مثل عدتها قال مالك الأمر عندنا في الوليدة أحداد إذا هلك عنها سيدها ولا على ابنه ممن عنها سيدها أحداد وإنما الاحداد على ذوات الأزواج ٥ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي عليه السلام كانت تقول تحمع الحاد رأسها بالسدر والأشنان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها فسمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء

يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن
له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان
آذن له علي ٥ وحدثني عن مالك عن نور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان
يقول لما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو محرم ٥ وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له
امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد ٥ وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة للكبير ٥ وحدثني
عن مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به
وهو رضيع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات
حتى يدخل علي فقال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير
ثلث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم ترضعني عشر رضعات
وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام
المؤمنين ارسلت لعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب
ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير فرضع فجعلت فكان يدخل عليها
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي
عليه السلم كان يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها
من ارضعه نساء اخوتها وحدثني عن مالك عن ابرهيم بن عقبه انه سال سعيد
بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة
واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله قال ابرهيم بن عقبه
ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا من
كان في المهد وا
ثم والتم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول الرضاعة قليلها وكثيرها محرم والرضاعة من قبل الرجال محرم قال
يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم
قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو عنزلة الطعام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني
عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان قد تبنى سالما الذي
يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو يومئذ من المهاجرين الاول وهي يومئذ من
افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في كتابه يا زيد بن حارثة ما انزل
فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في
الدين ومواليكم رد كل واحد منهم الى ابيه فمن لم يعلم ابوه دعي الى مولاه
فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول كنا نرى سالما ولدا وكان
يدخل علي وانا فضل ليس لنا الا بيت واحد فما ترى شانه فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها وكانت
تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين فيمن كانت تحب
ان يدخل عليها من الرجال وكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق
وبنات اخيها ان يرضعن من احببن ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج
النبي عليه السلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله
ما ندري لعل ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل الا
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كانت ازواج النبي عليه السلام ترضع
الكبير وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه
عند باب القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال ان امرأتي كانت لي وليدة وانت اطأها فعمدت امرأتي الى لبن احار فصنعته فدخلت
عليها فقالت بدنك فقد والله ارضعته فقال عمر اوجعها واتيت جاريتك
فاتها الرضاعة رضاعة الصغير وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل
ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت من امرأتي من ثديها لبنا فوجدت بذلك
بطني فقال ابو موسى لا أراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود
انظروا ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى ما تقول انت فقال عبد الله بن
مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء
ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جذامة بنت وهب الاسدية انها
اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن
الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال
يحيى قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع ٥ وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي عليه السلام انها قالت كان فيما انزل الله عز وجل من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن قال يحيى قال مالك وليس العمل على هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق منه سيده شقصا تلنته أو ربعه أو نصفه أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لم يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسمي من ذلك لتشقيص وذلك أن عتاقة الشقص إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وأن سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على بعض الموصى له لم يكن للموصى له إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليستوا هم ابتدأ العتاقة ولا ابتنوها ولا لهم الولاء ولا ست لهم وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق واست له الولاء فلا أجعل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في ماله فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو بمنزلة مال الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك مؤنة قال مالك ولو أعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه أعتق عليه كله في ثلثه وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته إنما الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وإن العبد الذي بت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن مات أعتق عليه في ثلثه وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه كما أمر الصحيح جائز في ماله كله

ط ٤ العتق

قال يحيى قال مالك من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته

وبثبت ميراثه، وليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما اشترط على عبده ولا عمل عليه
سببا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد
قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك
وهو اذا كان له العبد حالصا احق باستكمال عتقه ولا يحلطها بشيء من الرق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن
محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ثمانية
عبد من ثمنه فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ذلك العبد
قال مالك بلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم وحدثني عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا
ولم يبلغ ان له مالا غيرهم فامر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسمت اثلاثا
ثم اسهم على اثلثهم بعد موت سيدهم الميت فيعتق فوقع السهم على احد الاثلاث
فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا
عتق بتبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا اعتق بتبعه ماله وان
المكاتب اذا اعتق يتبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة
هو عقد الولاء اذا تم ذلك كان مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما
من ولد اما اولادهما بمنزلة رقابهما وليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة
التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان
المكاتب اذا كاتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا
ان العبد والمكاتب اذا فلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم تؤخذ
اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد

اذا ابتاع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا اجر اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب انه ولد قد حبر بها سيدها بناء او اصاب بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقه رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقه المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

حدثني يحيى عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة منها من الغنم فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل فقالت في السماء فقال لمن انا فقالت انت محمد رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك انه بلغه عن المغيرة انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل تجزئ

ولد زنا

ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك بجزيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يجزئ عنه

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل يشترط لبشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشترى بها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال مالك ولا باس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها قال مالك ان احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق لاسنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن لا عتاقة فقال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانها لا تعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد غير دين الاسلام

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امة اراد ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فمللت وقد كانت همت ان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد ابنفعها ان اعتق عنها فقال القسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت وهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لثوبة عبد الرحمن بن ابي بكر في يوم تامة فاعتقت عنه عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقبة تبرع قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايتها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولدا له من امة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية لتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم صبة واحدة واعتقك فعلت وذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان

عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك العبد يمتنع بنفسه
من سببه على انه ولي من شاء ان ذلك لا يجوز وان لو لاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن
لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن
اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده
ان يشترط ذلك له او باذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا
فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قالوا له موالك
وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن
ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق مولاه ونعم موالي امهم
قال مالك مثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسب الى موالي امه فيكونون
هم موالية ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه
الحق به وصار ولاؤه ولاء ابيه ولاء موالي ابيه وكان ميراثه لهم وعقله
عليهم وخلد ابن الجد قال مالك ولذلك المراة الملاعنة من العرب اذا
اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمنزل هذا المنزلة الا ان ينفيه
ميراثه بحد من قذف امه واخوته لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث
ولد الملاعنة المولاة موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب
ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وامة العبد حر ان الحر ابا العبد
الحر او لا ولد ابنه الا حرار من امراة حرة وتوئتهم ما دام ابوهم

عبدا

عبدا فان عتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد فان الميراث
والولاء للجد وان كان العبد له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد فجر الجد ابو
الاب الولاء والميراث قال مالك في المرأة تعتق وهي حامل ذو زوجها مملوك ثم تعتق
زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع حملها ان ولاء ما في بطنها للذي اعتق
امه لان ذلك الولد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي
حملت به امه بعد العتاقه لان الذي حملت به امه بعد العتاقه اذا اعتق ابوه جر
جر ولاء قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له فاذن له سيده
ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي اعتقه وان عتق

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك
وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل لابيهم هلك العاص لام وترك مالا وموالي فورثه
اخوه لابيه وامه ماله وولاء موالية ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك
ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء
الموالي وقال اخو العاص للابن انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو
هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء
الموالي ٥ وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عمر ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه
كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني
الحرث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج
يقال له ابرهيم بن كليب فماتت المراة وتركت موالي ورثتها ابنتها وزوجها
ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه وقال
الجهنيون ليس كذلك انما هو موالي ما حيينا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم
وكان بوتهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي وحدثني عن مالك انه بلغه

القرآن سورة سورة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب
انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيهما بالتين والزيتون

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن خاتم الذهب وعن قراءة
القرآن في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي حازم التمار عن
العباس بن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم حرج على الناس وهم نصفون وقد علت اصواتهم بالقراءة
فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وحدثني عن
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال مررت دارا ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلوة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه انه قال ما سمع قراءة ابن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شئ من الصلوة مع الامام فيما نحر فيه الامام انه
اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ فيما نضى وجهر وحدثني عن مالك عن
يزيد بن رومان انه قال لبث اصلي الى جنب نافع بن جبير من مطعم فيغمزني نافع عليه وانا لا اقرأ
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة الركعتين كلتيهما وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة صلى بنا وزاد عمر بن الخطاب
الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله انه لقد كان يقوم
حين بطلع الفجر قال اجل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ورسعة بن ابي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما احدث سورة يوسف الا من قراءة
عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرتجع دهاه وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل ثم يقرأ بام القرآن
وسورة
وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن يعقوب مولى الحرقة عن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب

كتاب الولاء

ان سعيد بن المسيب قال اذا رجل هلك وترك بنين له بلته وترك موالي اعتقهم هو عتاقه ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد يرث الموالي الباقي من البلثه فاذا هلك هو فولده وولد اعتقه الموالي ثم عادوا

حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم وحدثني عن مالك انا احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبدا احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين قال فان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال وان كان للنصراني او اليهودي ولد لم يسلم ورث ولاء مولى ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء ولانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء مولاه العبد المسلم لجماعة المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب كما بقي عليه من كتابته شيء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته

وله ولد ولد وا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابني المتوكل هلك بمكة
وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنة فاشكل على عامل مكة
القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك
ان ابدأ بدين الناس ثم اقض ما بقي بين ابنته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته
وسيده وهو ولاؤه قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان
يكاتبه اذا اشكاله دلد ولم اسمع احدا من اهل بلدنا انه رجلا على ان يكاتب عبده وقد
سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك وقيل له ان الله يقول فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا يتلوها ثم ابتغوا من فضل الله قال مالك فما ذلك امرا ذن الله فيه للناس
وليس ذلك بواجب عليهم قال مالك قد سمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله سبحانه
وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان كاتب الرجل غلامه ثم
يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من اهل العلم
وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما
له على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة الاف درهم قال
مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان
يشترطهم في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله
جارية قد حبلت منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد
لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله
قال يحيى قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان
مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابني المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك

منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك له وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب
المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال ملك في رجل
وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت
قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما اذا كاتب نصيبه منه اذن ذلك صاحبه
او لم يأذن له ان مكاتبا جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العتق
ما لو تبت عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه
فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد
قوم عليه قيمة العدل قال ملك فان حمل ذلك حتى يودي المكاتب او قبل ان
يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقسمه هو وشريكه على قدر حصصهما
وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى قال ملك في مكاتب بين رجلين
فانظر احدهما لحقه الذي عليه واباى الاخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان
ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال
ملك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ولا يرجع واحد منهما بما بقي من الكتابة وكان ما
بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه
كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه شيئا مما اقتضى لانه انما اقتضى الذي
له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي
له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى
الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين لرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره
احدهما وينتجز الاخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى
ان يرد شيئا مما اخذ

اختلافهما في الكتابة

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبوا جميعا كتابة

واحدة فان بعضهم حملا عن بعض واحد لا توضع عنهم بموت احدهم شئ وان قال احدهم قد عجزت والقي بدلته فان لاصحابه ان يستعملوه ما يطيقون من العمل وان حاولوا ان يدلكوا كتابتهم حتى يعتق بعضهم ان عتقوا او يرق بعضهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يتبع لسيده ان ينحل له كتابته عبده احد انما كان العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان نحل له حل لسيد المكاتب ما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له اخذ ما له باطلا لا هو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حر منه ثبت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شئ ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاصر الغرماء سيده وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده بشئ من رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولاحد منهم ينوء بنجومها فان بعضهم حملا عن بعض ولا تعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احد منهم ونزل ما لا هو الذي من جميع ما عليهم وادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كان معه من فضل المال شئ وبقيتهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك فان الهالك انما كان يحمل عنهم بعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة وله كاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

البطاعة في الكتابة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت كاتبت مكاتبة بها الرقيق والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن
شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله
الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات
المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما
قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه
ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة
ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك
مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله
ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما
في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل
للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد
بينكما بالشطور وان شئت جميع العبد الذي تمسك بالرق خالصا قال مالك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يمضي الذي
تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال
مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه
ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به
ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان اما جميع العبد الذي لم يقاطعه وان
مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي لم يقاطعه ما بقي عليه وكان ما فضل
بعد ذلك بينهما نصفين وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد
على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي
تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل والميراث بينهما لانه
انما اخذ حقه قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما
على نصيبه حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي استمسك بالرق اقل مما قاطع عليه

صلح

صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على ما اخذ
بشطرين نصف ما نقصه له به كان العبد بينهما شطرين وان ابا ان يرد والذي تمسك بالرق
حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد
يكون بينهما شطرين فكاتباه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه
باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه
ان شئت فارد على صاحبك نصف ما نقصته به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابا كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه
خالصا وكان له نصف العبد وذلك ثلثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد
لانه ابا ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده
ويعتق ويكتب عليه ما بقي عليه من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب
وعليه دين للناس قال مالك فان سيده احاص غرماءه بالذي له عليه من
يبدؤا قطاعته ولغرمائه ان يبدؤا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده
اذا كان عليه دين للناس ويعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من
سيده وليس ذلك بجايز له قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يكاتب
عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له
ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة
الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين
انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه ما لا على ان تعجل له العتق
فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم تشتر
دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ايتني
بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني بما قلت لك
فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء
المكاتب اذا مات او افلس ودخل معهم في مال مكاتبه

قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل خرحا يقع فيه العقل عليه أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته إذا أداه وكان على كتابته فإن لم يكن يقوى على كتابته ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه ينبغي أن يؤدي ذلك الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وإن أسلم غلامه وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه وليس على السيد إلا أن من أن يسلم عبده قال يحيى قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل الجرح فإن أدوا وإلا نتوا على كتابتهم فإن لم يؤدوا فقد عجزوا وخير سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وإن شاء أسلم الجارح وجره ورجع المجروح عبدا له جميعا لعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الأمر المجتمع الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل وأصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وإنما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة وحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه قال مالك ومعنى ذلك أنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم فإن أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم وهو حر وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما فضل بعد ذلك لعبد إذا كتابته للمكاتب ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله وليس ذلك له فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع

او مغضوب ٤

البدا الجنيد وانما ابتاعه سيده على ماله وكسبه ولم يجانبه على ان يأخذ
من ولده ولا ما اصاب من عقل جنيده فيما دله وتستهلكه ولكن عقل جراحات
المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده ويحتسب
ذلك له في اخر كتابته ٥

حدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في الرجل يستري مكاتب الرجل انه لا يبيعه
اذا كان كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض لمحابة ولا بوخز لانه
اذا اخذ كان دينا بدين فذكرت ذلك ليحيى بن سعيد فقال وان كاتب
المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح
للمستري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض يخالف للعرض الذي كاتبه
سيده عليها بعجل ذلك ولا يوخز قال مالك ان احسن ما سمعت في المكاتب
انه اذا بيع كتابته كان احق باستراكها بثمنه ممن استراها اذا اقر ان يوتي
الى سيده الثمن الذي باعه به وذلك ان اشتراه نفسه عتاقه وان العتاقه
تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه
فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب
فيما يبيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة العتاقه وليس له ان يقاطع
بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما يبيع منه لتبتت له به خزنة تامة
وان ماله محوز عنه وان اشتراه بعضه تخاف عليه منه العجز لما يذهب
من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان باذن له من
بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما يبيع منه قال مالك لاجل بيع
يحل من نجوم المكاتب وذلك انه عوز ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او
افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي استرى نجمه بحصته مع غرمائه
وانما الذي يستري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة شبيه المكاتب فستد المكاتب

لا يجاصّ بما بقيه غلامه غرما المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه
ولا يجاصّ بما اجتمع له من الخراج غرما غلامه قال مالك في الرجل يشتري
المكاتب كتابته او عرض او يعتق محانف ما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف
معجل او مؤخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من
غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولدابنهم
اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع كتابتهم انهم كانت او غيرا نهم تؤدي
عنهم ويعتقون لان اباهم كان له ان يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهو
اذا خيف عليهم العجز بعد ام ولدابنهم فادي عنهم فان لم تكن في ثمنها ما يؤدي
عنهم ولم تفوهي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر
عندنا في الذي يباع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه ترثه
الذي اشتري كتابته وان عرفله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها
وعتق ولاء للذي عقد كتابته ليس للذي اشتري كتابته من ولاية شيء

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم او عبيد فقالا
بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا
لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون
ترك المكاتب ما يؤدي به عنهم عومهم الى ان يتكلموا السعي فان كان ما ترك
ما يؤدي عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا
عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا لا لبس فيه
وقال كتابته ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فاراد ت ولده ان يسعى عليهم
انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن
قوية على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد

المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا تجم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حمل عن بعض

ما جاء في المكاتب اذا ادى ما عليه قبل حله

حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفعوا اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان ينتزع من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال قال يحيى قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا يتم عتاقه رجل وعليه بقيته من رقه ولا يتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا تجب ميراثه ولا اشباه هذا من ذلك من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده ليرثه ورثته وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه يتم بذلك حرمته وتجوز شهادته وتجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول قد مكنتني بماله

ما جاء في المكاتب اذا عتق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يودى الى الذي لم يعتق بقدر ما بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما ميراثه لاهل الناس من كانت من الرجال ثم توفي المكاتب من ولد او عصبة

عتاقه حرمته ورثته له

وهو يصلي فلما انصرف من صلاته لقيه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو
يريد أن يخرج من المسجد فقال له لا تخرج حتى أعلمك سورة ما أنزل في التوراة
ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها قال أي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت
يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأ عليه
الحمد لله رب العالمين حتى انتهى إلى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه
السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته وحدثني عن مالك عن ابن نعيم وهو
ابن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل
إلا وراء الإمام

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال قلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام
قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله تبارك وتعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي
وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض إلي عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك
نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هؤلاء لعبدي ولعبدي
ما سأل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر
فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد
أنه قرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير
كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة قال مالك ذلك الذي سمعت إلي في
ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع

قال وهذا ايضا في ذلك من اعتق فانما بين انه لاقرب الناس بمن اعتقه من ولده
او عصبة من الرجال يوم موت المعتق بعد ان يعتق ويعين موروثا بالولاء قال
مالك الاخوة في الحمالة بمنزلة الولد اذا كانوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن
لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولد في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان
لاحد منهم ولد ولد او في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا
ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون
اخوته

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرا
او خدمة او ضيعة ان كل شيء من ذلك يسمى باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه
كلها قبل محلها قال اذا اتى بنجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فمنعت حرمته
ونظر الى ما اشترط عليه من خدمته او سفر او ما اشبه هذا مما يعالجه هو
بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضيعة او كسوة
او شيء يؤدي به فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفع
مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمته
عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فانما بقي عليه من
خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة
قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي
الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك
ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ولم يرفع سيده ذلك الى السلطان
وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك
او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر
من ذلك فيطلق وينكح المرأة فيصدقها الصداق الذي يحف بماله ويكون فيه

عجز فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فيحل نجومه وهو غائب وليس ذلك له وعلى دلك كاتبه ودلك بيمين ستة ان شاء ان له في ذلك وان شاء منعه

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا ان يأذن له سيده فان اجاز ذلك له سيده ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان اعتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فينزل احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشهد الآخر ثم يموت المكاتب وينزل عما لا قال مالك يقضى للذي لم ينزل له شيء ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال لهيئته لو مات عبدا الذي لم ينزل صبغ لبست تلك العتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقه لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقه قوم عليه حتى يعتق فيما له كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال ومما يبين ذلك ايضا ان من شأن المسلمين الذي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله

وَلو عُتِقَ عليه كان الولاء له دون شركائه قال وما سنذكر لك ايضا ان من سنة
سليمان ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء
من ولاء المكاتب وان اعتق بعضهم من شئ فايما ولاء ولد سيد المكاتب الذكور
او عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم
دون ان يؤامر صواحبه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس
له ان يؤامرهم لشئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى
على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لينتزع به عناقتهم فيعمد السيد الى الذي
يؤدي عنهم وبه قوتهم من الارفق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما
اراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه ولا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر قال مالك
في العبيد تكاتبوا جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الغاني والصغير
الذي لم يؤد واحد منهم شيئا وليس عند واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم
فذلك جائز له

عون ولا قوة

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد
بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء ما عليه قال مالك ام ولده امة
مملوكة حين لم تعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بادائها ما
بقي فتعتق ام ولده بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له او
يصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك يفسخ
ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب بذلك قبل
ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يخير فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه

لم يكن

لم يلزم عليه ان تعتق ذلك العبد ولا ان تخرج تلك الصدقة الا ان تفعل ذلك طابعا من عند نفسه

حدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في المكاتب تعتقه سيدته عند الموت ان المكاتب تقام على قيمته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يباع فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك من ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بعيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه لو مات جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما توفي عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وان كان الذي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصيته اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى له سيده بالمائة الدرهم التي بعيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فكاتبه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصيته اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا ولبس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ المكاتب بثلث الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يقبضونها ويخيرون ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا سلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد

قال

فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا الثلث من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان ورثته
يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك
لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلثي مال الميت كله قال
فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من
الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر
حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث
لانهم تركوه حين خيروا ولم يأخذ اهل الوصايا حتى اسلم اليهم صحيحا فلو مات
لم يكن لهم على الورثة شيء فان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته ونزل ما لا
هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع
ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون عليه عشرة
الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر
كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك
في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك
الى عشر القيمة وانما ذلك لهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك
لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي
وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث الميت نصف القيمة وان كان اقل
من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه
عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم تسم انها من اول كتابته او
من آخرها فوضع عنه من كل نجم عشره قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه
عند الموت الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل الكتابة على عشرة
الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف
التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم
الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها بقدر

فضلها

فضلها ايضا ثم الف التي يليها بقدر فضلها ايضا حتى توفي على آخرها بفضل كل
الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لين ما استثنا فخرج من ذلك اقل في القيمة
ثم توضع عنه في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاصيل ذلك
ان قل او كثر وهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له
واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا الا قدر ما بقي عليه
قال مالك يعجل ورثة السيد الذي اوصى له بربع الكتابة ما بقي لهم على المكاتب
ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة
سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وانما يورث بالرق
قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق
منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب
خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم
عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته عتق فلان
وفلان حر وكاتبوا فلانا قال يبدأ العتاقة على الكتابة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك قال الامر عندنا في من دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره
اياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها فدبرت لهم من الساعة
مثل الذي دبرت لها ولا يضرهم هلاك امهم قال الذي دبرها فقد عتقوا ان
وسعهم الثلث قال مالك كل ذات رحم ولدها بمنزلتها ان كانت حبلى فولدت بعد
عتقها ولدها احرارا وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين فتخدمه
او بعضها حرة او مرهونة او ام ولد فولد كل واحد منهن على مثل حال امه تعتقون
بعتقها وترقون برقها قال مالك في مدبر دبر وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما

ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم تعلم بحملها قال مالك فاسئله بينها
ان ولدها ابنتهما وتعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل
فاولدها ولم يعلم بحملها لمن ابتاعها استرط ذلك المبتاع او لم استرطه قال مالك ولا
يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر ويصع من ثمنها ولا يدري يصل ذلك
الى ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع حنينا في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر
قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت
قال وولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال
قال مالك فاذا اعتق هو فانما ام ولده ما ترك من ماله تسلم اليه اذا اعتق

قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا فتحه
على ففعل سيده ثم انت حر وعلي خمسون دينارا اوديها الي خلال عام فتحرر بذلك وفي
العبد بذلك ثم هلك السيد بعد ذلك بسنين او بلثه قال مالك قد ثبت له العتق وصارت
الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حريته وميراثه وحدوده
ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الا ان قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات
السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر
قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك
سيده من الثلث ما يحمله عتق بماله وما جمع من خراجه وان لم يكن فيما ترك سيده ما
يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عبد اعتق رجل في وصيته
او في حياته في صحة او مرض انه يوذي ما بقي منه ما بقي منه شيء ما لم يكن
مدبرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امه او في بطنها
ولم يدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يعين وصيته

ان شاء ويرد ما متى شاء ولم يثنت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال مالك في الوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص له ان يرجع على بعبده وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبرهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر يوم واحد ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة ثم ماتوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال مالك في مكاتب دبر عبدا له فمات السيد قبل ان ينزل ما لا غيره فقال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو مريض فمات عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو يعتق من ذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يعقبه بامر يرد به فاذا عتق المدبر فليعتق ما بقي من الثلث في الذي اعتق ينظر حتى يستكمل عتقه كله في ثلث ماله الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

من الرجل يدبر عبدا له اذا دبر هو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان يطأها وهو مدبر ابنه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جارية

فإن له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها منه لها ٥

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يجوز له عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان عرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش سيده فليس له ان يخدمه حياته ثم تعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يستر به الا ان يستر المدبر نفسه من سيده فلكون ذلك جايزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره وذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر لا ندري كم يعيش سيده وذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما بنقاوم ماله فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه ثمن نكله الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال لعل ذلك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين ويعتق المدبر ٥

جزاء المدبر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا خرج الشيء

ان يسلم ما يلزمه الى المخرج فيحبسه المجروح ويقاصه بخراجه في ديته
جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده فان هلك الامر عند ولي المدبر
اذا خرج ثم هلك سيده ولم يترك مالا غير انه يعتق ثلثه ثم ينظر عقل الخرج املانا
فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثا العقل على الثلثين الذين
بايدي الورثة ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الخرج وان شاؤا اعطوه
ثلثي العقل او اسلموا نصيبهم من العبد وذلك ان عقله للخرج انما جنايته
من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل
ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع
جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الخرج وقدر الدين ثم بدأ بالعقل الذي
كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر بعد ذلك
الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويسعى بثلثاه للورثة وذلك ان جناية
العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا قيمته
خمسون ومائة دينار وكان العبد قد جنى جناية موضحة وعقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد دين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين
دينارا التي هي عقل الموضحة فيقضى من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما
بقي من العبد فيعتق ثلثه ويسعى بثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين
سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت
فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيده المدبر دين لم يقضه وانما هو وصيته
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال
مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته
دينا عليه متبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الذي به موضحة وذلك
اذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدبر اذا اخرج رجلا فاسلمه سيده
الى المخرج ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك الا عبده فقال الورثة نحن

ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام فقال اذا صلى احدكم خلف الامام حسبه
وان الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة وينزل القراءة
فيما جهر فيه الامام بالقراءة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد
آنفا قال رجل نعم يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع
القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه

حدثني يحيى عن مالك عن
مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلاة
فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل

حدثني

نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا ازاد
الغريم شيأ فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد العزم على دينه
الجرح فان لم يزد شيأ لم ياخذ العبد قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال
فان سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دينه جرحه فان كان
فيه وفا استوفى المجروح دينه جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن فيه
وفا اقتضه من دينه جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دينه جرحه

قال يحيى قال مالك في ام الولد يجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها
في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح الذي من قيمة ام الولد فليس على سيدها
ان يخرج الذي من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا اسلم علامه او
ولدته جرح اصابه واحد منهما فليس عليه الذي من ذلك وان كثر
العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى من السنه فانه اذا اخرج
قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه الذي من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس
عليه ان عمل من جنايتها الذي من قيمتها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن النقه عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم
ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري
منه او تكاري منه اعطيتك دينارا او درهما او الذي من ذلك او افل على اني
ان احدثت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة
او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك

لذا باطل لعبرتي قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر
الفصيح بالعبيد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليبيعوا مثله في الفضة
ولا في التجارة والنقاد والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين
او بالعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان انتبه بعض ذلك
بعضا حتى يتقارب فلا باخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم
قال مالك ولا باس بان يبيع ما استربت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انقدت
ثمنه من غير صاحبه الذي استربته منه قال مالك لا ينبغي ان يشتري جنين
في بطن امه اذا ابتعت لان ذلك غرر لا يدري ادكر هو ام انثى احسن ام قبيح ابافش
ام ناقص ام حي ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او
الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع ان يقيله ليعطيه
دنانيره بدفعها اليه نقدا او الى اجل ويجوا عنه المائة الدينار التي له عليه قال
مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية او العبد
ويرد عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي استربي اليه العبد
او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كانه باع منه مائة دينار
الى سنة فقبل ان تحل عارضه بعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل
في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار
الى اجل ثم يشتريها بالثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي
باعها اليه لان ذلك لا يصلح ويفسخ ذلك ما كان من ذلك ان يبيع الرجل الجارية
الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه ببيعها سلفا دينارا الى شهر ثم يبتاعها
بسبعة دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصارا ان رجعت اليه سلعته
بعينها واعطى صاحبه ثلثين دينارا الى شهر بسبعة دينارا الى سنة او الى
نصف سنة فهذا لا ينبغي

ما جاء في مال المملوك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد وهو له نقدا كان او دينا
او عرضا يعلم ذلك او لم يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشتري به كان
ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة
وان كانت للعبد جارية استحل فرجها مالكه اياها وان عتق العبد او كاتبه
كونت تبعه ماله وان افلس احد العرماء ماله ولم تتبع سيده لشيء من دينه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان
وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما غهدة الرقيق في الايام الثلثة
من حين تشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة وايما امرء ابتاع عبدا او وليدة فمات
ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلثة من حين تشتريان حتى تنقضي الايام
الثلثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت
السنة فقد برئ البايع من العهد كلها قال مالك ومن باع عبدا او وليدة من
اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون
علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع
مردودا او لا عهدة عندنا لا في الرقيق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع
غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر
بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا
وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بن عمر انما بعته بالبراءة فقضى عثمان على
عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء تعلمه فابى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله ان حلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف
وخمس مائة درهم قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة
فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فضمان
البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره
فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال ملك الامر
المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه
وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث مفسدا
مثل القطع او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة وان الذي اشترى
العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان
بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده
ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم
اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا
وضع عن المشتري ما بين العشرين وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد قال
ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب وجد بها وقد اصاب بها
انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في
اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من
كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك حيوانا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه
لم ينفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه قال ملك في الجارية تباع بالجارتين
ثم توجد باحد الجاريتين عيب ترد منه فقال انقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين
فينظر كم ثمنها ثم يقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما فتقامان فيجتمع

على

ما ينهى عن بيع الولاء وان اشترط فيه

سالمنبر ثم تقسم ثمن الجارية التي بعت بالجارتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحد منهما حصتها من ذلك الموتفعه بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم تنظر الى التي بها العيب فترد بقدر الذي وقع عليها من ذلك الحصة ان كانت قليله او كثيره وايما يكون قيمة الجارتين يوم قبضها قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواخذ بالاجارة العظيمة او الغلة فيجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وهذا الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا فهدمها بناء بائعن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك يكون له اجارته اذا اخذ من غير ان يضمن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد بذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد لعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق واله هاتمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يزي الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق بالشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل فيما يزي الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا فالعيبه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به او لذلك الرقيق

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية فاشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن مسعود عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط لاحد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تطا الرجل وليدة الا وليدة

ان

ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك
فيمن استرى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك من الشروط
فانه لا ينبغي للمسترى ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها
فاذا كان لا يملك ذلك منها لم يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما
يملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان
جارية ولها زوج ابناعها بالبصرة فقال عثمان لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى
بن عامر زوجها ففارقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع ولبدة من عاصم بن عدي فوجدها ذات
زوج فردها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري وحدثني عن مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه وحدثني عن مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها هي بيع الغرر وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمارا حتى تطلع الثريا فاذا طلع مالك

والامر عندنا في بيع الطعام والقثاء والخربز والجزران سنعه اذا بدا صلاحه جذا ثم جايز ثم يكون للمشتري ما ابتاع حتى يقطع ثمره ويحله وليس ذلك بوقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخله العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة جايحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

باب ما جاء في بيع العرية

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة اوسق او دون الخمسة قال مالك والما بتاع العرايا بخرصها من التمر يجئ ويخرص ما في رؤس النخل ليست له بكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة النولة والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشترك احدا حائط طعامه حتى يستوفيه ولا اقاله منه ولا ولاه احدا

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول اضاع رجل من اهل عمرة حايطا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف الا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تالا الا تفعل خيرا فسمع ذلك رب الحايط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب عبد العزيز قضى بوضع الجايحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجايحة التي توضع عن المشتري البلت فصاعدا ولا يكون ما دون

ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه واستثنى منه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جدته محمد بن عمرو بن حزم باع ثمرة له يقال له الأوراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانية عشر درهما ثمرا وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما يبينه وبين بلوغ الثمرة يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر حائط أو ثمر حائطين سماهما ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأني ذهبت الحائط إنما استثنى شيئا من حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه ولم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي قيما فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع

من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى ربد ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال مالك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي يعلم كيله وعدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او تكون للرجل السلعة من الحنط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او الفرا وما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مرن من هذا او مرن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان بعدد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية

تمهيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لشبهها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى
او فيه ذلك السمسم فما زاد على ذلك الشبه فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون
لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولانه المخاطرة والغرر والفساد يدخله اذا لانه لم يشتر
منه شيئا بشيء اخرجه ولانه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على
ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك التبعة من ذلك السمسم اخذ من
مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه وهذا بشبه القمار وما
كان مثل هذا من الاشياء وذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول
الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة فلنسوه
فدخل ظهارة كذا وكذا الذي لشبهه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى او فيكه
وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا
درع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي
او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلود كل هذه
بعالا على امام من زنته اياه فما نقص من مايه زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما
ضمنت لك ومما يشبه ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل عندي حب البان اعصر
حتى هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله
وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك ايضا
اذا قال الرجل للرجل له الخيط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر
ابتاع منك هذا الخيط بكذا وكذا صاعا من خيط مثل خيطه او هذا النوى
بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان والقضب
مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة ٥

قال يحيى قال مالك من استرى ثمرا من نخل بسماوة او حايط مسمى او لبنا من
غنم مسماة انه لا باس به اذا كان يوخذ عاجلا بشرع المسترى في اخذه

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يحدث رجلا وهما يصليان الرجل
يصلي اربع ركعات ونبي رجله فلما انصرف عبد الله بن عمر قال له ما لك تفعل ذلك
فقال عبد الله بن عمر ان اشتكي وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن المغيرة بن حكيم انه رأى
عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف اومأ ذلك له فقال
انها ليست بصلوة وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره ان ابا عبد الله بن عمر كان يربع في الصلوة
اذا جلس قال فجلست انا وابو بكر حدثنا السن وفهمنا عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقال له فانك لا تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انهما الحلوس في التشهد فنصب رجله
اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الا لية ولم يجلس على قدميه ثم قال انما
هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
ورسوله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات
لله الصلوات لله الزاكيات لله السلم على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يقول هذا
في الركعتين الاوليين وكان اذا قضى تشهده وما يدا له فاذا جلس في اخر صلاته تشهد ايضا
كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلم
على النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين السلم عليكم عن يمينه ثم
يرد على الامام فان سلم عليه لغا عن يساره رد عليه وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات لله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة رأيه زيت يبتاع منها رطل وبناء
او دينار ربيل ونعطيه دهنه ولشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا بأس
به فان اسعف البائع فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهنه ولا يكون
بينهما بيع قال ملك واما كل شيء فان حاضرا لشتري على وجهه مثل اللبن
اذا حلب والرطب لشتجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم ولا بأس به فان فني قبل
ان لستوفي المشتري ما اشتري رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي
له او يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه
حتى يأخذها فان فارقه فان ذلك مدرة لانه يدخل الدين بالدين وقد نهي
عن الكالئ بالكالئ فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير
ولا نظرة ولا يصلح الا بصفقة معلومة الى اجل مسمى فمضمن ذلك البائع للمبتاع
ولا يسمي ذلك حابط بعينه ولا يغنم باعيانها قال وسئل ملك عن
الاجل لشتري من الاجل الحابط فيه الوان من النخل من العجوة واللبنس والهدرق
وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها تمر النخلة او النخلات يختارهما من نخله
فقال ملك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك فلعل تمر النخلة من العجوة ومكيلة
تمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها تمر نخلة من اللبنس ومكيلة تمرها عشرة
اصع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي عشرة اصع
اخذ العجوة من اللبنس فكانه اشتري العجوة باللبنس متفاضلا قال
ملك وذلك مثل ان يقول الاجل للاجل بعني ما في يديك من التمر فقد ضمنت العجوة
لجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة اللبنس عشرة اصع وجعل صبرة الهدرق
اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ اي تلك
الصبر شاء قال ملك فهذا لا يصلح وسئل ملك عن الاجل لشتري الرطب من
صاحب الحابط فيستلفه الدينار ما ذا له الى ذهب رطب ذلك الحابط
قال ملك احسب صاحب الحابط ثم يأخذ منه ما بقي من دينار ان كان

اخذ

اخذ سلتي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي لهوان كان اخذ بثلثيه
ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذي بقي له او بين اصبعين بينهما فيا خذ بما
بقي له من دينار عند صاحب الحايط ما يدا له ان احب ان يا خذ تمرا او سلعه
سوي التمر اخذها بما تقابل له فان اخذ تمرا او سلعه اخري فلا يفارقه حتي
يستوفي ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزله ان يكري الرجل الرجل راحلته
بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري
مسكنه ويستاجر اجان ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم تحدث
في ذلك حدثت بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الي
الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجان العبد او كراء المسكن بحاسب
صاحب بما استوفي من ذلك ان كان استوفي نصف حقه رد عليه النصف الباقي
الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي
له قال مالك ولا يصلح التسليف في شئ من هذا يسلف فيه بعينه الا ان تقبض
المسلف ما سلف فيه عند وجه الذهب الي صاحبه بقبض العبد او الراحلة
او المسكن ويبدا فيما استري من الرطب فيا خذ منه عند وجه الذهب
الي صاحبه كما يصلح ان يكون في شئ من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك فتفسير
ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانه اركبها الي
الحج وبينه وبين الحج احل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه
اذا صنع ذلك كان انما تسلفه ذهبا علي انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة
لذلك الاجل الذي سمي له فهي له بذلك الثمن وان حدث بها حدث من موت او
غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه علي وجه السلف عنده قال مالك وانما
فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر واستكمل فقد خرج من الغرر والسلف
الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يستاجر الرجل العبد او الوليدة
فيقبضهما وبعد انتهائهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من

يقبضهما

صاحبه أن يبتاع منه هذا الباس به وهذا مضت السنة ببيع الرقيق
قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل يقبض
العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض بما اشتكري
او استأجر ولا هو سلف يدين كون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها
او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يبتاع منها شيئا بعضه ببعض الى ابد
بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه
ببعض الى ابد بيد ومثال ذلك اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين
مختلفين فلا باس ان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما
كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والجوز
والجزر والمشمش والموز والرمان وما كان مثله وان ييبس لم يكن فاكهة
بعد ذلك وليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه حقيقا ان يرخص
منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيء من
الاجل فانه لا باس به

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعيد بن العاص ان يبتاع آنية من المغانم من ذهب او فضة فباعها كل بنانير وزيادة
عينا او قلادة بثلثمائة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربى انتما
فردا وحدثني عن مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا

انه سعد بن ابي وقاص وهل انه سعد بن معاذ ولا مانع ذلك لرؤيته عليا مع قاتله وان سعد بن معاذ توفي بعد الخندق
بيسير والله اعلم ٥

بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس
المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن
اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك بالكثير اكثر من وزنه واستفضل من ذلك
قدر عمله بيدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسئلة وعبد الله
ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم
وحدثني عن مالك انه بلغه عن جبلة بن ابي عامر ان عثمن بن عفان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع
سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل
هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو
الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية بن ابي
سفيان ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وربا بوزن وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى
ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
شيئا غائبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا

والربا هو الربا ٥ وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال
عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع لا يباع كالئ
بناجز ٥ وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا
الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب ٥ وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من
الصاغة او من التبر الذي ليس بمضروب قال مالك ولا باس ان تشتري الحلي الذهب بالفضة
والفضة بالذهب حزافا اذا كان تبرا او حليا قد ضرب فاما الدراهم المعدودة والدنانير
المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك حزافا حتى يعلم ويعد فان
اشتري ذلك حزافا فاما يؤذيه الغرر حين ينزل عدده وليشتري حزافا وليس
هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع
ذلك حزافا وانما ابتياع ذلك حزافا لهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة
التي تباع حزافا ومثلها بمثال فليس بابتياع ذلك حزافا باس قال مالك
من اشتري مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير
او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بالدنانير فانه ينظر الى قيمته
فان كانت ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا باس
به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك بالورق
مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه
من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم ينزل على ذلك
امر الناس عندنا ٥

ما جاء في الصرف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري
انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة

وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى يأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير ربا الا هاء وها قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فاراد رده اسقط صرف ذلك الدينار ورد اليه ورقه واحدا ابرينار ونقسيرها لزم من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وها وقال عمر بن الخطاب وان اسطول الي ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا ازداد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان ممن لحق بالربا والشيء المستأجر فلذلك لزم ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب الابتياع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفه اصنافه ٥

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب يزاطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في لقه الميزان وينزع صاحبه الذي يزاطله ذهبه في لقه الميزان الاخر فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والوزن بالورق مزاطلة انه لا بأس بذلك ان يأخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير نقدا يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عشرا بعشر وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من زاطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل فاعطى صاحبه فيمنه من الوزن او من غيرها فلا تأخذه فان ذلك فيه وزيادة للربا لانه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بيمنه حتى كأنه استراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بيمنه مرارا الى ان يحيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره بعشرة

الذي اخذه لان يجوز له البيع فذلك لذريعة الى حلال الحرام والامر
المنهي عنه قال مالك في الرجل يبتاع الحلي بالذهب العين الجياد ويجعل
معها تبرا ذهبا غير جيد ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية منقطعة وتلك الكوفية
مكروهة عند الناس فيبتاعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وسمعت
ما لا ارى من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي
طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يبتع باطلة صاحبه بتبره ذلك
الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلثة اصع من تمر عجوة
بصاعين ومد من تمر لبنيش فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيش وصاعا
من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة ليعطيه
صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل اللبنيش او ان
يقول الرجل للرجل يعني ثلثة اصع من البيضا بصاعين ونصف من الحنطة الشامية
فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل نجعل صاعين من حنطة بثلاثة امداد
من شعير يريد ان نجيز بذلك البيع بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع
من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه
لفضل الشامية على البيضا فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك
كل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا
ينبغي ان تجعل مع الصنف الجيد منه المعيوب فيه الشيء الرديء المستحوظ للبخار
بذلك البيع وليستنجل بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك
مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة
ما يبيع فيعطي الشيء الرديء لو اعطاه وجده لم يقبله صاحبه ولم يهتم بذلك وانما
يقبله منه لاجل الذي يأخذ معه لفضل سلعته صاحبه على سلعته فلا ينبغي
لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب
الطعام الكريء السمسمة لغيره فليسمه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا

باس

باب بيع إذا كان كذلك

وضع الطعام قبل أن يستوفى

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقال من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه وحدثني عن مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي عليه السلم على مروان بن الحكم فقالا له أحل بيع الربا أيها المروان فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعون بها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبتاع الطعام إلى السوق ليجعل نزلته الصبر ويقول له أبين لك أن ابتاع لك فقال له المبتاع ابتعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع منه ما ليس عندك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إني رجل أبتاع من المذاري التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل فقال

الجار بالجيم وتخفيف الراء نوع من بردي مصر الرسول صلى الله عليه وسلم يوم وليلة وهو

له سعيد بن المسيب أن توفيهم من ذلك الدراهم التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او سيبا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشيرج وما اشبه ذلك من الادم فان المبتاع لا يبتاع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ونبهان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب وحدثني عن مالك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبتاع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبتاع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترا منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض منه الذهب ويحل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه ثمن التمر فلا باس بذلك قال مالك قد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يبتاع الرجل الى اجل الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى بما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه قال مالك لا خير فيه من سلف في طعام

لبيع

بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او ورقه او سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفي قال مالك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي قال مالك وان ندم المشتري فقال للبايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم يعلمون ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع واخر عنه حقه على ان يقيله وكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى فاقال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكم الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة ولا اراها الا مالم يزد فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بشبه البيع الى اجل او بشيء يزداده احدهما على صاحبه او شيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعل ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة والتولية مالم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا محله ما يحل البيع وحرمه ما يحرم البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محموله بعد محل الاجل قال ولذلك من سلف في صنف من الاشياء فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان سلف الرجل في حنطة محموله فلا باس ان ياخذ شعيرا او سامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في رطب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء مثل كيل ما سلف فيه

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في عالف حمار سعد

التحيات الصلوات الطيبات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلم عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه اخبره ان عايشة
زوج النبي عليه السلم كانت تقول اذا سمعت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين السلم عليكم ٥ وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب ونافعا
مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام ببعضها اتسهد معه في الركعة
والاربع واذا كان ذلك فوتوا فقالا لا نعم ليسهد معه قال قال مالك وهو الامر عندنا ٥

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن
عمر بن علقمة عن مخلد بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع
راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال قال مالك فيمن يهوي فيرفع
راسه قبل الامام بركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا
يعتد الامام فذلك حظ من فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تعملوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام
فانما ناصيته بيد شيطان

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام
نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وحدثني عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل

ذلك

بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قدم على فرس ابنه فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما ثم فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا ينبغي الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيء من ذلك الاجل ولم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا ينبغي شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد الصاع مدي حنطة بمدي حنطة ولا مدا تمر بمدي تمر ولا مدا زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد والتاخير من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال مالك ولا يحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان تشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان تشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء ذلك بالذهب او الورق جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبرة

صبرة

ضربة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا ولم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح
فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما لمه كيله وعدده
كل ما علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري
ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم ينهون
عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز فرض بفرضين ولا عطيم بصغير اذا كان
بعض ذلك اكثر من بعض وانما اذا فات ينبغي ان يكون مثلا بمثل ولا بأس به
وان لم يوزن قال قال مالك ولا يصلح مد زيت ومد لبن بمد زيت وهو مثل الذي
وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من ابيض وصاعا من حشف بثلثة اصع من
محموم حين قال لصاحبه ان صاعين من ابيض بثلثة اصع من محموم لا يصلح ففعل
ذلك لحير بيعه وانما جعل صاحب اللبن مع زيته ليأخذ فضل زيته على زيت
صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس
به وذلك اذا خلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المدين دقيق
ونصفه من حنطة فباع ذلك بمدين من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح
لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيد حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد بن المسيب فقال
اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما اسعت منه مدا ودرهم
ونصف درهم افاعطي بالنصف الدرهم طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط اثنين درهما وخذ
بقيته طعاما وحدثني عن مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب
في سنبله حتى يبيض قال مالك من اشترى طعاما يستوفيه معلوم الى اجل مسمى
فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام يعني الطعام
الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله

والدقيق

في بيع الطعام

صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه
فيعتاض طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما اعطاه طعاما ثم يرده
اليه بقضية الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه وبيع الطعام
الذي باعه معجلا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل
ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريمي الذي عليه مثل
الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك قال مالك ان كان الذي عليه
الطعام انما هو طعام ابتاعه منه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان
ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا
فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام
قبل ان يستوفى فالنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل
العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالتولية والاقالة في الطعام وغيره
قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه
البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص ويقضي دراهم وازنة منها وفضل
فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا وازنة لم يحل له ولو اشترط عليه
حين اسلفه وازنه وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجازف
وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشترك
الرجل طعاما بربح او بثلث او بشيء من دراهم على ان يعطي ذلك طعاما الى اجل
ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بثلثي درهم الى اجل ثم يعطي درهما ويأخذ
بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطاه الستر الذي عليه فضه واخذ

سقير

بيقينه بزعمه سلعة هذا لا بأس به فقال مالك ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل دراهم ثم يأخذ منه بربح او بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يأت في ذلك سعر معلوم وقال الرجل انا اخذ منك بسعر كل يوم فهذا امر يعرف لانه عوده يقل من مرة وتلثه مرة ولم يتفرقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يبتاع منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه قال وان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الى ما كان يجوز له ان يستثني منه الى الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ٥

بيع الطعام والسلف

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تحملوا الينا سوقنا الا بعد رجال بأبدانهم فيتحمل من اذهاب الى زرق من زرق الله نزل لساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو ينزع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا ٥ وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان كان ينهى عن الحكرة ٥

ما جوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ٥

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعا عصيفيرا لعشير بن بعير الى اجل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر استرى راحلة باربعة ابعرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مضمونة عليه توفيها صاحبها بالزيادة وحدثني عن مالك انه سأل بن شهاب
عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالحمل بالحمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا باس
بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الحمل بالحمل يدا بيد والدراهم الى اجل قال
ولا خير في الحمل بالحمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والحمل الى اجل وان
اخرت الحمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع
البعير النجيب بالبعيرين او الابعرة من الحولة من ماشية الابل وان كانت
من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت
فبان اختلافهما وان اشتبه بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف
فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك وتفسير ما ذكرت لك من ذلك ان يوخذ
البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في تجابه ولا رحله فاذا كان
هذا على ما وصفت لك فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل
ولا باس بان يتبع ما استثنيت منها قبل ان يستوفيه انس غير الذي
استثنيته منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من
الحيوان الى اجل مسمى بوصفه وحلاه ونقد ثمنه وذلك جائز وهو لازم
للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز
بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل حبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية وكان
الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان
انما نهي من الحيوان عن ثلثة عن المضامين والملاقيح وعن حبل حبلة فالمضامين

وعن

باب بيع الحيوان

ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال قال مالك لا ينبغي ان
تشتري احدا شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه
على ان صفة ثمنه لا فربنا ولا بعيدا قال مالك وانما كره ذلك لان البايع ينتفع
بالثمن ولا يدري هل توافق تلك السلعة على ما وصفها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك
ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا ٥

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين انه
سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع
الحيوان باللحم فقال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى
شاة فاعجبته بشياه فقال سعيد ان كان اشتراها لسحمها فلا خير فيه ذلك قال
ابو الزناد وكل من ادركت عليه من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو
الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن
اسمعيل ينهون عن ذلك ٥

قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما
اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه ببعض الا مثلا بمثل ويترك
يدا بيد قال مالك ولا باس به وان لم يوزن اذا تحري ان يكون مثلا بمثل
يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الجنتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك
من الوحوش كلها اثنان بواحد والاثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل
فلا خير فيه قال مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والجنتان
ولا ارى باسا ان تشتري بعض ذلك ببعض منفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء

من ذلك الى اجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن ابي سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني عهر البغي ما تعطى المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يكاهن قال مالك انه من الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ٥

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على ذلك فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان تشتري الثياب من الكمان او السنبوي او القصبي بالثياب من الهروي او الغفيشي او الرقيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلثة يدا بيد والى اجل وان كان من صنف واحد فان دخل ذلك لشبهه فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى تختلف سبيتي احلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا باس ان تاخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان باخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او الغفيشي الى اجل او ياخذ الثوبين من القزنج بالثوب من السنبوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا تشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن

عباس

وَرَحَلًا
السباب جمع شبيه وهي سفة من الخشب كان يوضع عليها الرحل من الخشب
بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبايب فاراد بيعها قبل ان يقبضها
فقال ابن عباس ذلك الورق بالورق ولم ذلك قال ملك ودلك فيما نرى والله
اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي استرأها منه باكثر مما الثمن الذي ابتاعها
به ولو انه باعها من غير الذي استرأها منه لم يكن بذلك باس قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا فيمن سلف في ثياب قبيل وما ينبئه او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا
وسلف فيه الى اجل محل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه
باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه ودلك انه اذا فعله
فهو الربا صار المشتري ان اعطا الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه
السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد
اليه ما سلفه فيه وزاد من عنده قال ملك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او
عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري
تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض بعجلة ولا
يوخر بالعاما يتلع ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه
وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او
ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يوخر لانه اذا اخر ذلك فقد دخله ما
يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي ان يبيع رجل دينا له على رجل دينا على
رجل اخر قال ملك ومن سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا توكل
ولا تشرب فان المشتري يبيعها ممن شا بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير
صاحبها الذي استرأها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا
بعرض يقبضه ولا يوخر قال ملك وان كانت السلعة لم يحل فلا باس بان يبيعها
من صاحبها بعرض يخالف لها بتي خلافه يقبضه ولا يوخر قال قال ملك فيمن
سلف دنانير او دراهم في اردب قوات موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى
صاحبها فلم يجد عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صفتها فقال له الذي عليه

الى ثوب اعطيك بها ثمانية ثياب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ ذلك الثوب التي تعطيه قبل ان يتفرقا قال مالك فاذا دخل ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه بيعا جائزا بما ليس من صنف الثياب التي سلفه فيها ٥

قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب والنبل والزرنيخ وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان توخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان توخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل رصاص برطلي رصاص قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس بان توخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر فاني ارى ان توخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه نقدا او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى توزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس ان توجد من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا توجد من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا

باس

باس بأن توخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف
كلها فلا باس ان يباع قبل ان يستوفى واذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذى
اشتراه منه قال يحيى قال مالك وكل شئ ينتفع به الناس من الاصناف
كلها وان كانت الجصا او الفضة فلا باس ان يباع منه اثنان بواحد منهما
منتقدا الى اجل مضمونا وان يباع منهما اثنان بواحد منهما مثله الى اجل مضمون
منتقدا ولا باس ان يباع منهما مثله وزيادة شئ من الاشياء الى اجل مضمون ٥

حدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
فى بيعة وحدثنى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لى هذا البعير بنقد
حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه ٥
وحدثنى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل استرى سلعة لعشرة
دنانير نقدا او خمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك
فى رجل ابتاع سلعة من رجل لعشرة دنانير نقدا او خمسة عشر دينارا الى اجل
قد وجبت المشترى باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغى ذلك لانه ان اخذ
العشرة كانت خمسة عشر دينارا الى اجل وان نقد العشرة كان انما استرى
بها الخمسة عشر التى الى اجل قال مالك فى رجل استرى من رجل سلعة
بدينار نقدا او بثلثة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين
ان ذلك مكروه لا ينبغى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة وهذا
من بيعتين فى بيعة قال مالك فى رجل استرى جاما من هذا النحو خمسة عشر
صاعا او الصفاني بعشرة اصع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية
عشرة اصع بدينار فقد وجب لى احدهما ان ذلك مكروه لاجل وذلك انه قد اوجب
له عشرة اصع ضبابيثا فهو يدفعها وياخذ خمسة عشر صاعا من النحو او وجب
عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدفعها وياخذ عشرة اصع من الشامية
فهذا مكروه لاجل وهو ايضا يشبه ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة وهو ايضا مما

وهذا

ذلك بلى فقال فذاك بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس ٥ وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع راسه من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين
رجل من بني زهرة يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة وما نسيت فقال له ذو الشمالين فقد كان بعض
ذلك يا رسول فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سلم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك
كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل السلم وكل سهو كان زيادة في الصلوة
فان سجوده بعد السلم ٥

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثني عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
يشك
ثلثا صلى ام اربعا وظن انه نسي من صلوته فليسجد سجدتي السهو وهو جالس وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن عمر بن مسلم عن عطاء بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمر بن العاص
ولعبد الله اخبار عن الرجل يشك في صلاته فلا يدري كم صلى اثلثا ام اربعا فكلاهما قال
ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا سئل عن الشيء في الصلوة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله

فاهو

عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل فيضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول الرجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البايع بثلثون دينارا وان لم يجده ذهب البايع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا غبن آخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يدر ادات ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب وهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لا يدري الحمل ام لا يخرج فان خرج لم يدر اليكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا اذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان علي لذا فيمنته كذا وان كان علي لذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل من شاتي الغزيرة لبنه دنانير فهي لك بدينارين وكل ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال يحيى قال مالك ولا اعلم بيع الزيتون بالزيت ولا الحلجان بذهن الحلجان ولا الزبد بالسمن ولا المزابنة تدخله ولا الذي يستري الحب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري اخرج منه اكثر من ذلك او اقل فهذا غرر ومخاطرة قال ومن ذلك ايضا استراء حب البان بالسلخة فذلك غرر انما الذي يخرج من حب البان هو السلخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب وتغير تحول عن حاله السلخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جايز وهو من المخاطرة ويفسر ذلك انه كانه استثناء روح بروح ان كان في ذلك السلعة وان باع برأس المال او بنقصان

فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع به هذا أخذ بقدر ما عالج من ذلك وما كان في ملك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما ٥ قال مالك فاما ان سمع رجل من رجل سلعة فبنت بيعها ثم ندم المشتري فيقول للبايع ضع عني وانا أبيعها وبقول بع ولا نقصان عليك وهذا لم يأس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقد البيع وذلك الذي عليه الامر عندنا

٥

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة ان تلمس الرجل الثوب ولا تنشره ولا تتبين ما فيه او بيناعه ليلا ولا تعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تامل منهما وبقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب الغبطي المدرج في طيه انه لا يحوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجايزة بينهم التي لا يرون بها باسا ابتياع الاعدال على البرنامج على غير نشر ولا ابتداء له الغرر وليس يشبه الملامسة ونبذ المزابنة ٥ قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يبتاع الرجل بنادم فيقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا النشر ولا النفقة ولا كراء البيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا

يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من نفسه ذلك كله فان رجع على ذلك كله
بعد العلم به فلا بأس به قال مالك فاما القصار والخياط والصباغ وما
اشبه ذلك فهو ممن لا يحسب فيه الربح كما يحسب البزاز فان باع البز ولم يستو
شيئا من ما سمت لك انه لا يحسب له فيه ربح قال قال البز فان الكراء يحسب
ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء
مما يجوز بينهما قال يحيى قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق
والصرف يوم استزاده عشرة دراهم بدينار فتقدم به بلدا فيبيعه مرابحة
او يبيعه حين استزاده مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه
ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم
وكان المتاع لم يفت فالمتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه
وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب
للبايع الربح على ما استزاده به على مارجحه المتاع قال مالك واذا باع رجل
سلعة فاشترى عليه بما به دينار العشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك فقال له
انها قامت عليه بسبعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب
فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي
وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مابه دينار
وعشرة دنانير فان احب ضرب له الربح على السبعين الا ان يكون الذي بلغت
سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير الذي بلغت سلعته من الثمن وبين
رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل
سلعة مرابحة فقال قامت علي بمايه دينار ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
بمايه وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها
وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب مارجح لها بلغ الا ان يكون
ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص من السلعة

من الثمن الذي ابتاعها به انه قد كان رضي بذلك وانما جاز بيع السلعة
بطلب الفضل فليس للمتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من الثمن الذي
به ابتاع على البرنامج ٥

قال ملك الامر عندنا في القوم يستزون السلعة البزاز والرقيق فيسمع به
الرجل فيقول للرجل منهم البز الذي استريت من فلان قد بلغني صفته
وامثل مهل لك ان ارتحل بي معك كذا وكذا فيقول نعم فيرتحله ويكون
شريكا معه فاذا نظر اليه رآه قبيحا واستحلاه قال ملك ذلك لازم له
ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفه معلوم قال ملك في الرجل
يقدم له اصناف من البز فيحضرها السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل
كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا كذا رطلا سابريته درعها كذا وكذا ويسمي
لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول استرداني على هذه الصفة فيشترون
الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال ملك ذلك
لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال ملك وهذا الامر
الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا
للبرنامج ولم يكن مخالفا له ٥

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع
الخيار قال ملك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به في هذه
الخيار قال ملك وحدثني عن ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما البيعان بالخيار فالقول ما قال البايع او
يترادان قال ملك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبته
البيع ابتعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا

فلا يبع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان تستبرئ البايع
ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له ان احب
الذي استرط له الخيار او ان عبره قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي
يستري السلعة من الرجل ويحلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير
ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت فاعطها
المستري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان
حلف قيل للمستري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف بالله
ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع
على صاحبه

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن لسر بن سعيد عن عبد ابي صالح مولى السفاح
انه قال بعث بزا لي من اهل دارعله الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفه
وعرضوا علي ان اضع عنهم وتنقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال
لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله ٥ وحدثني عن مالك عن عثمن بن حفص
بن خلده عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل
يكون له الدين على الرجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد
الله بن عمر ونهى عنه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا
في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام
تربي فان قضى اخذ منه والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال
مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل
الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا
بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله على عرضه ويزيده العرض في حقه قال فهذا الربا
بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل

فان

فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة تكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم ار اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما اعطيه ثمن ما باعه لعينه ولو اخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر عنه ولزاد عليه خمسين دينارا الى ما اخره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه بلغه ان اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحول

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا بيع الا ما اوجب الى رحلك قال مالك يعني الذي لا يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لشوق يرجوا نفاقه واما لحاجة به الى ذلك الزمان الذي استرط عليه ثم يخلفه البائع من ذلك الاجل فيرتد المشتري برد تلك السلعة على البائع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكن المشتري على اخذها قال مالك يعني الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبره الذي اتاه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه ما يبيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وما يبيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يزداد ذلك على هذا الوجه بعد كيل او وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك ولا ينبغي

ان يشتري دينا على رجل غائب ولا حاضر الا بافراد من الذي عليه الدين
ولا على ميت وان عدم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري ايتم
ام لا يتم قال مالك وبعيد ما بين ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب
او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق
الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا
عيب اخر انه اشترى شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا
وهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين الا يبتاع الرجل الا ما عنده وان
يسلف الرجل الشيء ليس عنده اصله ان صاحب العبد انما عجل ذهبه
الى يرتد ان يبتاع بها ما يقول هذه عشرة دنانير فما ترى ان اشتري لك بها
فكانه يبتاع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينا ردا الى اجل فلهذا
كره هذا وانما ذلك الدخلة والدلسة

قال يحيى قال مالك يبتاع الرجل المصنف ويشترط بيا يرفوهما انه ان اشترط
ان يختار من ذلك الرقم شيا فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه حتى
استغنى فاتى ازاده شيا بقيمة عدد الرقم الذي اشترى منه وذلك ان الثوبين
يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك الامر عندنا انه لا باس
بالشركة والتولية والاقالة بيع الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان
ذلك بالنقد وان لم يلق فيه رحل ولا اصبعه ولا ناجزا فان دخل ذلك رحل او
اصبعه او ناجز من واحد منهما صار بيعا اجله ما اجل البيع وحرمه ما حرم
البيع وليس بشركة ولا توليه ولا اقاله قال مالك في من اشترى سلعة بزا او رقيقا
فبت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم
ادرك السلعة شيء منها من ايديهما فان المشترك ياخذ من الذي اشركه
الثمن ويطلب الذي اشترك بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشترك ز

يشترط المشترك

على الذي اشترك بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان تتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه فان تفاوت ذلك وفات البايع البيع الاول فشرط الرجل باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل استر هذه السلعة بثمني وبنقدك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حتى قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت احد ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكيه بما نقد عنه وهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشتر لي بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا لبس به وتفسير ذلك ان هذا بيع حديث باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه منه من ثمنه شيئا فوجد عين متاعه بعينه فهو احق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان يأخذ ما وجد منه بعينه فان اوفى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرد ذلك ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له قال مالك من استرى سلعة من السلع عزلا او متاعا او بقعة

البيع

اوماث

من الموضع ثم احدث فيه ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا
ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان
إن ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن
البقعة وكم ثمن البنيان من ذلك القيمة ثم يكون ان شريكين بذلك لصاحب
البقعة بقدر حصته وللغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك ويفسر
ذلك ان يكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة
خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون
للغرماء الثلثان قال مالك ولذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا
ولحق المشتري دين ولا وفاء له فهذا العمل فيه قال مالك فاما ما يبيع من السلع
التي احدث فيها المبتاع بنيانا الى ان تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها وما جها
ورغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء مخيرون بين ان يعطوا رب
السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصون شيئا وبين ان يسلموا اليه سلعته
وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان يأخذ
سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما
من الغرماء اتحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى جارية
او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة وولدها للبايع الا
ان يرغبا الغرماء في ذلك فيعطوا له حقه كاملا ويمسكون ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا
فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وحدثني

عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بان يقبض من اسلف سيبا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او واي او عادة فان كان ذلك على شرط او واي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال مالك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا من كان بكرا استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فاين الحمال يعني حمالة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر ذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله ولك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ حبتا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته فقبلته وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته ٥ وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه ٥ وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى لهم ثم جلس وقام الناس معه فلما قضى صلوته وسلم قال لهم لتصلوا
صلوة بعدي هو جالس قبل التسليم وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنين ولم يجلس
بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين وسلم بعد ذلك قال مالك الامر عندنا في من سهى عن صلوته فقام
عن اثنتين او ثلاث فقعد ثم ذكر فلم يرفع رأسه من سجوده حتى فرغ من صلوته فانه يسجد سجدتي السهو
ويسلم بعد ذلك اذا كان قد جلس في الثنتين قبل ان يسلم وان لم يذكر حتى يفرغ من صلوته ثم سلم
فانه يسجد سجدتي السهو ايضا ان شاء قبل ان يسلم واذا شك في صلوته فلم يدر اثنتين صلى او ثلاثا
وهو جالس سجد سجدتين قبل التسليم

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت احدى
اولئك بن جذيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة
فلما انصرف قال اذهبي بهذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة
لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال رسول الله ولم فقال انى نظرت
الى علمها في الصلوة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان
يصلي في حايطه فطار ذبابة فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره
ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة وقال
يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له بالغابة فاعجبته واحدة من او دية المدينة في بانيا النخل
والنخل قد ذللت لي منظوقة نخلها فصطوا لها فاعجبته ما راى من نخلها ثم رجع الى صلوته
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ
خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان
بخمسين الفا فسمي ذلك المال المحمول

الخمسين

وان كان قبضة من علف فصاعدا فذلك مما لا يصلح والامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف سبايا من الحيوان بصفة وبحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الغرر لا بد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى الحلال مما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيقبضها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد ٥

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهي ان يبتاع الرجل على مبتاع اخيه اذا ركن البايع الى المساومة وحط السوم وزن الذهب وليس من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البايع قد ارتاد مبايعة المساوم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غيره وآخر قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت لشبهه الباطل من الثمن ودخل على البايع في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا ٥ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش قال مالك والنجش ان تعطي بسلعة السلعة الكثير من ثمنها وليس في نفسك اشتراها ولا هي تريد ان تشتريها

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع قال لا خلابة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا جيبت أرضا يوقون المجال والميزان فاقبل الغلام بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى سمحا قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو البز أو الرقيق أو سبايا من العروض جزافا أنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عددا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها ما فيها قيمة فقال إن بغتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك دينار أو شيء يسميه له فبتاعها عليه وإن لم يبعها فليس لك شيء أيه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له قال مالك فمثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بحملي المتاع فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح قال مالك فأما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينارا من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سماه سمي له فهذا غرر ولا يدري كم جعل له قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يكتري الدابة ثم يكريها بالذي اكتراها به فقال لا بأس بذلك

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تبدية أهل الدم في القسامة ١٤٢٢ حدثنا ابو محمد قال نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح وعبد الله بن نجي قالا حدثني ابي عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في قليب او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك العقير هو البئر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وهو منه فذكر قتل عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلفون خمسين

وضاح

فاتى

حويصة

محيصة ماكان ابن ليلى وقال الاشياخ وذكر ابو داود انه الصحيح والسند هو الصحيح ومن شرح المواهب ٥

خمسين يمينا ونستحقون دم صاحبنا أو قاتله فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال مالك قال يحيى بن سعيد فوجم لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودأه من عنده قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو بأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة إلا بأحد هذين الوجهين قال مالك وذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل لم يزل عليه عمل الناس أن المدعين بالقسامة أهل صلى الله عليه وسلم الجارية التي في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان بحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد ممن أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحدهم قال يحيى قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو قال فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحدهم عن الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الأيمان على من حلف منهم فإن لم يوجد إلا رجل يحلف ادعى الذي عليه حلف فحلف خمسين يمينا وبرئ قال يحيى قال مالك وإنما افترق يمين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق الرجل إذا ادعى على الرجل استثبت عليه في حقه وإن الرجل إذا قتل الرجل لم تقتله إرادة

في جماعة من الناس وإنما يلتمس الحلوف قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها بما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول ينبذون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يوجد به مثل ذلك يقول المقتول قال يحيى قال مالك في القوم يلوث عليهم العبد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم يقتلهم عبد أنه حلف كل إنسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا يقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة تصير إلى عصبة المقتول هم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم من

قال يحيى قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يختلف في القسامة في العمد أحق من النساء ولم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا أقام عصبة المقتول أو موالي المقتول فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وإن أراد النساء أن يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي فليس للنساء أن يستحقوا الدم وأبى النساء فلن يبرح قاتل صاحبنا فهن أحق وأولى بذلك لأن من أجل الفوز أحق بمن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك يقسم في قتل العمد من المدعين للدم اثنان فصاعدا ترد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا قال مالك وإذا ضرب الرجل حتى يموت تحت أيديهم فتلوا به جميعا فإن هو مات بعد منهم كانت القسامة وإذا كانت قسامة لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم تعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مالك في القسامة في قتل الخطإ يقسم الورثة يغرمون الدم ويستحقونه بقسامتهم
يحلفون خمسين يمينا ما كون على قسم مواريثهم من الدية فإن كان في الإيمان كسور
إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه
تلك اليمين قال مالك وإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية
فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في
قتل الخطإ ولا يكون في قتل العمد ٥

قال يحيى قال مالك إذا قتل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله عز وجل
يرثها بنات المقتول وإخوته ومن يرثه من النساء فإن لم يخرج إلا النساء ميراثه كان ما
يرثه من دية لأولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك إذا قام بعض ورثة المقتول
الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك
ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون أن يشهد الشاهد حلف خمسين يمينا وإذا
حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا ولا
تثبت الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا
بقدر ميراثه وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم إن جاء لم فله السدس وعليه
من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وإن كان
لبعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء
الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية
على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت ٥

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العبد إنه إذا أصاب العبد عمدا أو خطأ
ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده ولم يسم

يمينا واحدة

في العبد قيمته في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ لم يقض على سيد العبد المقتول قيمته ولا يمنع ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس خمس وفي الموضحة خمس

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق وحدثني عن مالك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل البوادي الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب

حدثني يحيى عن مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية الخمد اذا قتلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان

انه

انه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقده منه فانه ليس على مجنون قود قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك ولذلك الحر والعبد يقتلان ان العبد عمدا فيقتل العبد ويلزم على الحر نصف قيمته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث احرى فوثبا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال مالك ولبيس العمل على هذا وحدثني عن مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون في الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يلزمون الا الخطأ وذلك لان الصبي لا يبلغ ان يكون قتله الا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو لغيره من ماله عفا عنه دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال فلورثة الميت عفا عن دينه فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه واوصى به

حدثني يحيى عن مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم في الخطإ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يدا او رجلا او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عقل

فعليه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن
النبي عليه السلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي عليه السلام عقل
مسمى ولم يمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه وما كان مما جاء
فيه عن النبي عليه السلم قال مالك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ
عقل اذا برأ الجرح وعاد كهيئته فان كان في شيء من ذلك عقل او شين فانه
يجتهد فيه الى الحابقة فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة
الجسد عقل وهي موضحة الجسد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
الطبيب اذا خشن فقطع الخشكة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي
تحمله العاقلة وان كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه
العقل

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول المرأة
تعاقل الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته
ومنقلتها كمنقلته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما
كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث ديته
الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال
مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة
واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في
ذلك النصف من عقل الرجل وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة
ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا تفاذ منه قال
مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته فيقضبها من ضربة او ما لم يتعمد ضربها
لشيء فيفقأ عينها ونحو ذلك قال مالك في ضربة المرأة يكون لها زوج وولد
من غيره عصبتها ولا قوم لها وليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من
عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها

سعل العظم اى كسر يخرج منه مراس العظام وهو رمى واصل الى الحبر بكسر الفاء وسكون الكاف والله اعلم

من غير عصبتها ولا قومها فهو لاخوالها واخوتها والعصبة عليهم العقل منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة
وان كانوا من غير قبيلها وعقل جناية الموالي على قبيلتها ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
امرأتين من هذيل رمت احداهما فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين تقتل في بطن امه
بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا
نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا
من اخوان الكهان وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول
في الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة
خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر دينها
وعشر دينها خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا اخالف في ان
الجنين لا تلزم فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ونسقط من بطنها ميتا قال
مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية
كاملة قال مالك ولا حياة لجنين الا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل
ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك وترى ان في جنين الامة عشر ثمن امه
قال مالك واذا ضرب المرأة رجلا او امرأة عمدا او الى ولدت حاملا لم يقدر منها
حتى يضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها
في جنينها شيء الا ان قتلت عمدا فقتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان
قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل مالك
في جنين اليهودية والنصرانية تطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه

ارى فيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم
الجمعة فحسن ويجزئه ما سمي من ذلك وهو يرى ان ذلك يجزئه من غسل الجمعة وما سمي من ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين
الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية وحدثني عن مالك انه سأل
ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح
ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنى عشر
الف درهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة
وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة
اصطلمتا او لم يطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي المنخرين الدية كاملة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الدية كاملة قال مالك والامر
ذلك عندنا في الحاجبين وثدي المرأة قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب
من اطرافه التي في دية فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلث
دية قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا ففئت خطأ ان فيها الدية كاملة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول
في العين القائمة اذا اطفئت مائة دينار قال يحيى قال مالك وسئل مالك عن شتر العين
وبجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له
بقدر ما نقص من بصر العين قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العين القائمة
العوراء اذا اطفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد
وليس في ذلك عقل مسمى

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يقول ان الموضحة
في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان تغيب الوجه فيرى في عقلها ما بينها وبين
ثلث عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك

والامر

والامر عندنا أن في المنقلة خمسة عشر فريضة قال مالك والمنقلة هي التي
يطبق رأسها من العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي بلوز في الرأس وفي الوجه قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقد
قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود قال مالك والمأمومة ما خرق العظم إلى
الدماغ ولا بلوز المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم قال
مالك الأمر عندنا أنه ليس في الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل (ع)
في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى في الموضحة في كتابه
لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل ولم يفرض الأئمة عندنا في العدير ولا في الحديث
فيما دون الموضحة بعقل ○ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه قال كل ما فوق في عضو من الأعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت
مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول وأنا لا أرى به
بأسا في عضو من الأعضاء الجسد إثرا بعد عين عليه ولكني أرى فيه الاجتهاد فيه
يجتهد الإمام في ذلك وليس فيه أمر مجتمع عليه قال مالك الأمر المجتمع عندنا
أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد
من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنفين
الرأس في جراحهما لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير قاد من المنقلة ○

عقل الأصابع

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب
كم في أصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في أصبعين فقال عشرون من الإبل
فقلت كم في ثلث قال ثلثون من الإبل فقلت كم في أربع فقال عشرون من الإبل
فقلت حين عظم جرحها وانتشرت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت
قال فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا بن أخي قال

باب اصابع الدية اذا قطعت فقدت عقلها

يبان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشرون من الابل قال مالك وحساب الاصابع بلغته وثلثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل الفرائض ثلث فرائض قريضه

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بخمس عشرة من الابل في الثنية بخمس عشرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بعشرين بعيرا وقضى معوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة عشر خمسة عشر قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو ان احدا انتزع ثنية من اضراس بعير بن بعير بن فذلك الدية سواء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعث قبل عبد الله بن عباس يسأله ما دية الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل فقال مروان بن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لولم نعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك الامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء ودلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس مثله من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان
في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان بن
الحكم كان يقضي في العبد ينصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن
العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته
العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما
ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه
ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد وبرأكم بين قيمة العبد يعد ان اصابه الجرح
وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا هو يعوم الذي اصابه ما بين القيمتين قال
يحيى قال مالك في العبد اذا ضرب رجله او يده ثم صح لشهر وليس على من اصابه
شيء فان اصاب كسرة لذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في القضاء في بني المدالج في كسيحه قضاء في الاحرار
نفقر الامة بنقص العبد وجرحها جرحها فاذا قتل عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول
فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء ترك
العبد العامل ان يعطي ثمن العبد المقتول وعقل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس
عليه غير ذلك وليس لولد العبد اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك
في القضاء كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك مما نهى عنه في القتل
قال مالك في العبد المسلم يخرج اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل
عنه ما قد اصاب وعقل او يسلمه فيباع فيعطي اليهودي او النصراني ثمن العبد
او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

دية الذمي

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني
اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال يحيى قال مالك الامر عندنا

انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يعتاله المسلم فيقتله غيلة فيقتل وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان سليمان كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك
وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك وخراج اليهودي والنصراني والمجوسي في
ديانتهم على حساب خراج المسلمين في ديانتهم الموضحة لثلث عشر ديته والمأمومة
ثلث ديته والجائفة ثلث ديته وعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها ٥

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لم يسن على العاقلة
عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطاء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك ٥ وحدثني عن مالك ان ابن شهاب قال
مضت السنة في قتل العبد حين يعقرون اولياء المقتول ان الدية يكون على القاتل
في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب انفس منهم قال مالك الامر عندنا
ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على
العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قتل منه الدية في قتل العمد او في شيء من
الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما
عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان
دينا عليه ولم يسر على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال مالك ولا يعقل
العاقلة اجيرا اصاب نفسه عمدا او عطل شيئا وعلى ذلك رأيي اهل الفقه عندنا
ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دنى العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله
تعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة والله اعلم انه من اعطى من اخيه شيئا من العقل
فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا

مال

مال له والمرأة التي له مال لها اذا حنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي
او المرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال فان لم يكن لهما مال اخذ من عاقلة كل واحد منهما دية
عليه ثلث على العاقلة منهما شيء ولا يوخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي ولا ثلث ذلك
عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه
القيمة يوم يقتل ولا يحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قال ذلك ثلاثا وانما
ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية
او اكثر فذلك عليه في ماله خاصة وذلك ان العبد سلعة من السلع ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب لشد الناس يمني من كان عنده علم
من الدية ان يخبره فقال الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر
ادخل الي حتى اسمع منك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب
قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو
بن سعيد ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب
ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فقال له عمر اعد علي ما قد بدا عشية بن وما بيو بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر
اخذ من ذلك الابل بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال
هانذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا انغلط الدية في الشهر
الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في
النفس قال نعم قال مالك الامر عندنا الذي منع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين
اصاب ابنه ٥ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار
يقال له اجيحة بن الجلاح كان له عم صغير فهو اصغر من له اجيحة وكان عند اخواله

هانذا ذا

حبشن

فاخذه اجيحه فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمره ورمته حتى اذا استوى على
عمته علينا حق اثرى يا عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا
ولا من ماله ولا يحجب احدا ولا يمنع له الميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من
الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه
ولياخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرح العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار والبئر جبار والمعدن وفي الركاز الخمس قال مالك ونفسير الجبار انه
لا دية فيه قال مالك الفايد والسابق والرايض كلهم ضامن لما اصابت الدابة الا
ان تجرح الدابة من غير ان يفعل بها شيء تجرح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى
فرسه بالغفل قال مالك فالفايد والسابق والراكب اجرى ان يغرموا من الذي
اجرى فرسه قال مالك الامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة
او يضع اشياء هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه
على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصابت في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله
دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما
صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم
ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر او الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيسقط على
طريق المسلمين فليست في هذا غرم على احد قال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه
رجل آخر في اثره فيجد في اسفل الاعلى فيجر ان في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة
الذي جاء الاول دية الاول والصبي يأمره الرجل ان ينزل في البئر او يرقى في العلية
فيهلك في ذلك ان الذي امر ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر

الطريق

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اطلع في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

قال ابو محمد الحجر بضم الحاء وفتح الجيم وهو المنزل والوجه مضموم الفتح وهو اصلاح السين والكاف وهو المراد هنا وقوله ففقأ عينه اي كان اعلى رأسه وهو اصل الفقء والحجرة الغرفة والعلية مثله وقوله لو اعلم انك تنظر لطعنت به عينك اي لو علمت انك تنظر لطعنت به عينك فاستغنى بالمسبب عن السبب

شرح قوله على عمه اي استوى على طوله واعتداله يقال استوى الرجل اذا اطال وقد اعلمكم من ساوى في عمه يريد وبحى اذا استوى وطلع تم وبلغ علينا علة حتى تكهنه واحدوم ساويون يريد من يوازيك في السن وفي اولى القيام يومهما وكما كان اهل حجره وسره قال ما كان ذلك في الجاهلية ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزكاة اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم
ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من
بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاؤا وان ابوا
كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان النبي عليه السلام وفي
زمن ابي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس
لاحد ان يعقل عنه غير قومه وموالية لان الولاء لا يتعقل ولان النبي عليه السلام
قال الولاء لحمة كلحمة النسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما
اصيب من البهائم ان على من اصاب شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يلوث
عليه النخل فيصيب جذاما من الجدود انه لا يوخذ به وان النخل لا تدل على ذلك كله
الا القريبة فانها تتبين على من قتلت له يقال له ما لك لم تجذ من ارضي علي
فاري ان جذاذ المقتول الجذم قبل ان تعقل ثم تعقل لا اري ان يقاد منه
في شيء من الجراح الا ان العقل لا تدل على ذلك قال مالك الامر عندنا
ان العقل اذا اوجد بين ظهراني قوم في قريته او غيرها لم يوخذ به اولئك الناس
اليوم ولا امكانا وذلك انه قد تعقل العقل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به
فلا يوخذ احد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من الناس امنوا فانتسفوا وسبهم
فقتل او جرح لا بد ان يكون من فعل ذلك به ان احسن ما سمعت في ذلك ان فيه
العقل وان عقله على القوم الذين هو بين اظهرهم وان كان القتل او الجرح من غير القوم
فعقله على القوم جميعا ٥

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل
نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه
اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي عليه السلام قتلت جارية لها سحرتها

وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم
يعمل ذلك له غيره وهو مثل الذي قال الله في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق فاري ان تقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه

ما جاء في قتل العمد

حدثني يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن
مروان اقاد رجلا من اجل قتله رجلا قتلا فقتله ولية لعقا قال مالك الامر
المجتمع عليه والذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعقا او بماء
بحر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل
العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تسقط نفسه ومن العمد ايضا ان
يضرب الرجل الرجل بالنار فيكوى بها ثم ينصرف عنه وهي حتى فيتتابع بها ضربا
فيموت فيكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد
الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر
انه ابى يشكر ان قد قتل خلقا فكتب اليه معاوية بن ابي سفيان ان اقتله به
قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد فهذا للذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين
الذكور والمرأة الحر تقتل بالمرأة الحر كما تقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما
تقتل العبد بالعبد فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص
ايضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فنفس
المرأة الحر بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال مالك في الاجل يمسك الاجل للرجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيمون مكانه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب بما تضرب به الناس لم يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك استدلالا لعفوه ولم يحبس لانه امسكه ولا يلزمون عليه قتلا قال ملك في الرجل يقتل الرجل عمدا او يقفأ عينه عمدا فيقتل القاتل او يقفأ عين القاتل قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا فيموت القاتل فلا يلزمون لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك الامر الذي تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال ملك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال ملك ليس بين العبد والحر فرق في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا تقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت

سنة

وهو عن

حدثني يحيى عن ملك انه ادرك من رضي من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليايه من بعده قال ملك في الرجل يجني على العبد اجدا ان يشفه وجب له انه ليس على الجاني عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه انه جلده مايه جلده وليسجن سنة قال ملك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جايز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

العفو قبل الجر

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر رجلا او يدا عمدا انه يقاد

العاقل اكرم

منه ولا يعقل قال مالك لا ينقاد من احد حتى ينزع جراحه صاحبه فينقاد منه فان جا
خرج المستقاد منه مثل خروج الاول حين صح وهو القود وان ابى ان يخرج المستقاد منه
او مات منه فليس على الجارح الاول المستقيد شئ وان برأ خرج المستقاد منه وشل
الجارح الاول او برأت جراحته وبها عيب او نقص وعقل فان المستقاد منه لا يكون
الثانية ولا ينقاد حتى يخرجه قال والله يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او
فسلامته قال والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى المرأة
ففقأ عينيها او كسر يديها او قطع اصبعيها او اشباه ذلك منها لا ذلك فانها تنقاد
منه واما الرجل ضرب امرأته بالحبل او بالسوط فتصيبها من ضربه ما لم يرد ولم
يتعمد ذلك فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا ينقاد منه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سنابه اعتقه بعض الحاج
فقتل ابن رجل من بني عابد فجا العابدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية
ابنه فقال عمر لا دية له فقال العابدي ارايت لو قتلته اتتني فقال عمر اذا نخرجوا
فقال العابدي هو اذا قال لا قم ان تترك يلغم او تقتل تغنم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاء اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم و
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع الحبر
يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك

مرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرفع بذلك فاذا فيها انه الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها
الحجارة وقال سمعت ملكا يقول مجني يحني عليها حتى يقع الحجارة عليه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر الصديق
فقال له اني لاجرنا فقال ابو بكر هل اتيت هذا لاجير غيري فقال لا والله
فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل قال لابي بكر فقال له عمر مثل
ما قال له ابو بكر قال فلم تقره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الاجير زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغت مرات
كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اثنى عليه لعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال استكها به حتى فقالوا يا رسول الله انه لصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم اتى تنيك فقالوا بل نيك رسول الله فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ٥ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى عليه وسلم قال لرجل من اسلم ويحك
هذا يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى سعيد حدثت هذا
الحديث بمجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هذا جدي وهذا
الحديث حق ٥ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك ترك الرجل باعترافه
على نفسه وحدثني عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه وزيد بن طلحة عن عبد الله
بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها
زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما
وضعته جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته

بأنه فقال لها اذهبي فاستوهبي عنه قال فاستوهبت منه ثم جاءت فآمنوا بها فرحمت
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل
يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال تكلم فقال إن ابني كان
عسيفا على هذا فزنا بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة ثم إني سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابني جلد مائة وتغريب
عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي
نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنه مائة
وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
قال مالك والعسيف الأجير وحدثني عن مالك عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول الرجم حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت
البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد
مع امرأته رجلا فسمعت عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي يسأل امرأته عن ذلك
فأتاها وعندها نسوة حولها فذكرت له الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها
لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها إياه ذلك ليرجع فأبت أن ترجع وتمت على الاعتراف
فأمر بها عمر فرجمت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول
لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه

واستلقى ثم مد يده إلى السماء فقال اللهم قد كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها قال مالك قال يحيى بن سعيد فقال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله قال وسمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة ٥ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله تعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط قال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن قال مالك وعلى ذلك رأيي

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد لين به فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه

كتاب الله وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر
الصديق اتي برجل قد وقع على جارية له فاحتملها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن
احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه
بالزنا ثم يرجع عن ذلك يقول لم افعل وانما كان ذلك مني وجها ولذا والشيء يدرأ ان
ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو ثابت على صاحبها
وانما بافراره فيقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم
عليه الحد قال قال مالك والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا ينفى العبيد

اذا زنوا

جامع ما جاء في الزنا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد
الثالثة او الرابعة قال يحيى وسمعت مالكا يقول الضفير الحبل وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع
بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلده لوليده لانه استكرهها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
قال امر عمر بن الخطاب بنفيه من قرنين يحلبنا ولا بد من ولا بد لامارة خمسين

ما جاء في الزنا

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت
او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها تقام عليها الحد الا ان يكون على ما ادعت
من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى
اتيت وهي على ذلك وما اشبه هذا من الامر الذي يبلغ فيه فضيحة نفسها فان

لم تأت فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولا نقبل شهادتها ما ادعت من ذلك قال مالك والمعتمد عليه لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حملها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ذلك الريبة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن سعد عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين وحدثني عن مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان اناسا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زانية قال زريق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله ان جلدته لاطئن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز انصا ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب اليه عمر ان عفا فاجز عفوه بعفوه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بحد الله ان لتنف ذلك منه ان نقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان جارية بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح ابا وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان نجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا احد عندنا الا يرى او قد رأى ان لا نعرض بزكى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك

الامر عندنا انه لا ينبغي لرجل وطء امة من اجنبي ولا من ابنه فان عليه الحد وان كانت ام الذي يطأ مملوكة فان عليه الحد

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الامة ينفع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يطأ جارية ابنه انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد لذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل ينفع على جارية ابنه او ابنته فانه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية معه لامرأته بأسفل فاصابها وغارت امرأته فدرئ ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لئن بلغني انك وطئتها لاوجعنك ضربا ثم قال لامرأته اذهبي فقد عرفت امرأته انها وهبتها له

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلم انها قالت ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد

الرحمن

انها قالت خرجت عائشة زوج النبي عليه السلم الى مكة ومعها مولاتان لها
ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فتبعت مع المولاتين لا تبين بنود من اهل
فرخيط عليه عرقه حضر فقالت فاخذ الغلام البرد يمسح عنه فاستخرجه وجعل
مكانه لبدا او قرقوة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك
الى اهله فلما فتحوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فظنا
عائشة اولتمتا اليها واتهمتا العبد وسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت
به عائشة زوج النبي عليه السلام فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع
دينار فصاعدا قال ملك احسن ما يجب فيه القطع الى ان بلغت ثمنه دراهم وان ارتفع
الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة
دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت ثلثة دراهم وهذا احسن ما سمعت
الي في ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد
الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع
يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله
وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
انه اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشتكل علي امره قال فكتبت فيه الى
عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد
اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي
يقول لي كتبت الي تسألني عن العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا
يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك الامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه مسكين مهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد ونوشد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به ٥ وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ٥

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلي من الليل فقال له ابو بكر ويلك ما يدريك بالليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عنده عليه من سرقته قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يشفع عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده بجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا وحدثني عن مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ سماسيا في جرابه ولم يقفلوا فاراد ان يقطع اذنيه او يفتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب

ابيه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بالسرق ذلك قال ـ حي وسمعت ملكا يقول الامر
عندنا في الذي يسرق اسعة النابتة التي تكون موضوعة كي اهل سواقي محورة قد
احرزها اهلها او عينهم وصموا بعضها الى بعض انه ان سرق من ذلك شيئا من حرزه
فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عنده
متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال ملك في الذي يسرق ما يجب عليه فيه
القطع ثم لوحد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده فان قال قائل
كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه وانما هو بمنزلة الشاهد
نوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد
في المسكر اذا شربه وان لم يسكر وذلك انه انما شربه ليسكر فلذلك تقطع
يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم تنفع بها وان رجعت الى صاحبها
وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال ملك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون
منه جميعا فيخرجون بالعبل يحملونه جميعا او الصندوق او بالحشبة او بالمكل
او ما يشبه ذلك مما يحمله القوم انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه
جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم
فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال ملك وان خرج كل واحد منهم بمتاع على
حدته ممن خرج منهم بما يبلغ فيمنه ثلثة دراهم فصاعدا وعليه القطع ومن
لم يخرج منهم بما يبلغ فيمنه ثلثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال ملك
الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه
لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار
هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق
عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه
القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه
فيه القطع قال ملك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان

لخطبة خرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي ظهرا اربعا وان ركع ركعة
مع الامام يوم الجمعة ثم سها فلم يسجد فعليه سجدتا السهو وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما
يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال قال مالك ليس على من رعف واضطر فانه لا يبني الا من
ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

حجي

حدثني حجي عن مالك انه سمع ابن شهاب

عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
الى ذكر الله قال مالك وانما السعي العمل والفعل تقول الله تعالى واذا تولى سعى في
الارض ليفسد فيها وقال الامام من جاء يسعى وهو حتى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم
لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاسراع وانما
هو على الفعل والعمل

قال حجي قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع
بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية
لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم واليس اهل
تلك القرية وغيرهم ممن ليس مسافرا في الصلوة قال قال مالك لا جمعة على مسافر

حدثني حجي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه
اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وحدثني عن مالك عن يزيد
بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه
قال خرجت الى الطور فلقيت كعبا الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت

كان لبس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع سيده
ما تجب عليه فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه
ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما تجب فيه
القطع انه تقطع يده قال ولذلك امة المرأة اذا كانت لبست تخدم لها ولا
لزوجها ولا ممن يأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما تجب
فيه القطع فلا قطع عليها قال ولذلك امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا
ممن يأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما تجب فيه القطع
انها تقطع يدها قال مالك ولذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق
من متاع زوجها ما تجب فيه القطع إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع
صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى
البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما تجب فيه القطع
فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا
سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما
فليس على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة الجبل والثمر المعلق قال مالك
والامر عندنا في الذي يلتمس الغور انه اذا بلغ ما اخرج من الغور ما تجب فيه القطع
فعليه القطع قال وذلك ان الغور حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها
ولا تجب عليه القطع حتى يخرج به من الغور ٥

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا
من حائط رجل وغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الوديّ يلتمس وديته فوجده
به فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق
سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر قال مالك والكثر الجمار فقال الرجل فان

مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا اريد ان يمشي معي الى ابيه فيشفعه فالذي منعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي معه رافع الى مروان بن الحكم فقال احدثت علاما هذا فقال نعم قال فما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع الا في ثمر او كثر فامر مروان بالعبد فارسل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بلصان قد اختلسا متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ سبطا قد سرق خواتم من حديد فجعل يضربه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها اميمة قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا بني اخشى اخذت سبطا لشيء ذريه فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت السبطي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه سرق انه منهم على نفسه لشيء يقع فيه الحد او العقوبة في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يلزمه عنه على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكون مع القوم يحرسون متاعهم ان سرقوا قطع لان حالهما ليست بحال السارق انما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه في ما جحده قطع قال مالك الامر عندنا في السارق يوجد

اخشى

الرجل

في البيت فجمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل
وضع ثيابه بين يديه حموا ابتياعها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من
امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه
ايضا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ
ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

مثل ٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا
بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو
ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له
له قطعة من النار ٥ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال
له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك
فقال اليهودي يا امير المؤمنين انا نجد في التوراة انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله
ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه ٥

الحن عن
فلا ياخذ

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر
بشهادته قبل ان يسألها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رجل من العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال

ع

عمر ما هو قال لشهادات الزور قد ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم
قال عمر والله لا يؤسرني رجل في الاسلام لغير العدول وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ٥

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد
الحد فتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة وحدثني عن مالك انه سمع ابن
شهاب يسئل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال يحيى قال مالك وذلك
الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال يحيى قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز
شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك الي ٥

لهم

ما سمعت الي

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة ان اقض باليمين
مع الشاهد وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار هل تقضي باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت السنة في القضاء
باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى
ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف ثبت
عليه الحق لصاحبه قال يحيى قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع
ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا
في قذف قال مالك فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ ليس ذلك

على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما تحلف الحر قال يحيى قال مالك السنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال يحيى قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها حلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاق حد من الحدود لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حريته ووقعت عليه وان زنا وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بنيته وبين من يوارثه فان اخ له يحتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل ببلد سيد العبد يدعي له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى يرد به عتاقه اذا لم يكن لسيد مال غير العبد يرد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد او يأتي الرجل فد فاتت بينه وبين سيد العبد محالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما هلك لنا ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك برد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول انعتت مني جاريتي فلانة انك وفلان لنا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه وحق حقه ويحكم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة

النسا

النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك الرجل ادعى نفقة على الرجل الحر فرفع
عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي ادعى عليه عبد مملوك
فصح ذلك الحد عن المدعي بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في القرية
قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا مما نعرف فيه القضاء وما مضى من السنة ان
المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يدفن ويصلى عليه
ويرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك
في اموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والوقين وما يشبه ذلك
من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما
شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون
اليمين مع الشاهد الواحد وليس بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء بقول جل وعز فان لم يأت
برجل وامرأتين ولا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك من الحجة على من قال ذلك
القول ان يقول له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب
ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب
الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد
من الناس ولا ببلد من البلدان فاي شيء اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده فاذا
اقر بهذا فليقض باليمين مع الشاهد قال وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه
ليبقى من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع
الحجة ففي هذا بيان ان شاء الله تعالى

[illegible]

له فيه شاهد واحد

حدثني يحيى عن مالك انه كان يقول في الرجل يهلك وله دين له عليه شاهد واحد وعليه
دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأتي ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم

قال فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان فرضت عليهم قبل فمن لزمها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ونعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه ٥

حدثني يحيى عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او معاملة حلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعي على رجل دعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او معاملة حلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف وردت اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان قبل ان يتفرقوا او يحبسوا او يتعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد شهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا ٥

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن لبيطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عز
وجل عليه الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال
وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراكها

بلغ مراتب ٥

جامع ما جاء في الرهن

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع اباغطفان بن طريف المري يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على
المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد بن ثابت احلف
له مكاني ففعل مروان فلما ذهب ليحلف اخذ زيد بن ثابت بيد مروان فاقتطع الحقوق قال فجعل
يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يتعجب من ذلك قال
مالك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلثمائة درهم

ما يكره من الرهن

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل
الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى
اجل يسميه والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وان
كان ابتياعه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له وارى هذا الشرط مفسوخا ان

القضاء في الرهن والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فحل ثمر ذلك الحائط قبل
ذلك الاجل ان ذلك الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه
وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها فان ولدها معها
قال وقوة ما يبين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

ان من باع وليدة او سنتا من الحيوان وفي بطنها حبلى ان ذلك الحبلى للمشتري اشترطه
المشتري او لم يشترطه فليست الحبلى مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن
امه قال يحيى قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا
يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه
ما كان من امر يعرف هلاله من مرض او داء او حيوان يهلك في يدي المرتهن وعلم
هلاله فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك
في يدي المرتهن فلا يعلم هلاله الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته صامن يقال له صفه
فاذا وصفه احلف على صفته وعلى قيمة ما له فيه ثم يغرمه اقل البضع يدا فان كان
فيه فضل عما فيه المرتهن اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى
المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن فان ابا الراهن ان يحلف
اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف
الراهن على صفة الرهن فكان ذلك له اداء جابا بالامر الذي لا تشكر قال مالك وذلك
اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما بيع
رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه بسنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن
ولا ينقض حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفى
حقه فان خيف ان ينقض حقه بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه
من ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا
حلف المرتهن انه ما انظره الا لتوقف لي رهني على هيئته على ثم اعطى حقه
قال وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس

برهن الى ان يشترط المرتهن

قال يحيى سمعت مالكا يقول يمين الرهن مناعا فهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسميه الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن ثمنه عشرون دينارا وقال المرتهن ثمنه عشرة دنانير والحق الذي للاجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة التي مما رهن به قيل للمرتهن ارد الى الراهن بقيه حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقيه حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول اذا مات عبد لرجل يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن انما رهنتنيه بمائة دينار والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زياده فيه ولا نقصان مما حلف ان له فيه اخذ المرتهن حقه وكان اولى بالتسديد به من اليمين لتبعيته الرهن وجازته اياه الا ان يشاء رب المال الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك وان كان الرهن اقل من العشرين التي سمى اجل للمرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال يحيى قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم تكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن التي مما ادعى فيه المرتهن احلف

على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه
المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه
الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن ودليل ان الذي بيده
الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن
مما ادعى فوق قيمة الرهن وان كل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى
ثم يتعدى ذلك وسفر قال فان رب الدابة مخير فان احب ان يأخذ كراء دابته
الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك وقبض دابته وله الكراء الاول
وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى فيه المستكري
وله الكراء الاول ان كان استكري الدابة الى البداءة فان كان استكراها ذاهبا
وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكري اليه فانما لرب الدابة شطر
الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة وتعدي المعتدي
بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء لو ان الدابة هلكت حين بلغها البلد
الذي استكراها اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء
قال مالك وعلى ذلك امر اهل المعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال
ولذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا
ولا سلعا لذا ولذا لسلع سماها وينهاه عنها ويلزم ان تصنع ماله فيها فيشتري
الذي اخذ المال الذي نهي عنه يربح ذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه
فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على
ما اشترط ابتياعها من الربح وعمل وان احب فله راس ماله ما مر على الذي اخذ المال
وتعدى قال ولذلك ايضا الرجل يصنع معه الرجل ببضاعة فيأمره صاحب
المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غيرها امره به

المتعدي

استكري

شرطا الذي

وينعدي ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون المبتاع معه شريكا بقدر المال فذلك له

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اقيمت تسترقه وقد ابقت عليها من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا ايها كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه وليس عليه ان يوخذ مثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بين نهايتي الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت وسمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يزداد لصاحبه مثل طعامه بمكيلته من صفته وانما الطعام بمنزلة الورق والفضة انما يزداد من الذهب الورق ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك للسنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فاضاع به لنعسه ورخص فيه فان ذلك الرخص له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي عليه السلام فيما يرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج الى سلام الى غيره مثل

الزنا بدفه واشباههم فان اولياءه اذا اظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان تستتاب هؤلاء ولا نقبل منهم قولهم وايما رجل خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعرف ذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يعبر دينه من اهل الاديان كلها الى الاسلام ممن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عنى به والله اعلم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل ممن قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس واخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السماني عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري ليسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الذي ما هو بارض عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معوية بن ابي سفيان اسألك عن هذا فقال علي انا ابو الحسن ان لم ياتي باربعة شهداء فليعط برمته

ابو حسن لا احمد

أنه عم

قال فحدث

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر أكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر أكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وولاؤه للمسلمين فهم يرثونه ويعقلون عنه

روح

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي عتبة أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف

نسوة

شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن سوق من نساء الجاهلية فقمن فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن نشدتنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأمرت عليه الدماء فحشي ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد لما نزل الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير

والحق الولد بالاول وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتاه رجلان كلاهما ادعى ولد
امراة وقد عاهر فابقا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر
بالدرة ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاجير الرجلين ياتيني في
ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمرها حبل ثم انصرف عنها فاصابت
عليه الرمة ثم حلف عليها هذا يعني الاخر فلا ادري من ايهما هو فقال القائف
فقال عمر للغلام والى ايهما شئت وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان قضى احدهما في امراة عمرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة وولدت له اولادا
فقضى ان يقدر ولده منهم قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون وهو
احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه ان ذلك اسبب له ثبت بشهادة اثنين واحد
ولا يجوز اقرار الذي اقر له على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي يشهد له
قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك بنين
له ويترك سمسارا له دينارا فيأخذ كل واحد منهما بالثما به دينار ثم يشهد احدهما ان
اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي اشتكى ما به دينار
فذلك نصف ميراث المسلمين لو لم يقر الاخر اخذ الما به الذي اشتكى ما شكل
حقه ونسب لشبهه وهو ايضا مما ذهب المراة تقر بالدين على ابيها وعلى زوجها وينكر
ذلك الورثة فعليها ان تدفع الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك
الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم
ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه
على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء قال مالك فان شهد رجل على

مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على ابنه دينا احلف صاحب الدين مع شهادته شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وان كذبه الورثة وجاز عليه اقراره ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تاتيني وليدة تعترف سيدها ان قد ألمّ بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تاتيني وليدة لعترف سيدها ان قد ألمّ بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها الا ما بين قيمتها

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال يحيى قال قال مالك الامر عندنا

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذيب

ثم ارسل الى الاعلى الى الاسفل وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وحدثني
عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم فضل الماء جاره
حتى به يغزرها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم فلم وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد
بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا
واخرا ولا يضرك فابى محمد وكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة
فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع
تشفي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به
ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل ذلك وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه انه قال كان في حايط جدي منبع لعبد الرحمن بن عوف فاراد
عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب
الحايط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف
بتحويله

حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمتم في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى

وسمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك موالا بالعالية والساقية ان البعل لا تقسم
مع النخل الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل تقسم مع العين اذا كان بينهما
وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال
منها ثم تقسم بينهم والمسافة والبعد بهذه المنزلة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن
عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانحروها
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب من الحاضر من عمر لكثير بن الصلت ان يقطع ايديهم فقال
عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك
فقال المزني كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول ولم يبلغني على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ورأى
قضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل فيما البعير او الدابة يوم يأخذها

قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ير عندنا فيما اصاب شيئا من البهائم ان الذي
اصابها فذرتها نفقت من يمينها قال وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل
فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده
وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا قوله فهو ضامن للجمل

قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه
فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتني

امرتني بذلك فان الغشال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصانع مثل ذلك وتخلفون على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستنعملون في مثله ولا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان رد ها واتى ان يحلف حلف الصباغ قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب يحطي به فيدفعه الى رجل اخر فيأتي بلبسة الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغشال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على غير معرفة بانه ليس له فان ليس وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الرجل يدين له عليه انه ان افلس الذي احمل عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحمل على الذي احاله شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا وقال مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل يدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك او اقر به فاخذت فيه الذي ابتاعه حدثا من قطيع تنقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فله رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في قطيعه اياه قال مالك فان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق والعوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب وفعل وان شاء ان يغرم ما نقص القطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده وفعل هو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما

نقص

من العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل
وينظر كم ثمن الثوب وفيه الخز فاذا والعوز فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمنها
ما زاد فيه الصباغ خمسة دراهم كانا شريكين بقدر الثوب لكل واحد منهما بقدر
حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن
النعمان بن نشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلم انها قالت ان ابا بكر
الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة
قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز
علي فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه
واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا
وكذا لتركتنه انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها
جارية لا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال لما نال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها
فان مات احدهم قال مالي بيدي لم اعط احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحله فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات
لورثته فهي باطل ما حيز من النحل

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يرى انها

حدثني يحيى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر السورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث
الغاشية وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي عليه السلام ام لا انه
قال في يوم الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني عن مالك عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

حدثني يحيى عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات
ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم قال وذلك في رمضان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب
في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم
كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد
القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لارى لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل
من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله وحدثني عن مالك عن محمد
بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان

فأشهد عليها فإنها تابعة للذي أعطاها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي
أعطيها قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها فليس ذلك له إذا
قام عليه بها صاحبها أخذها قال مالك ومن أعطى عطية ثم نحل الذي أعطاها
فجاء الذي أعطيها يشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان ذلك أو دارا
أو ورقا أو حيوانا أحلف الذي أعطي مع شهادته فإن أبا الذي أعطي
أن يحلف حلف المعطي وإن أبا أن يحلف أيضا أدى إلى المعطي ما ادعى عليه
إذا كان له شاهد واحد فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك ومن أعطى
عطية لم يزل نوابها حتى مات المعطي هو وثنته من لبته وإن مات المعطي قبل
أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك أنه أعطى عطاء لم يقبضه فإن أراد
المعطي أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له إذا قام
صاحبها أخذها ٥

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي عطفان بن طريف المري أن عمر بن
الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها
ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهي على هبته يرجع فيها إذا لم يرض
منها قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا انقطعت
عن الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها
فيمضيها يوم قبضها

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق
على ابنه بصدقة وقبضها الابن وكان يحوز لابنه فأشهد له على صدقته فليس
له أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة قال وسمعت
مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولدا له نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة
أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يبايع الناس به ويأمنونه

عليه

عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك
شيئا بعد ان يكون عليه الثوب قال مالك او يعطي الرجل ابنته او ابنه فتنكح المرأة
الرجل ايما تنكحه لغناه او للمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب
او تزوج الرجل المرأة فيجعل ابوها النجل ايما تزوجها ويرفع في صداقها لغناها
ومالها وما اعطاها ابوها ثم يغرل الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر
ذلك من ابنته ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث ٥ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
القاسم انه سمع مالكا وسئل عن رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه وما يقول
الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم
وفيما اعطوا قال يحيى وسمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع
الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة بنت عمر دارها
قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله
بن عمر المسكن ورأى انه له ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد
بن خلد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اول الذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ٥ وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية
بن عبد الله بن يزيد الجهني ان اباه اخبره انه ينزل منزل قوم بطريق الشام
فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب
المسجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها
وحدثني عن مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال
له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال
قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا امولك ان تاكلها
ولو شئت لم تاخذها

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ترى عندنا ان العبد يجد اللقطة فيستهلكها
قبل ان تسلم الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك شبيه انها في رقبته اما ان
يعطي سيده ثمن ما استهلك عن عبده واما ان يسلم اليهم عبده وان تسلكها
حتى يأتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كان دينا عليه يتبع
به ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد بن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك
الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكر لعمر بن الخطاب فامره
عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلث مرات فقال له ثابت انه ليس شغلني عن طلبه
فقال عمر اذهب حيث وجدته وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة
فهو ضال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمن
عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن

عفان

عفان امرؤ بغرزها ثم تباع فاذا احاصاحبها اعطى ثمنها ٥

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن
ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي
انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة
ذكر له ذلك فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها
لحائط سماه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
عليه السلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افا تصدق عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ٥ وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار ومن بني الحرث
بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فوريث انهما المال وهو محل فسئال
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجزت بها صدقتك وخذها
بميراثك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان وصى في صحته او مرضه بوصية
فدنا عنه رفيق من رفقه او غيره ذلك فانه يعتبر من ذلك ما يدا له ويضع
من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان
يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر

فيها من العاهة كان ذلك دينا من قبل ما له الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها
وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه ان الله لعتيه من ذلك ما شاء غير المدبر ك

جواز وصية الصغير الضعيف والمصاب والسفيه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره
انه قبل العمر من الخطاب ان هاهنا غلاما يباع فلم يعلم من عثمان ووارثه بالشام
وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص له
قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بسبعين الف
درهم وبنت عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى ببئر جشم
فباعها فاضلها بثلثمائة الف درهم قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يقبض احيانا لجوز وصاياهم
اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون فيه ربما يوصون به فاما من ليس معه من عقله
ما يعرف به ذلك فربما اوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لمن لا يرث

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي افاتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قلت
فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل الا اجرت عليها حتى ما تجعل في امرأتك قال
فقلت يا رسول الله آخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه

عمر بن الخطاب فسأل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص له قال يحيى بن سعيد وسلم

وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة رثى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث
ماله ويقول علاني يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فيستطرف بذلك فتوجد العبد
ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصى
له بالثلث بثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة
العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له
اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش
عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي بثلثه فيقول لفلان
كذا ولفلان كذا ابتدئ بما لا سمى من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه
فان الورثة مخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع
مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم
ثلثه ويكون حقوقهم فيه ان اراد وا بالغا ما بلغ

القضاء

في ذوات الحمل

قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل في قضائها
في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف
على صاحبه فان صالحه تصنع في ماله ما بدا لها واذا كان المرض المخوف
عليه لم يجز لصاحبه شيء الا الثلث قال وكذلك المرأة الحامل اول حملها لشهر
وشهرين وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها
باسحق ومن وراء اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت
به فلما اثقلت دعوا الله لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال والمرأة

اسراء ملك المريض والمرأة الحامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها قال فاول الثلث تمام ستة اشهر
قال الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فاذا مضت للحامل
ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث قال وسمعت
مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز
له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض
المخوف عليه وان كان بذلك الحال

الوصية للوارث والاجنبي

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الاية يا ايها الذين امنوا مكتوب عليكم
ان تولى خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة
الفرائض في كتاب الله قال وسمعت مالكا يقول السنة التي بلغني عند نا
التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجز لذلك له
ورثته الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز
منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول في المريض
الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله
الا ثلثه فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته بالثلث من ثلثه انه ليس
لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك
الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوا الوصية في ثلثه وما اذن له به
في ماله قال فانما ان يستأذن ورثته في وصيته يوصي بها لوارث
في صحته فيأذنون له فليس ذلك لهم بلازم لورثته ان يرجعوا في ذلك ان
شاؤا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع
فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج يتصدق به او يعطيه
من شاء وانما يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا

له حين يحبب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا بثلثه وحين هم احق بماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا به فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين يحضر الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيهم المعالل سبا فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت فان لبعض ورثتي عنك ودينا واحببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انعذر الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاء الذي اعطيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية وذكر انه قد كان اعطا بعض ورثته شيئا لم يقبضه فيأتي الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يخاص احد الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

باب ما يؤنث من الرجال ومن اسمائهم بالولد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي عليه السلم فقال لعبد الله بن ابيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل بارع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولاء عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم ان عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذه بعضديه فوضعه بين يديه على الدابة فجذبه الغلام فنازعه اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى وسمعت مالكا يقول وهو الامر الذي اخذ به في ذلك

وهذا

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب
او العروض ويوجد ذلك البيع غير جائز فيزيده ويومئ الذي قبض
السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة
الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها
يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فلذلك كان نماؤها
وزيادتها له وان الرجل قد يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة موعوبة
فيهاتم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة
من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وقيمتها دينار ثم يردها وانما قيمتها
دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او ينقصها منه
الا ان يبيعها بدينار او يمسكها وانما قيمتها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها
عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبه من ماله تسعة دنانير
انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان السارق
اذا سرق السلعة فانما ينظر الى قيمتها يوم سرقها فان كان فيه القطع
كان ذلك عليه وان سنا حز قطعه اما ان يسجن فيه حتى ينظر في شأنه
واما ان يذهب السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس سجنه او قطعه بالذي
يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق ان رخصت تلك السلعة بعد
ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان
غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء والهبة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي
ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا
وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان

لعله

فإن لم تشتك فنعما للدواء وإن لم تنتطب فاحذر أن يقتل إنسانا فيدخل
النار فكان أبو الدرداء إذا أفضى بين اثنين ثم أدبر عنه نظر إليهما وقال
أرجعا إلي أعيدا علي فصيدتكما منتطبتان والله قال وسمعت ملكا يقول
من استعان عبدا بغير إذن سيده لم يقض له بمال ولمثله إحسان فهو ضامن
لما أصاب العبد إن أعتب العبد لشيء وإن سلم العبد فطلب السيد
إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا قال يحيى وسمعت ملكا
يقول الأمر عندنا في العبد يلون بعضه حرا وبعضه مشتركا فإنه لا يقف
ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل منه ويلبس
بالمعروف فإذا هلك فماله للذي نفى له فيه الرق قال يحيى وسمعت
ملكا يقول الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يكون
للولد مال ناضا كان أو عرضا إن زاد الوالد ذلك وحدثني عن ملك عن عمر بن
عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلا من جهينة كان ينزل إحاج فيشتري
الراحلة فيعلفها ثم يسرع السير ويشق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن
الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الإسلام يسفع أي يشفع لحسبه ودينه
وأما إنه بأن يقال سنق الحاج ألا وإنه بأن معرضا فاصبح قد رين
به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم
والربى فإن أوله هم وآخره حرب

قال يحيى سمعت ملكا يقول السنة عندنا في حياة العبد أن كل ما أصاب
العبد من خرج خرج به إنسانا أو شيئا اختلسه أو جرحه فأحدثها أو ثمرة
معلق جنى أو أفسده أو سرق منه سرقها لا قطع عليه فيها أن ذلك في رقبة
العبد لا يعدو ذلك الرقبة فعل ذلك أو كثر فإن سنة سيده أن يعطي فيه
ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وإن شاء

سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك
غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه لبيس عليه شئ غير ذلك سيده في ذلك
بالخيار

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان
قال من باع وليدة له صغيرا لم يبلغ ان يحول بينها وبين رجل فاعلن ذلك واشهد عليها فهي
جائزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من باع ابلا له صغيرا
ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شئ للابن من ذلك الا ان يكون عرفا
له بعينها او دفعها اليه وصفها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك
فهو جائز للابن

جامع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم يعني اهل المدينة وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤوا به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك
لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو
اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

حدثني يحيى عن مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الخدع ان بجيشا مولى الزبير

بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر بن الفسطه فانه موجه
له لم تسلم عليه فقالت انى اريد ان الخروج يا ابا عبد الرحمن استبد علينا الزمان
فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يضيق على اهلها وسعتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيمة وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه
الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال
اقلني فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن
يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم امرت
بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه
وحدثني عن مالك انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين ابن ابي فهيرة انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتفتحن اليمن فيأتي قوم يبسون
فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام
فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو
كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ٥ وحدثني عن مالك عن
ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيعدي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فمتى تكون الثمار ذلك الزمان فقال للعوافي بالطير والسباع وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى ثم قال يا مزاحم أتحسبني أن تكون ممن يخرج المدينة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه وهو أبو سهيل بن مالك عن أبيه عن المطلب عن أبيه عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام

وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الانصاري انه وجد غلمانا قد أجوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا انه قال إني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لصنع هذا وحدثني عن مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وانا بالاسواق قد اصطدت تهيئا فاخذه من يدي فارسله

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعكا أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

ما جاء في حرم المدينة

ما جاء في الحرم المدينة

العوافي ما يعدو الى المدائن ... والاسواق موضع بالمدينة وهو اسم لربعها الذي حرم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكرر ذكره في الحديث وقال ابو عمر النهي العام في الصحاح

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل ؟
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل ؟

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال يحيى قال مالك وحدثني عن سعيد أن عائشة رضي الله عنها قالت وكان عامر بن فهيرة يقول

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ؟

حدثني يحيى عن مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول إنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يتركن دينان بأرض العرب ؟ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج وأيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلا عمر بن الخطاب يهود خيبر قال مالك وقد أجلاهم عمر بن الخطاب يهود تيماء وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر رضي الله عنه نصف الثمر ونصف الأرض قيمته من ذهب ووزق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها ؟

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي وكان يأتي عنه بنبذ وهو بطرف مملة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشربه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما اذبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القايل لمله خير من المدينه فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم قال عمر انت القايل لمله خير من المدينه قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف

مشيخة كذا في ق وفي ص ومشيخة كذا

في على بلب عشر مرحلة من المدينة من الجانب الشرقي وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعره وذكره

كان معه
فدعاهم
فدعاهم
فدعاهم
فدعاهم

عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان نرجع بالناس ولا نقدمهم على هذا الوباء
فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا
من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها
بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجاته فقال ان عندي
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال
فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سالم ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه
يسال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل
على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول قال ابو النضر لا تخرجكم الا فرارا منه وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما
جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع من
سرغ على حديث عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب
قال لبيتة بزلة احب الي من عشرة امثالها بالشام قال يحيى قال مالك
يريد لطول الاعمار والبقاء وشبه الوباء بالشام ٥

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال له موسى أنت
آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة فقال له آدم أنت موسى
الذي اصطفاه الله بعلمه كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال
أفتلومني على أمر قدره علي قبل أن أخلق وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن
مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا
أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين قال عمر بن الخطاب سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج
منه ذرية فقال هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول
الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق
العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله
به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل
من أعمال أهل النار فيدخله به النار وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وسنة نبيه وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم
عن طاوس اليماني أنه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقولون كل شيء بقدر الله قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس
والعجز

شبكة الألوكة www.alukah.net

والخمر وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والغاذي وحدثني
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال
ما ازالكم يا هؤلاء الغدر قال فقلت رأيي ان لنشتتهم فان قبلوا ذلك
والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك رأيي

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها
ما قدر لها وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال
معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى
الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاعواد وحدثني عن مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل
شيء حتى الذي لا ينبغي الذي لم يعجل شيئا اتاه وقد ذهب حسبي الله ولقد سمع الله لمن دعا ليس
وراء الله مرمى وحدثني عن مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل
رزقه فاجملوا في الطلب

ما جاء في حسن الخلق

حدثني يحيى عن مالك ان معاذ بن جبل قال آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن
جبل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
عليه السلام انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط
الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله

بها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثني عن مالك انه
بلغه عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت استاذن رجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم اكترث
ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت لرسول
الله قلت فيه ما قلت ثم لم تلبث ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من شر الناس من تركه الناس لشره وحدثني عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه من كتب الاخبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد
عند ربه فانظروا ما يثنيه من حسن الثناء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم
بخير من كثير من الصلاة والصدقة فقالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين
واياكم والبغضة فانها هي الحالقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن زيد بن طلحة بن ركانة عن ابي سفيان بن حرب انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه
في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ما جاء في الغضب

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى

الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن
ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال
فيلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك
المسلم فتدبر عنه بوجهك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ٥ وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد
الله الخراساني انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضا اخوان فذهب افضل
دينهما ذوا تحابا وتذهب الشحناء وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت
بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى
يصطلحا ٥ وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة انه قال تعرض اعمال الناس في كل خميس وتعرض يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى

ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول ركعتا الفجر والحديث بعدهما وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى تسليم بين كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وحدثني عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع رسول

بقيا او اذا زلوا هذين حتى نقيبا ٥

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينما انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الى الظل فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمت الى غرارة لنا فانتشلنا فيها فوجدت جزوة فتناولتها فلببتها ثم فرشتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة قال فجاء يركض حتى اتى صاحبة لنا فجبها بدرته ثم اذبر يذهب يركض في الظهر وعليه بردان له فدخل فقال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ظهره فقال اما كان ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما فقال فادعه ثم قل ليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له قرب الله عنقه البيس هذا خير له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى الفارك ابيض الثياب وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه

باب ما يكره لبسه من الثياب للمتعفف وغيره

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال وسمعت مالكا يقول وانا انهى ان يلبس الغلمان سببا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازر المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا

حدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابنه نافع مولى بن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام انها قالت حبتي ذكر الازار والمراة يا رسول الله فال يرخين شبرا قالت ام سلمة اذا تنكشف عنهما قال فذراعا لا يزدن عليه

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا بيمينه واذا نزع فليبدا بشماله ولينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع

وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن لعمر الجبار ان رجلا نزع نعليه فقال له خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال لعبت اندري ما كانتا نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال لعبت كانتا من جلد حمار ميت

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة وعن المنابذة وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم منها جلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أتوتينها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال قال أنس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالآمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم وعليه السلام منا ورحمة الله وبركاته

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم رأيت رجلا جعدا قططا أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن قد واضع يديه على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام

اول الناس ضيفا الضيف واول النابي احنث واول الناس قص شاربه واول الناس
رأى الشيب فقال يارب ما هذا قال الله تبارك وتعالى وقار يا ابرهيم قال رب
زدني وقارا قال يحيى سمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة
وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه ٥

المكي

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن ان ياكل الرجل بشماله وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء
وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ٥ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسال الناس شيئا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي عبيد
الله مولى عبد الرحمن بن ازهر الزهري ثم احد بني عبد عوف عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رد وا المسكين
ولو بظلف محرق

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر يا كل في سبعة امعاء
وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم

العمارية ٥

بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب
سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحدثني عن مالك
عن ايوب بن حبيب مولى سعيد بن ابي وقاص عن ابي المنتشر الجهني انه قال كنت عند مروان
بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب قائما فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل
بر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اروي من نفس واحد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاين القدح عن فيك قال فاني اراني اقذفها قال فاقذفها

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا
يبولون قياما وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص
كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري
انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب
ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار

عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء
فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يده

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول
قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير
ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ورداني ببعضه
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال بطعام قال
فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق
وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر
به ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقا واكفئوا الاناء او خمروا
الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف
اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
جائزته يوم وليلة وضيافته ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان
يثوي عنده حتى يحرجه وحدثني عن مالك عن موسى مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق
اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يلهث ياكل
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني
فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر
له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر
وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح
وهم ثلثمايه قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى
الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله وكان مزودي تمر
قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة
وما تغني عنا تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر
فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر

ابو غسله بصلجبن من اصلاعه فنضبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت
تحتهما ولم تنبهما قال مالك الطرب الجبل وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمه
بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو ظلف شاة محرق وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرموا عن اكل الشحم
فباعوه فاكلوا ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني
اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم
لن تقوموا بشكره وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا
الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي
الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير كان عنده فجعل وقام يذبح لهم
شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايك عن ذات الدر فذبح لهم شاة
واستعذب لهم ماء فعلق بحلقه ثم انوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك
الطعام الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم هذا اليوم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن وكان عارضا
من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك منفرج
فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل
السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح
له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان
عندي فوقعه ياكل منه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد
بن مالك بن خثعم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم

خ ف ر م

من اهل المدينة على وادٍ من اودية عبينة نال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى ابي
فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول لك اطعمنا شيئا قال فوضعت سلته اقواض
وسبا من زبيب وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم
كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم نكن طعامنا الا
الاسودين الماء والتمر فلم نصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا بن
اخي احسن الى عمك واسمح الزعام عنها واطيب مثواها وصل بها ناحيتها فانها من
دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشكن ان يأتي على الناس زمان تكون النلة
من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان وحدثني عن مالك عن ابي النضر وهب بن
كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه زينب بنت ابي
سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله
بن عباس وقال ان يتيمة له ابل افاشرب من البانها قال ابن عباس ان
كنت تبغي ضالة ابلك ونهنئ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهل بلبن الحلب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان لا يؤتى ابدا بطعام او شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول
الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم اغفنا بنعمتك
وبكل شر فاصبحنا منها وامسينا منها بكل خير نسألك تمامها وشكرها الاخبرك
الاخبرك ولا اله غيرك لا اله الا الله رب العالمين الحمد لله ولا اله الا
الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار قال يحيى وسئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم او مع علامها قال
مالك لتشرب ذلك بأس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تخلو معه من الرجال
وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره
للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينها وبينه حرمة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

وبنه

افاشرب من

الحام والعس الطيلة ان سرح الى نعم الحاجة من الماشية من مرعى

ان عمر بن الخطاب قال ايام اللحم فانث له ضراوة كضراوة الخمر وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه جمال لحم
فقال لما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال
عمر اما يرتل احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه ايتن تذهب هذه الايه
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتمهم وحدثني عن مالك
عن صدقة بن يسار قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال
البسه واحب الناس الي فتنتك بذلك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا البشير الانصاري
اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر
حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر
او قلادة الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول
اغتسل ابو سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبته كانت عليه وعامر بن ربيعة
ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر ابن ابي ربيعة
ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك برسول

الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان
عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بزلت ان العين
حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به باس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال
راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة
فلبط سهل مكانه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل
لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون به احدا قالوا
نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا
فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بزلت اغتسل له فغسل عامر
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في
قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابنتي جعفر بن ابي طالب فقال الحاضنة ما لي ارى اجسامهما ضارعة عين فقالت
حاضنتهما يا رسول الله ان تسرع اليهما العين افلم نسترق لهما الا اتانا
لا نرى بهما بأسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا
لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل بيت ام سلمة زوج النبي عليه السلم وفي البيت صبي يسترقى عليه وذكروا ان
به العين فقال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون
له من العين

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال

انظروا ما ذا يقول لعوادي فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا
ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي على أن توفيته أن أدخله الجنة وإن
أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته
وحدثني عن مالك عن زيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة
زوج النبي عليه السلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب
المومن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها من خطاياه لا يدري
يزيد أيتهما قال عروة ٥ وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي ضعصعة أنه
قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا نصب منه وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء المدينة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته

أناه

وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره
أن نافع بن جبير أخبره عن عثمن بن أبي العاص أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمن وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد
قال فعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم ٥ وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى عليه السلام
أن رسول الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث
قالت فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء
بركتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر
الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها

بكتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

إذنها بكتاب الله

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وإن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقالا أو في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنزل الدواء الذي أنزل الداء ٥ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن سعد بن زرارة النوي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بن الذنحة فمات وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر النوي من اللقوة وذات الجنب

من العقرب

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة موفدة جعلت تدعو لها إذا أخذت المآفضة بنتها وبين جنبيها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نرقيها بالماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٥

عيادة المريض وما يذهب به

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عندها قرت فيه أو نحو هذا وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أذى

حدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابنه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بإحفاء الشوارب واعفاء اللحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ٥ وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول لرجل سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شأنك ثم ترك بعد ذلك فقال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه وشعر امر انه بأس ٥ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق ٥ وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة لهاتين اذا اتقى الله واشار بالسبابة والوسطى والنبي تلي الابهام ٥

اصلاح الشعر

للنبي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة يرجلها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي اخرج كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه شيطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان رسول
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان
جليسا لهم وكان ابن بض اللحية والرائش قال فعد اعليهم ذات يوم وقد حجمهما فقال
فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي عليه السلم ارسلت
الى الحارجة حاجمها فحجلته فامتنعت علي لاصبغن واخبرني ان ابا بكر كان يصبغ وقال
يحيى سمعت مالكا يقول باصبغ السنة بالسواد لم انم في ذلك شيئا معلوما
وغير ذلك من الصبغ احب الي قال ونرى الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس
على الناس فيه ضيق وقال سمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود ٥

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل اعوذ بكلمة الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اشتكى
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي عفريت من الجن بطلبة ليشعله من نار
كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال له جبريل الا اعلمك
كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته وخرلعينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شرها يعرج فيها
ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شرها يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل الا طارق يطرق بخير يا رحمن وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن

صوابه الا طارق

ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال له عني عقربت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم تضرك شيء وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم
ان لعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني هذه حمارا فقيل له وما
هن قال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وذرأ وبرأ

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول
يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وحدثني
عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد
الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله
ورجل قلبه معلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته ذات
حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل
قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض
الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال للبغض مثل ذلك وحدثني

عن

عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق
فاذا فتى شاب بواقف الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت
فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته
ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال
آلله قال فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فاخذ بحبوة ردائي فجذبني
اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله تعالى وجبت محبتي للمتجالسين فيّ والمتحابين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين
فيّ وحدثني عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول الغضب والنوم
وخشوع النفاق جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ٥

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحدثني عن مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل رأى
احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول
الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل او تُرى له جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشئ
يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها
فانها لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرويا هي
اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث ما كنت ابالي بها وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا الصالحة يراها الرجل الصالح او تري له

ما جاء في الرؤيا الشيطانية

حدثني يحيى عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي عليه
السلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا اسكانا فيها عندهم نرد فارسلت
اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد
ضربه وكسرها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج ولا في هذه
التي يلعب بها ويعيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا
الضلال

ما جاء في السلم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم
الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم وحدثني عن مالك عن
وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا انه قال كنت جالسا عند عبد
الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلم عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال ابن عباس وهو يومئذ فدهب
بهم من هذا فقالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن
عباس ان السلم انتهى الى البركة قال يحيى وسئل مالك هل يسلم على المراة فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما المنحاله فلا آتم ذلك واما الشابة فلا احب ذلك ٥

ما جاء في السلام والاستئذان

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك وسئل مالك عمن سلم على اليهودي او النصراني هل يستفيئله ذلك فقال لا

جامع السلام

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلم ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال احمد الله اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال قال ابو بكر الصديق اذا اذان بالي فراسه او نوفل او
عمر بن الخطاب لنواجر الليل قال سعيد بن المسيب فلما اذا فاذا جئت وانا اوتر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد
الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد
عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلم كانت تقول من شئني ان ينام حتى
يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليوتر آخر وتره وحدثني عن مالك
عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بملل والسما منغمة فحسبني عبد الله الصبح فاوتر
بواحدة ثم انكسف الغيم وابى ان عليه ليلا فتوقع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين
ركعتين فلما حسبني الصبح اوتر بواحدة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم
بين الركعتين والركعة بالوتر حتى يامر ببعض حاجته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعد
بن اسحق بن كعب بن عجرة كان يوتر بعد الخمسة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل
عندنا والذي ادركنا عليه الوتر بثلث اواب وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله
بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار قال يحيى قال مالك فمن اوتر من اول الليل
ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فلينصل مثنى مثنى وهو احب ما سمعت الي

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري
عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قدم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع
الناس وهو يومئذ قد دهد بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح
فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا
بعد الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما
ابالي لو اقمت صلوة الصبح وانا اوتر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نجلس في مجالس السوق قال وا قول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا بابطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلم نسلم على من لقيناه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلم عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ٥ وحدثني مالك انه بلغه انه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها

وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع ٥

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء استأذن على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال له لم ترجع فقال ابو موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك وادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تأتني عن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى الاشعري حتى جاء مجلس في المسجد فقال له مجلس الانصار فقال اني اخشى عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم تأتني

قال

قال

قال ... ابو محمد ابن كثير من سنن الموطأ للزهري ٥

من يعلم هذا لأفعلن به كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقاموا
لأبي سعيد الخدري ثم معه وكان أبو سعيد استغرهم فقام معه فأخبره
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس
فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثلثة أو الأربعة
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله
وأيا كم ويغفر لنا ولكم

حدثني يحيى عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن نافع بن إسحق مولى
الشفاء أخبره أنه قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد
الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير فقال إسحق لا يدرك
أيتهما قال أبو سعيد الخدري وحدثني عن مالك عن أبي النضر عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده
قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نمطا من
تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاويرا وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل إلا ما كان
رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي وحدثني عن مالك عن نافع عن القسم
بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت

قال يحيى سمعت مالكا يكره من
الصلاة ما كان فيه تصاوير

تصحيفها هذا ... الشرب بضم الشين المذكور في نص ... والله اعلم وقال ... والبهاء في ... المحاذ ... في الحج ... المكروه هو ما نهى عنه نهي تحريم وما نهى عنه نهي تنزيه والله اعلم ٥

الكراهة

في وجهه الكراهة فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فما اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك لتقعد عليها ولتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الضب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحرث فاذا ضباب فيها شقر ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من ابن لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا نأكل يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك من لبن عندنا يا رسول الله فقال نعم فلما شرب قال من ابن لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتينك جارتيك اللتي كنت اشتاما مرتني ان تعيرها عنقها اعطيها اختك وصلي بها ارحامك ترعي عليها فانه خير لك ٥ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي عليه السلام فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجترزته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ٥ وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار

عن

عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تزكي في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بآكله ولا محرما

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن السايب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر بقتل الكلاب

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه

العدد

الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا وقد رعى الغنم فقال أصحابه وأنت يا رسول الله قال وأنا

والبدء بالداخل قبل الصلوة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي النبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال أنزعوها وما حولها فاطرحوه

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما كان في الفرس والمرأة والمسكن يعني السكنى في الدار والمرأة والفرس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفحة تحلب من تحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من تحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من تحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال يحيى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب ○

حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ البرأ فان الحجامة تبلغه

محيصة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري اخبره انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له اعلفه ناضحك يعني فتنقل ○

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال ذاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنة بيده الى المشرف ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابي لبابة بن عبد المنذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله كان يقتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان

صفي

بطون الشام وحدثني عن مالك عن صفي مولى بن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلوته فسمعت تحريكا تحت سريره في ناحيته فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حدث عهده بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكنا هويه اذا اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ائذن لي الى اهلي فانه حدث عهد فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واذ زلته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنشبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بشير بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن حولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله

النائمان من شرهما خلق فانه لن يضرهما شيء حتى يرتحل ٥

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة المسلي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم وحدثني عن مالك عن سعيد بن المسيب ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجلة من الشيطان الا في ثلث ادراك الصلوة اذا حضرت والجهاز الى الميت اذا توفي والايم اذا وجدت لها كفؤا

حدثني يحيى عن مالك عن ابي عبيد عن خالد بن معدان انه يرفعه قال ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا نزلتم هذه البراري المجدبة فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فاجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة

عَنْ رِدَاءِ الصَّنْعَةِ اللَّسْبَ فَإِنَّكُمْ مِنِّي مَا طَفِقْتُمْ مَا ذَلَكَ لَشَبَّتْ بِغَرْجِهَا وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّنْعَةَ اللَّسْبَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعِفُّوا إِذَا عَفَّكُمُ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ مَا طَابَ مِنْهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ زَنَتْ أَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَا الْحَبَلُ فَدَخَلَ عَلَى ابْنِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَخْتَنِثُ النَّاسَ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَا الْحَبَلُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ

عبد

الذي

النبي لا اله الا هو وافترلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله
فيما استطعت

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما وحدثني عن مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول
هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اني اخاف ان اعود لساني
المنطق بالسوء

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لينكلم بالكلمة من رضوان الله ما
كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل
لينكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها
سخطه الى يوم يلقاه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان
انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل لينكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها
في نار جهنم وان الرجل لينكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم انه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس
لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان
بعض البيان لسحر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا

الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا الى ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا الى ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية وعدي عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلم كانت ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة الا ترجون الكتاب ٥ قال يحيى يريد بالكتاب الحفظ ٥

فيقول

حدثني يحيى عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من الامر ما يبلغ ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان ٥

ما جاء ما يكره من اللسان

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكتنه رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال لقيت أنا وعبد الله بن عمر عبيد بن خالد بن عقبة النبي بالسوق فجاء رجل يريد أن يبتاع جبة وليس مع عبد الله أحد غيري وغيره الرجل الذي يريد أن يبتاع جبة فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيئا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتناجى اثنان دون واحد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكون أمزاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله لا جناح أعدها وأقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليتحرى أنه يقال صدق وبر وكذب وفجر وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رقيط اللقماني قال لابنه يا بني لا تكذب كذبة الفطن فيسقط من عينيه وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب ويتكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا

ما جاء في الوجهين

وحدثني لو خير

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يا رسول الله ترى لم تلت مرضي ثم تلت مرضي ثم تلت مرضي وقد أعطيت موثقا ألا
وأن تعطيه بحمل الله جميعا وأنت تحول من ولد الله أن يرزقك ويشفيك فقال
فقال وفي نفسه ما شاء الله وقد كان شفي ملدغ من بني الديل بعوذة
عوذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ فمن ثم قال ما شاء الله
لا قوة إلا بالله ٥

حدثني يحيى عن مالك بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت مر رسول
الله بجارية في بيتنا يقال لها لبيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أن
استرقي لها فإن بها النظرة وحدثني عن مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عزرة بن عبد الله بن قيس يقول
كان يقال إن الله تبارك وتعالى يعذب العامة بذنب الخاصة وذلك إذا عمل
المنكر جهارا فلم ينهوا عنه فإذا فعلوا ذلك عذب العامة والخاصة ٥

حدثني يحيى عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمع
عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه
جدار وهو يحوش الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ والله يا بن الخطاب
لتتقين الله أو ليعذبنك ٥ وحدثني عن مالك قال بلغني أن القاسم بن محمد كان يقول
إذا رأيت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل إنما ينظر إلى عمله
ولا ينظر إلى قوله ٥

حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث
وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد
شديد لأهل الأرض شديد ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها

وقال ان اهل الشرك ياخذون العجين ويطلونه على النساء كلها وفي مسلوخهم يطلونها ان السور يخرج ورد كلها في العجين اذا انضجت
ع هو ترك الكمين عندهم فاعلم ه. ر ٥

وانها صدقة لله ارجو بزها وذخرها عند الله جل وعز فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي عليه السلم ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت مولاة لها اعطيه اياه فقالت لعيس لك ما تفطرين عليه فقالت لا اعطيه اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدي لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة ولحمها فدعتني عايشة فقالت كلي من هذا خيرا من رضمك وحدثني عن مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل الرجل ينظر اليها ويتعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ٥

ما جاء في التعفف عن المسئلة ٥

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر ٥ وحدثني عن مالك عن هرون بن رافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد

شبكة الألوكة www.alukah.net

السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة وحدثني عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب
بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال
يا رسول الله ألم تخبرنا أن خيرا لاحدنا ألا يأخذ من احد شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسئلة فأما ما كان من غير مسئلة
فإنما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر أما والذي نفسي بيده لا أسئل احدا
شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسئلة إلا أخذته وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا اعطاه
الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن رجل من بني اسد أنه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي
اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ناكله وجعلوا
يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى
الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ألا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله
اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي ففلت للقحة لنا خير من اوقية
قال مالك والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بنعيرة او نعيرات فقسم لنا منه حتى اغنانا
الله وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله عز وجل الا
رفعه الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا ما يكرم من الصدقة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاسد
على الصدقة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ابلا من الصدقة
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان
مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسألني ما لا يصلح
لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال
الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا ٥ وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطلة يا
استعمل عليه امير المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن
الارقم اني احب لو ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه
ثم اعطاكه فشتمته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك انزل لي مثل هذا
فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم ٥

ما جاء في طلب الحلال ٥

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني
وذاحمهم برلبتيك فان الله يحيي القلوب المبتنة بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة
بوابل السماء ٥

ما ينتفي من دعوة المظلوم ٥

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولاة له يدعى
هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة
المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن
عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى زرع ونخل وان رب
الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا امير المومنين افنائكم

من الابل لحوالثا ٥ من ص ٥

اما لا

يا مالك فالماء والكلأ ابتاعه علي من الذهب والورق وأنتم الله
قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياههم فاتلوا عليها الجاء
الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه
ت عليهم من بلادهم شبرا ○

○

نبي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله
لم قال لي خمسة أسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله
للغر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب قال يحيى
يا العاقب أنه آخر الانبياء صلى الله عليه وسلم ○

ذكر الخبر من مسند الموطأ حدث المعروف عن محمد جبير بن مطعم عن أبيه ورواه عن أبي الزبير

تمت المقابلة والحمد لله الكتاب
المبارك في نهار الاحد وقت
صلوة العصر وهو اليوم الحادي
عشر من شهر صفر سنة خمس وعشرين
على حسب الطاقة والامكان على نسخة
مولانا ومشيخنا الامام العلامة نجم الدين
بركة المسلمين ابي بكر بن محمد صالح الخياط
رضي الله عنه ونفعنا ببركاته وعفر
له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين ○
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ○

طلكيه وبرعايا الله وحوله الله فكل عطيه عطاه
سلمان السبعي يسأل ان يوجد

حدثني عن مالك عن ابن النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بشر بن سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يستاد بين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما ولو حبوا وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة رجل يمشي بطريق فاد وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهيد خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر بين السوق والمسجد فمر رضي الله عنه على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان المدينة من العشاء وأبى أهل المسجد فلبثا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس لينبهوه وأتاه بن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فقام نصف الليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له نشر بن يحيى عن أبيه يحيى أنه كان يجالس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ويحيى في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت وحدثني عن مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أو أصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيهما أجعل صلاتي فقال له بن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك

ليدل الناس ذلك به فجعل انما شاء حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد
بن المسيب فقال يا أبا محمد إني أريد المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد
نعم فقال الرجل أنما صلاتي قال سعيد أو أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله وحدثني
عن مالك عن جعفر بن عمرو السهمي عن رجل من بني سهم أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال
إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم وكل
ذلك فإن نية المرء وشفعه لله فإن له شفعهم جميع أو مثل سهم جميع وحدثني عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما قال مالك
وأرى ذلك لا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها
كانت شفعا

حدثني يحيى عن مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم
بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول
ما شاء وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال كنت وراء عبد الله بن عمر بذي طوى من الصلوات ونسيت
معه أحد عشر يحالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه فقال
مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع فجحشت شقه الأيمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا
ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي عليه السلام أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم
به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وحدثني عن مالك

عن

عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو في يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة أبي بكر

حدثني يحيى عن مالك عن إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قبل حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين أو أربعين آية ثم ركع وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا متربعا وهو حال الشيخ فإذا ثنى رجليه قد ما يكون ثلثين أو أربعين آية فقام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان الليل وهما مختصبان

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن العقاع بن حكيم عن أبي

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها
آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو
بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية
فاذنني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي نوح المحرر مولاه انه قال سمعت زيد بن ثابت
يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي
طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك
والعمل عندنا قول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك ان شاء الله

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائما يصلي في ثوب واحد متشملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على
عاتقيه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد وان ثيابه لحلي المسجد وحدثني
عن مالك عن سعد بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في العمبص الواحد
وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال لرجل يحدث ثوبين فليصل في ثوب واحد فليتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به
قال مالك قال لي ابي ان جعل الذي يصلي في العمبص الواحد على عاتقيه
ثوبا او عمامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار وحدثني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي عليه السلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها وحدثني عن مالك عن النفيع عبده عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان قد حج مع ميمونة زوج النبي عليه السلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت له ان المسجد يستنقع علي فاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع ساتغا

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فقال فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى بناء هاهنا
يبلغ جنانا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء وحدثني عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير
خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر
في السفر فقال لم ار لابائي بذلك الم تر ان صلوة النائي بعرفة وحدثني عن مالك
انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يشبه يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يشبه ليلة جمع
بين المغرب والعشاء

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد انه سأل عبد الله
بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة الحضر في القرآن ولا
نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا بن اخي ان الله بعث الينا محمدا
عليه السلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل وحدثني عن مالك عن صالح
بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر
وزيد في صلوة الحضر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله
ما اشد ما رأيت ابا لك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات
الجيش فصلى المغرب بالعقيق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا فصدر

الصلوة بذي الحليفة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلوة يا مسيرة ذلك قال قال مالك وذلك نحو من
اربعة برد وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة يا مسيرة ذلك قال قال مالك وبين ذات
النصب والمدينة اربعة برد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلوة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة يا مسيرة اليوم التام وحدثني عن مالك
عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر الى البلد فلا يقصر الصلوة وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلوة يا مثل ما بين مكة والطائف
ويا مثل ما بين مكة وعسفان ويا مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة
برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة فيه الي قال يحيى قال مالك لا
تقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول
بيوت القرية او يقارب ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان
يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة
اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال
وسئل مالك عن ملاة الاسير فقال مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا
يصلي صلوة المسافر ان كان ماما او خلف امام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان
اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وحدثني

عمر ذلك عن يزيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام سبحته اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن
عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر
شيئا قبلها ولا بعدها الا مرجوعه في الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث
توجهت به وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن
عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر
فقال لا باس بها بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك
وحدثني عن مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يركب ابنه عبد الله
بن عمر يتنفل في السفر ولا ينكر عليه وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي
الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت القاسم بن مالك وهو في سفر وهو يصلي على
حمار وهو متوجه الى غير القبلة برك وسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء
حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي نهشل مولى
عقيل بن ابي طالب ان ام هانيء بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانيء بنت
ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل

وفاطمة ابنة شيبة بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ فقلت
ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه
قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسبح سبحة الضحى وانه ليسبح كل صلاة ويصلي الضحى ثماني ركعات ثم يقول
لو نشر لي ابواي ما تركتهما

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه حدثه انه
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته
يسبح فقمت وراءه فقربتني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا
وراءه

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي
جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي

وقال ابو النضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان بعض الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول ان يمر بين يدي المصلي شيطان وهو يصلي بين يديه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه ٥

الصلاة الى الرجل النائم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف وهو والصلوة قائمة قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا افيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المار منه مدخلا الا بين الصفوف وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي بسنة ثم المشي في المسجد

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستنبر براحلته اذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي الى المحراب الى غير سترة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا ادرك المسجد من الحسى الموسع جنبته مشى حتى يصلي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

انه بلغه ان باذان كان يقول مسح الخصيا مسحة والخصية ونزعها خير من خمر المجم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤوه فاخبروه انها قد استوت كبر وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال لبثت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يوضئ له فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال فقد وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد الصفوف استوت فقال اجل الصق ثم كبر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى ونعجيل الفطر والاستنثار بالتمخر وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعيد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يتشهد في ركعتي من الصلوة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمر رض كان يوم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلوة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو حاقن بول ولا ريح

اسقاط الصلوة والمشي اليها

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم

ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا وضع جبهته بالارض فليضع لغنه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فلم يقم فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يلتفت في صلوته وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال لقيت اصحاب عبد الله بن عمر وراى ولا اشعر به فالتفت فعمر بن

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخلت بنو ثابت المسجد فوجد الناس لوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم

وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وحدثني عن مالك
عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه اخبره عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة
فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلي على النبي عليه السلام وعلى ابي بكر وعمر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد
صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انتم ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء
ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن نضلة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تزون في السارق والزاني
وذلك قبل ان ينزل فيهم فقالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة
واشوا البشارة الذي يبشر صلاته قالوا وكيف يبشر صلوته يا رسول الله قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه
ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا وحدثني عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة

صلوة

عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلوة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا ٥ وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم علي احدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولينبئ ببده وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال لقيت اصلي وعبد الله بن عمر مسندا ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليهما من قبل شق الا يسر فقال عبد الله بن عمر هل عقلت ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت ان فاعلا يقول انصرف على يمينك واذا انت تصلي فانصرفت حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين انه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي اعطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال اذا صلى احدكم في حلس فيه لعنة منها ثم قال سعيد هي المعرث اذا اصاب منها زلعة قال مالك ولذلك سنة الصلوة كلها ٥

حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل قالت عايشة ان ابا بكر
اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقالت لعمر
فقال عايشة فعلت حفصة قل له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكن لا نتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعايشة
ما كنت لاصيب منك خيرا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله
بن عدي بن الخيار انه قال بلغهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس
دخل رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله فاذا هو يستاذنه في
قتل احد من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال
اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين
نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على
قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن
لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر
فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يقعدان ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن
مسعود قال لانسان انك بارض كثير فيها قراؤه فليل قراؤه تحفظ فيه حدود

القرآن ويصبح خوفه قليل من يسأل كثير ممن يعطى يطيلون فيه الصلوة ويقصرون
فيه الخطبة يبدؤون اعمالهم قبل اهوائهم وشبابهم على الناس زمان قليل فقهاؤه
كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن ويضيع حدوده كثير من يسأل قليل
من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة يبدؤون فيه اهوائهم قبل اعمالهم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من اعمال العبد
الصلوة قال فيقال منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل فيه لم ينظر في شيء من عمله
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام
انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يداوم عليه
صاحبه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه بارعين ليلة فذكرت فضيلة
الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن المؤخر منهما قالوا بلى
يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت
به صلاته انما مثل الصلوة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس
مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه شيئا لا تذرون ما بلغت به صلاته وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يتبع يا المسجد دعاه
فسأله ما معه وما يريد فان اخبره انه يريد ان يتبعه قال له عليك بتقوى
الدنيا فانما هذا متوفى الخبر وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنا
رجلا في ناحية المسجد يسمى الطخا وقال لمن كان يريد ان يلغط او ينشد
شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذا الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع
طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد
ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان
كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا
انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلانا

حدثني يحيى عن مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم تكن في الفطر والاضحى نداء
ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال قال مالك
وذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى المصلى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وحدثني عن مالك انه
بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال اما بعد فان يومان نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من
نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف
فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان
ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم

شهود العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى قبل ان ينصرف فخطب

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يأكل يوم العيد الفطر قبل ان يغدو وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون ان لا يأكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى

حدثني يحيى عن مالك عن نعيم بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة قال قال مالك وهذا الامر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلوة يوم العيد انه لا يرى عليه صلوة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى او في بيته لم ار بذلك باسا وكبر شيئا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان تصلى الصبح قبل طلوع الشمس

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد

قال يحيى قال مالك من السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله حين يطلع فجره فاذا طلعت الشمس قال يحيى وسئل مالك عن

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح
بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طايفة
صفت معه وصفت طايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان
صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة من اصحابه وطايفة مواجهة العدو فيركع
الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قايما ثبتوا وانموا لانفسهم
الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون فيكونون مكان الذين وجاه العدو ثم تقبل
الطايفة الاخرى الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام ويسجد ثم يسلم
فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس
فيصلي بهم الامام ركعة ويكون طايفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين
معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا ينصرفون ويتقدم الذين لم يصلوا
فيصلون معه ركعة اخرى ثم يتصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من
الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد
من الطايفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا ايماء على
اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى
عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحدثني القسم بن
محمد عن صالح بن خوات احسب ما سمعنا الا في صلوة الخوف

حدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن مخرمة عن ابنه عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها
قالت خسفت الشمس في عهد النبي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع وسجد ثم فعل في الركعة الاخرة
مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
الشمس والقمر اياتان من اياات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده
او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة
قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اياتان من اياات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناول شيئا في مقامك هذا
ثم رايناك كعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء
قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلام
ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول

الله صلى الله عليه وسلم يعذبان في قبورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة
ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس
فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف
فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي عليه السلام حين خسفت
الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت برأسها
نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت
حتى جلا أي انكشف وجعلت أصب فوق رأسي لما حمد الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة
والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما
قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري
أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا
واتبعنا فيقال له نم صالحا قد نعلم إن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو
المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول
سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى
فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى سئل مالك عن صلوة الاستسقاء
كم هي فقال ركعتان ولم يبلغني أن الإمام يأمر بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب

ثم يحول رداءه ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويبدأ الأيمن بالأيمن فإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس معهم إذا حول الإمام رداءه ويستسقون قيامًا ويدعون

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت

وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينًا وشمالًا يمطر ما حولها ولا يمطر منها شيء

وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا اشتكى أحد من أهله أو اشتكى هو عن وجعه فاشتكت فكل عبر عن وجعه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد

حدثني يحيى عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع
بن إسحق مولى الشفاء وكان يقول له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه
الكنف إن نهيت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط
أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة
لغائط أو بول

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد
الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين
يصلون على أوراكهم قال فقلت لا أدري والله والله قال يعني الذي يسجد
ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو صوب إلى الأرض

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم
يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي عليه السلام أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة نخاعة أو مخاطا أو بزاقة فحكه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء
يصلون الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه

الليلة فإن وقد أمران يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام
فاستداروا إلى القبلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة سنة عشر شهرا نحو بيت المقدس
ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة إذا التوجه قبل البيت

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي
عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد
الرحمن بن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بشير بن سعيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن
عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي عليه السلم
أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أومنع نساء بني
إسرائيل المساجد قالت نعم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي

حدثني

كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لم يمس القرآن الا طاهر قال قال مالك لا يحمل احد المصحف بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال قال مالك ولو جاز ذلك لحمل بعلاقته وليس ذلك لئلا يكون في الذي حمله شيء يلتبس به المصحف وليس يلزم ذلك لمن حمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ والست على وضوء فقال له عمر ومن افتاك بهذا أاستكلمة

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه انا زيد بن ثابت فقال له كيف تري في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولئن اقرأ ثمانا بصرف شهرا وعشرا احب الي من ذلك وسألني لم ذلك قال فاني اسألك فقال زيد لكي اجد قوة وافق عليه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ

سورة الفرقان على غير ما اقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله
ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال يا اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على
سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة
ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه السلم ان الحرث بن هشام سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني
مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل
لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم
الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى يا عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي عليه السلم من عظماء
المشركين فجعل النبي عليه السلم يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول ايلاف فلان هل
ترى بما اقول باسا فيقول لا والذمام ما ارى ما اقول باسا فانزلت عبس وتولى
ان جاءه الاعمى وحدثني عن مالك عن يزيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسالة عمر عن
شيء فلم يجبه ثم سالة فلم يجبه ثم سالة فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري
حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لهي احب
الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا وحدثني يحيى عن

وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد فقال مالك لم يسجد المرأة ولا الرجل الا وهما طاهران قال يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه ان تسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما يجب السجود على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرؤها ليس له بمقام ان يسجد تلك السجدة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وحدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول قبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك حدثني عن مالك عن سمي

مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر وحدثني عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن
ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد الله
ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وحدثني عن مالك عن عثمان بن حيان
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول الباقيات الصالحات انها قول العبد الله
اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وحدثني عن مالك عن
زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد بن ابي زياد وقال
ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل بن ادم من عمل انجاه من عذاب الله من ذكر الله
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة
بن رافع الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال
رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين

والغنى

واعنني من الفقر وانفعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يقل احدكم اذا دعا اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر
له وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان عائشة ام المؤمنين
قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدي
فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وحدثني عن مالك عن زياد ابن ابي زياد
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء
دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة
من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام
السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ولك الحمد انت ومن فيهن
انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة
حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت والبك

حدثت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت المقدم لا إله إلا
أنت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاء عبد
الله بن عمر إلى معوية وفي قرية من قرى الأنصار فقال هل نزل ون بن صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وانتهت إلى ناحية
منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت نعم قال فاخبرني بهن قال فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا
من غيرهم فيهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال
صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيمة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم
أنه كان يقول ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما
أن يدخر له وإما أن يكفر عنه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر وانا اذعو واشير
بإصبعين إصبع من كل يد فنهاني وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب
كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال ابنه نحو السماء ورفعهما وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا جناح عليه أن لا يطوف بهما
ولا خافت بهما وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء
في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى هدى
إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما من داع يدعو إلى
ضلالة إلا كان عليه مثل أوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نام

العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنتها فاذا دالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنتها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذر حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبعد وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكر تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق تلك صلوة المنافق يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني عن مالك عن محمد بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس وتغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني يحيى عن مالك انه سمع جعفر بن محمد بن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ابنته ميتة وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني احقوه ازاره

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد بلي لها ولا روح بلي ذلك منها يممت بمسح وجهها وكفيها من الصعيد قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موقوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فينظف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعايشة وهو مريض كم كفن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا بنية اتوني بثوبي هذا فقال ابو بكر
خذوا هذا الثوب لثوبي هذا فاغسلوه ثم لفوني
فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر اني اجوع من الميت
للحديث وانما هذا للمهلة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب
الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد لف فيه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يمشون امام الجنازة والخلفاء فلم جزا وعبد الله اخبره انه رأى عمر بن الخطاب
يقدم الناس امام الجنازة يجاه زينب بنت جحش وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة انه قال ما رايت ابي قط يمشي خلف الجنازة الا امامها قال ثم ماشى البقيع فجلس
حتى مر وا عليه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطإ
السنة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابن شهاب ابنه عن اسما بنت ابي بكر انها قالت
لاهلها اخمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع الجنازة
مؤنث بنار قال يحيى سمعت مالكا يقول ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضها فقال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات فاذنوني بها فخرج بجنازتها

ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم اترككم ان توقدوا نوقدن بها
فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرج ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات وحدثني عن مالك
انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه
فقال يقضي ما فاته من ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف
يصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك انبعها من اهلها فاذا وضعت
كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل
خطيئة قط وسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب
ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة
الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح فقال ابن ابي حرملة فوقفت
عبد الله بن عمر لنقول له هلما ان نصلي على جنازتكم الان وانما ان ننزلوها
حتى يرتفع النهار وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة
بعد الصبح وبعد العصر اذا صليتا لوقتهما

الصواب من صحيح مسلم وابي داود - حرملة بن عبد الله

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي عليه السلم
انها امرت ان تمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات اندخله فانكر
ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه قال ما صلى عمر بن الخطاب في المسجد

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون
على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي
القبلة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز لم يسلم حتى
يسلم من يليه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على
الجنائز الا وهو طاهر قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره
ان يصلي على ولد الزنا وابيه

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلثاء وصلى الناس عليه افرادا لا يؤمهم احد فقال الناس يدفن عند المنبر
وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له تحته فلما كان عند غسله
غسلوه وازاروه ونزع قميصه وسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وهو
وهو عليه صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل
عمله جعلنا الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت
بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المسحاة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي عليه السلم قالت رايت بلنة ابنة

سفيان بن عيينة فنضحت وبان على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالت فلما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن بيتها قال ابو بكر هذا احدا فما زال وهو خبرها
وحدثني عن مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل توفيا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن فيه الا ما هو احد خليق انا ظالم فلا احب ان ادفن
معه واما صالح فلا احب ان اكفن باعظامه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم
عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنائز يوم جلس بعد وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان ينهى ان
القبور ويضطجع عليها قال مالك وانا نهى عن الجلوس على القبور فيما نرى والله اعلم
للمذاهب وحدثني عن مالك عن ابي بكر عن عثمن بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن
سهل بن حنيف يقول كنا نسهد الجنائز فما جلس آخر الناس حتى نودوا

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك
وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح
به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا
الربيع وصاح النسوة فبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال
اذا مات فقالت ابنته فوالله اني كنت لارجوا ان تكون شهيدا فانك قد
كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره
على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الشهداء ستة ... المقتول في سبيل الله المطعون شهيد
والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة
أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء
الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ
إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها أهلها فقال إنكم
لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا
تحلة القسم وحدثني عن مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر
السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من
الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله أو اثنان قال واثنان وحدثني عن مالك أنه بلغه
عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليعزى المسلمين بمصابهم المصيبة في وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن أم سلمة زوج النبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم
أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها إلا فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما
توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هللت امرأة لي فاتاني محمد بن
عبد القرظي فجزعني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل ففيه عالم عابد مجتهد
وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا لمائة فوجد عليها وجدا شديدا ولقي منهم
عليها شقاء حتى حلف ان تبت وعلق على نفسه واعتزل من الناس فلم يكن يدخل عليه
وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليك حاجة استفتيه فيها ليس تخرجني فيها
الى مشاهدتك فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل ان
هاهنا امرأة اراد ان تستفتيك وقالت انك اردت الا مشاهدتك وقد ذهب
الناس وهي لا تفارق الباب وقالوا ابدوا لها فدخلت عليه فقالت اني حبلى
استفتيك امر فقال وما هو قالت اني استعرت من جارتي حليا فلبثت البسه واعيره
زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه اقاودية انهم فقال نعم والله قالت انه قد مكثت
عندك زمانا فقال ذلك احق ان ترديه اليهم حين اعارتك به زمانا قال فقال
اني ارجو ان الله افنا سف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر
ما كان فيه ونفعه الله بقولها

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين والمترجلات تعني بالمخنثين الذين يتشبهون بالنساء وحدثني مالك
انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلم كانت تقول لشر علم المسلم بينا لكنه وهو
وهو حي كفتي الاثم

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج
النبي عليه السلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
وهو مستسند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلم قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق
الاعلى فعرفت انه ذاهب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا
مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب
منه خلق وفيه يركب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما نسمة المومن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم
يبعثه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا
كره لقائي كرهت لقاءه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات
فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر
فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب
وانت اعلم فغفر له وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يولد مولود الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تناتج الابل
من بهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال
الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن الحسين بن مالك
عن ابي قتادة من بني سلمة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال
مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد
المومن يستريح من نصب الدنيا واداها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد

[illegible] عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الله انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دون خمس ذود صدقة وليس فيما
ليس فيه حدثني عن مالك عن اسحق بن ابي طلحة عن انس انه قال سمعت عائشة زوج النبي
عليه السلام تقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبث نهاره ثم خرج
قال فاطلعت عليه من وراء حائطه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف يدعو ما شاء الله
ان يقف ثم انصرف فسبقته فدخلت فاخبرني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت له ذلك
فقال ان جبريل اتاني اول الليل فدعاني فاخفى علي فاجبته واخفيت عنك ولم اكن لاوقظك
فظننت ان قد رقدت وكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فامرني ان اخرج الى اهل البقيع
فاستغفر لهم قالت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى المازني انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة
في الحرث والحرث والماشية قال يحيى قال مالك لا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء في
الحرث والعين والماشية
حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه
بالعين هل عليه منها شيء فقال القاسم لم يكن الصديق ليدع احدا من بني زناعة

عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسئال الرجل هل عندك مال وجب عليك فيه الزكوة فان قال احدهم نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا وحدثني عن مالك عن عمر بن حسين عن عبد الله بن قدامة عن امه انها قالت كنت اذا جئت عثمان بن عفان اقبض عطائي فيسالني هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكوة فاقول نعم فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال امر اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال يحيى قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بتة من الفضة زكوة فان زادت حتى تبلغ ومادونها خمسة دنانير وازنة ففيها الزكوة قال وقال مالك ليس فيما دون عشرين دينارا زكوة قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بتة من الفضة زكوة فان زادت حتى تبلغ ومادونها مائتي درهم وازنة ففيها الزكوة فان كانت غير جواز الوازنة وازنت فيها الزكوة دينارا كانت او دراهم قال مالك في رجل عنده عشرون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم سلعة مائة دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او عرض فتجر فيها فلم يبت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة بعد نقصانها وان لم تتم الا ساعة من الحول عليها الحول يوم واحدا وبعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه ليس عليها في حالتها زكوة ولا ينظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في جارية العبد واجرهم فيها

حتى يحول عليه الحول ولا يجب في شيء من ذلك الزكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يعدنه صاحبه فاما الذهب والورق يكون من المعدن او من ركاز فليس فيه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغت ففيها الزكوة ومن بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصته عما يجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما يجب فيه الزكوة وكان بعضهم يؤدي ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما يجب فيه الزكوة ودليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي قال قال مالك واذا كانت لرجل دهنة او ورق مقرفة يابدي الناس يتجر فيها فمنع له ان يخرصها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلما قال مالك ثم من فاد ذهبا او ورقا فانه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عمه واجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكوة قال مالك ازب والله اعلم الا يوخذ من المعادن مما خرج منها شيء حتى يبلغ ما خرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة فما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم حاء بعد ذلك مثل عرقه او مثل الاول لم تضم فيه الزكوة مما اصيب في الاول قال مالك فالمعادن بمنزلة الزرع يوخذ منها مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر لا ينتظر به ان يحول عليه الحول

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك الامر الذي

لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز ما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه نفقة ولا فيه عمل ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتعلق فيه بفعل فاصيب مرة واخطئ اخرى فليس بركاز

صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي عليه السلام كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فتخرص الحلي فلا تخرج من حليهن الزكوة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال مالك من كان عنده تبر او حلي من دهب او فضة لا يستعد به للبيع فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن فيه فاذا بلغ عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون الزكوة فيه اذا كان انما يمسكه ليعير اللبيع فاما التبر والحلي الممنوع الذي ينبغي اهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عندا اهله فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللولو ولا في المسك ولا في العنبر زكوة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اخرجوا زكاة اموال اليتامى فاتجروا لهم ولا تدعوها تاكلها الزكوة وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني وابن اخ لي يتيمين في حجرها فكنا نخرج من اموالنا الزكوة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي عليه السلام كانت تخرج من اموال اليتامى من تجر لهم فيها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره ما لا ضمنه فلما اراد ان يبيعه اتجر له في ثمنه فباع بالتجارة فاخذ من اموال اليتامي الزكوة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه قال ايما رجل اراد سفرا او اراد ان يوصي فليوص بزكاة ماله اني ارى ان يوخذ للناس من ماله ولا تجاوز بها الثلث ويبدأ على الوصايا واذا فعل ما امر اوصى به الميت عليه فلذلك راى ان يبدأ على الوصايا قال مالك فان اوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك

[illegible] عبد الله [illegible] يفعل ذلك [illegible] ثم [illegible] ال
[illegible] عبد الله الى [illegible] ان يبر [illegible] حتى حل ما وجب عليه من ماله وورثته ان توفي
[illegible] ولا دار ولا عبد ولا ولد حتى يحول على من باع ذلك او اقتضى حول
من يوم باعه وقبضه وقال مالك بذلك السنة عندنا ان من وجب عليه دين من ماله او
من ورثته ان لو توفي حتى يحول عليه الحول

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا
شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة وحدثني
عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض
الولاة ظلما يامر برده والى اهله ويوخذ ركاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد
ذلك بكتاب ان لا توخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا وحدثني عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سال سليمان بن يسار عن رجل كان له مال وعليه دين مثله اعليه
الزكوة قال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت من اهل العلم
يزكيه حتى يقبضه واذا قام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد لم يقبضه فصاحبه
لم يجب عليه الا زكوة واحدة فان قبض منه شيئا لا يجب فيه الزكوة فانه ان كان
له مال سوى الذي قبض يجب فيه الزكوة فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال
وان لم يكن له مال ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا
تجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى
بعد ذلك ما تتم به الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوة قال فان كان
قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكوة واجبة عليه مع ما اقتضى من
دينه فاذا بلغ ما اقتضى من دينه عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه
الزكوة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوة بحساب ذلك قال
مالك والدليل على ان الدين يجب اعواما ثم يقتضى فلا تكون فيه الا زكوة واحدة
ان الغرماء يدانون عبد الرجل للتجارة اعواما ثم يمنعهم فليس عليه في اتباعها الا

فاته واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين والعرض ان خرج زكوة ذلك الدين او العرض
من مال سواه وانما تخرج زكوة كل شيء منه ولا تخرج الزكوة من شيء عن شيء غيره قال
قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العرض ما فيه وفاء لما عليه
من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكي ما بيده من
الناض ولا تجب فيه الزكوة قال مالك واذا لم يكن عنده من العرض والنقد الا وفاء دينه
فلا زكوة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكوة فعلى ان يزكيه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر من
قبل الوليد وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وذكر له ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه
ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من
كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون
من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة
دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ
منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجار ان
الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عروضا يبورا او رقيقا او ما اشبه ذلك
ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يزكي من ذلك
المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم تصدق وانه ان لم يجد ذلك
العرض سنتين لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه
فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل
يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها
الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه
الزكوة وليس ذلك مثل الحضار يحتضر الرجل من ارضه ولا مثل الجد اذا

قال مالك ومما كان من مال عبد لرجل يدير للتجارة ولا تجب لصاحبه منه زكاة حتى يحول عليه
فيه الزكوة فانه يحتمل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة
ويحتفي فيه ما كان عنده من نقد عين فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكوة
فانه يزكيه فذلك على جميع المسلمين ومن لم يحرس ما يجب عليهم الا
صدقته واحدة في كل عام يحرزون فيه ولم يحدثوا

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل
عن الكنز وما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكوة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من ترك
عند موته مالا لم تؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه
حتى يطوقه يقول انا كنزك

حدثني يحيى عن مالك انه وجد كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم
في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن بنت
مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق
ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما
فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان
طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق
ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما زاد على ذلك
ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء
المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمسا واربعين
ومائتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الانصاري
أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنى يعاذون ذلك فأبى أن يأخذ
منه شيئا وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه
فأسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله قبل أن يقدم معاذ بن جبل
قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في ذلك وأعجب إلي أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة وذلك أن ذلك الذي جاء عن معاذ بن جبل
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء
من الأشياء عفوا إلا شيئا قد كان معلوما عند الناس يعملون به ولم يكن
ليترك نبيه صلى الله عليه وسلم شيئا يكون فيه فريضة من فرائض الله
ثم يتركه نسيا لا يذكره ولا يأمر به ولا ينهى عنه ولكنه عفو من غير نسيان
فمن ثم لم يكن أخذ العفو من الناس إلا شيئا قد كان معلوما عندهم يعملون به
قال يحيى قال مالك في الرجل يكون له الغنم والبقر أو الإبل والعنز أو الضأن
والمعز أيها يحمل عليه في الصدقة فإن كان فيها ما يجب فيها الصدقة صدقت
قال وإنما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم إذا بلغت
أربعين شاة شاة فقال مالك فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على أربابها
إلا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن
فإن كانت المعز أكثر أخذ منها فإن استوى الضأن والمعز أخذ من أيتهما شاء
قال قال مالك لذلك الإبل العراب والبخت تجمع على ربها في الصدقة
هي إبل كلها فإن كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربها إلا بعير واحد
فليأخذ من العراب صدقتها وإن كانت البخت أكثر فليأخذ منها فإن استوت
فليأخذ من أيتهما شاء قال مالك ولذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على
ربها وقال إنما هي بقر كلها فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس ولا يجب على ربها
إلا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ
منها فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء فإذا وجبت في ذلك الصدقة صدقت
الصنفان جميعا قال قال مالك من كان ماشيته من إبل أو بقر أو غنم فلا صدقة
عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد ها إلا أن يكون له فيها نتاج
ما شيته والنتاج ما جب فيه الصدقة إما خمس ذود من الإبل وإما ثلاثون

بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باسنانها او هيئة او مبرات
ما يصدق فيها مع ماشيته حين يصدق فيها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما
افاد من الماشية الى ماشيته قد حال قبل ان يستفيدها بيوم واحد او قبل ان
يستفيدها بيوم واحد فانه يصدق مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال مالك وانما
مثل ذلك الورق يستفيدها الرجل ثم يسترد بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه
في عرضه زكاة ذلك اذا باعه العبد فربح الرجل الذي حرصه فيها فحول الاول قد
مضى فيها هذا اليوم ويكون الآخر قد مضى فيها من العدد قال مالك في رجل كانت له غنم
وجبت فيها الصدقة فاستزى اليها غنما ليزكيها جميعا دونها الصدقة او وزنها
انه لم يجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افاد ما افاد من ابل او بقر او غنم
وكذلك ما كان عند الرجل من ماشيته لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم
فليس بعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة
فذلك النصاب الذي تصدق معه ما افاد الى ربه صاحبه من قليل او كثير من الماشية
قال مالك لو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها
بعيرا او بقرة او شاة صدق فيها مع ماشيته حين يصدق فيها قال قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في هذا قال قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان
كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة
او جذعة كان على رب الابل ان يبتاعها له حتى يأتيه بها قال مالك ولا احب ان يعطيه
فيها قال مالك في الابل النواضح والبقر السوانى والبقر الحرث اني اري ان يوخذ من
ذلك ظله اذا وجبت فيه الصدقة
قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا او الفحل واحدا او المراح واحدا او الدلو
واحدا او الرجلان خليطان ان غير رجل واحد منهما ما لا من ماله صاحبه قال
والزكاة ابدا في مال كل واحد منهما على حدة ليس على الخليط الا ما هو في ماله قال مالك لا تجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة قال مالك وتفسير ذلك اذا

كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا ولاخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة
على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له اقل من ذلك من صدقته قال مالك فان
كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جميعا ففي الصدقة ووجبت الصدقة عليهما
جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة للاخر
اربعون شاة او اكثر فهما خليطان من اجل ان الفضل بينهما بالسنوية على قدر عدد الماشية
على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها قال مالك فمثل الخليطين في الابل بمنزلة
الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سابمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال قال مالك وتفسير ذلك
ان يجمع بين متفرق انه يكون للقوم الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة فقد
وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون
عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قول مالك ولا يفرق بين مجتمع
ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلث شياه فاذا
اظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فهذا
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال فهذا الذي سمعت من ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى ابن ابي عياش عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالتحمل فقالوا
انعد علينا بالسخلة ولا تاخذ منها شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال
عمر نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الا اللبون ولا الربا ولا
الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها

فيما هلك او تلف من ماله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه السلام انها قالت مر على عمر بن الخطاب بعير من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا فسأل عنها فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطانا هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين ايتوا عن الطعام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اسجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم متصدقا فيقول ايها المال اخرج الى صدقة مالك فلا يعود الى بيته بشاة فيها وقاص حوه الا مسلها قال مالك السنة عندنا والذي اذركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا ينبغي على المسلمين في زكاتهم وان يعتمل منهم ما يدفعون اليه من اموالهم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي في اهل الحاجة والعدد او ترد لذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد علم او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال سمع عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه وسأل الذي سقاه من اين هذا فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا

[illegible] فاستفاه قال مالك الامر عندنا
[illegible] مع وليه من قرابته لم يستطع المسلمون احرقها ان خفاء عليهم حيا ذه
[illegible] حدثني عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر
[illegible] ان جاسع زلوة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين
[illegible] قال فمنع ذلك الرجل فاسند عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر
[illegible] ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

نحل

حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او البعل العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ من صدقة النخل
الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو نوع من صاحب المال ولا يوخذ
منه في الصدقة قال قال مالك انما مثل ذلك العنب نوع من صاحبها لصاحبها والنخل
لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا يوخذ الصدقة منها من ذلك
الزرزور وما اشبهه لا يوخذ من ادناه فما لا يوخذ من جبار فانما يوخذ الصدقة
من اوساط المال قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تخرص ثمار النخل
ولا النحل ولا العناب فان ذلك تخرص حين يزهو صلاحه وحل بيعه وذلك ان ثمر
النخل والعناب يوكل رطبا وعنبا فتخرص على اهله للتوسعة على الناس وليلا
يكون على احد في ذلك تضييق فتخرص ذلك عليهم ثم تخلى بينهم وبينه باطنونه كيف شاءوا
ثم يوخذ منهم ما وجب عليهم قال مالك حاسما ما لا توكل رطبا ولا عنبا
يوكل بعد حصاده من الحبوب فانه لا تخرص ابدا على اهلها فيها اذا احصد زرعها
ودرسوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يوذون زكاتها
اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكوة قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل تخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها

اذا اصابت وحل بيعه ويوخذ منه صدقته مع احد الحداد فان اصابت الثمرة جائحة
بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان يجد فاصابت الجائحة الثمر كله فليس عليهم صدقته
فان بقي من الثمر شئ بلغ خمسة اوسق فصاعدا صاع النبي عليه السلام اخذ منهم
زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة قال قال مالك وعلى ذلك العمل عندنا
قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشترى فيها اموالا متفرقة
لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعة ما يجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع بعض ذلك
الى بعض تبلغ ما يجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويودي فيها زكاتها

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ
من الزيتون العشر بعد ان يخرص ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فان لم يبلغ زيتونه خمسة
اوسق فلا زكوة فيه قال قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء
والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا
يخرص شئ من الزيتون بما شئ قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي تدخر فقال الناس
وياكلونها انه يوخذ مما سقت السماء من ذلك العيون وما كان بعلا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع صاع النبي عليه السلم وما زاد
على خمسة اوسق ففيه الزكوة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة
والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعلس والحلبان واللوبيا والجلبان والحمص
وما اشبه ذلك من الحبوب التي يقتات طعاما فالزكوة تؤخذ منها كلها بعد ان تخرص ويصفى
حتى قال الناس منصفون بذلك لعلمهم بذلك وقوة فقال وسئل مالك متى
تخرج من الزيتون العصر افضل الصفة ام بعدها فقال لم اسمع في هذا بشئ ولكن نسال
عن هذا اهله فانا نسال اهل الطعام عن الطعام وننظر قولهم فيما قالوا فمن بلغ من زيتونه
خمسة اوسق فصاعدا الخمس زيتونه العصر بعد ان تصفى ومن لم يبلغ من زيتونه
خمسة اوسق لم يجب عليه فيه الزكاة قال مالك ومن باع زيتونه قد صلح وبدا